

حقوق صاحب براءة الاختراع
في القانون الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

"

"
.

الآيات: من 1 إلى 4 من سورة العلق.

الإهداء

إلى أبي و أمي و كل أفراد عائلتي

حياة شبراك



:

.

•

)

•

. (INAPI)

INAPI

•

.

.

•

.

•

.

•

مقدمة ومدخل:

الإنسان هو الكائن الحي الذي ميزه الله سبحانه وتعالى عن باقي الكائنات الحية بأن أنعم عليه بالعقل ، فهو مخلوق عاقل ، بالعقل يبني به محيطه ويحمي وجوده ، تلك آية من آيات الله في خلقه.

هذا الكائن العاقل الذي راح يسابق زمانا لا يدرك نهايته ويرسم معالم وجوده من خلال البناء الحضري ، لم يخلق في وسط مثالي دائم الأمان، بل وجد في وسط مضطرب متقلب يحفه الخطر من كل جانب ، فكان بحاجة إلى خلق وسائل تمنع عنه المخاطر وتحقق له الطمأنينة في الوسط الذي يعيش فيه، لذلك يقال بأن الحاجة أم الاختراع.

فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره ⁽¹⁾، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب ، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي، حيث يقول في هذا الشأن الفقيه الفرنسي "Bergson" "الاختراع هو الخطوة الأولى لعقل الإنسان ، هذا الاختراع يميّزه عن الحيوان ، ويمكنه شيئا فشيئا من تأكيد سيطرته على العالم." ⁽²⁾

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس كل إنسان عاقل قادر على الاختراع ، فالاختراع يكون نتيجة السعي نحو المعرفة والتفكير العميق بما لاحظته والتجربة الطويلة في الحياة والمثابرة في العمل واكتساب المعارف، وفي هذا الشأن يقول المخترع الأمريكي الشهير: "توماس ألف اديسون"

"إن أي اختراع يكون نتيجة 1% إلهام و 99 % عرق" ⁽³⁾

فكلُّ من الإلهام والعرق يشاركان في إنشاء أو بناء شيء لم يكن موجودا من قبل.

⁽¹⁾ Voir : Robert CHEVALLIER : le droit de la propriété industrielle (protection des inventions des marques et des modèles) entreprise moderne d'édition .Paris (sans date) page 26.

⁽²⁾ Voir : François VALANCOGNE : l'invention. Sa brevetabilité .l'étendue de sa protection .Librairie de la cour de cassation .Tome I .Paris 1968.page (introduction)

⁽³⁾ أنظر كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس مطبوعات جامعة الكويت 1997.صفحة 16.

وتظهر أهمية الاختراعات في الدور الكبير الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها، لذلك نجد الدكتور "أرباد بوكش" المدير العام السابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، يقول في كلمة ألقاها في المعرض العالمي الذي عقد سنة 1985 في بلغاريا ⁽¹⁾ يقول فيها: "إن الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي، فهي تساهم في زيادة فعالية الإنتاج وفي جعل حياة كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاءاً ولذلك فإن للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة و تعتبر شرطاً أساسياً من شروط التقدم الاجتماعي، وينبغي للشعوب أن تدرك في كل وقت من مراحل حياتها ما للاختراعات من فائدة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي"

السؤال الذي يطرح نفسه هو :

هل أدركت الشعوب ذلك حقيقة؟ وكيف كافأت المخترع لقاء ما قدمه من إنجازات؟

لقد أدركت الدول، منذ الأزل، أهمية هذا النوع من الابتكارات والتي كان يحققها الإنسان العبقري، ونتيجة لذلك قررت حماية اختراعه ، فاعترفت له بحقه المعنوي على ما اخترع، واعترفت له بصفة المخترع، وكما أقرت له بحق الحكر أي حق إستثمار إستغلال اختراعه.

ف نجد أول إختراع أقر لصاحب الاختراع (الذي يطلب الحماية القانونية) الحق الذاتي للمخترع في الحكر، هو قانون جمهورية فينسيا (إيطاليا) الذي صدر عام 1474، ثم قانون 1628 في إنجلترا، وفي فرنسا عام 24 سبتمبر 1762 وفي العاشر من شهر أوت عام 1790، صدر قانون خاص بحماية الاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية ⁽²⁾ ثم تلتها قوانين أخرى صدرت في كافة أرجاء العالم والتي كانت تهدف كلها إلى حماية الاختراعات حسب النظام القانوني لكل دولة ، وكانت تعدّل تلك القوانين كلما دعت الضرورة إلى ذلك لضمان الحماية الصارمة لهذا الحق.

ومن الضروري أن نشير إلى أن القوانين المنظمة للاختراعات بصفة خاصة، وتلك المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، لم يعرفه الرومان لأن هذا

(1) أنظر : المنظمة العالمية للملكية الفكرية : أنباء الويبو من منشورات الويبو رقم : 16 - (A) 434 ماي 1986.
(2) أنظر الدكتور عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر 1983. ص 1

الأخير كان مجتمعا رعوي، زراعي لا يقر إلا بالحقوق العينية والحقوق الشخصية، فأهم المصادر التي أنشأت الأحكام الخاصة بحماية الاختراع هي الفقه والقضاء (1) ثم وجدت لها سنداً في القوانين الوضعية.

ويعود سبب ظهور أول القوانين المنظمة لميدان الاختراعات في الدول المتقدمة، إلى أن الاكتشافات العلمية والإختراعات كانت تتركز في هذا الجزء من العالم دون الأجزاء الأخرى (2) بعد ظهور الثورة الصناعية في القرن السابع عشر باختراع القوة البخارية الدافعة ثم الكهرباء ثم الهاتف ثم جهاز البرقيات، إلى غير ذلك من الاختراعات المتتالية.

وما كان يثبت وجود هذه الحماية، هو حصول صاحب الاختراع، بعد تقديم الطلب أمام الجهة المختصة، على وثيقة أصبحت تعرف الآن ببراءة الاختراع، كمكافئة لقاء جهد خاص بشأن تقدم التكنولوجيا. (3)

فبراءة الاختراع هي حق من حقوق الملكية الصناعية، وبما أننا قد أشرنا إلى هذه النقطة، علينا أن نبين أقسام حقوق الملكية الصناعية والتي تتمثل في ثلاثة أقسام (4):

1) **الابتكارات النفعية** : وهي تلك الابتكارات التي يتمثل دورها في حل مشاكل تقنية، لذلك سميت بالابتكارات النفعية (الإختراعات).

فالاختراع هو المنتج المصنّع بحد ذاته وليس الجانب الشكلي، وهو يخضع لأحكام خاصة توفر له الحماية، وما يثبت وجود هذه الحماية هو وجود براءة الاختراع، في حين يتم الإكتفاء بالتسجيل لإثبات وجود الحماية بالنسبة للأنواع الأخرى من حقوق الملكية الصناعية.

أما الاختراع الذي لا يحظى بالحماية القانونية فيسمى بسرّ الصنّع الذي يبقى سرّياً إلى أن يتم إنتشاره إمّا من قبل صاحب الاختراع نفسه أو من قبل الغير ولا يكون

¹Voir : PAUL ROUBIER : le droit de la propriété industrielle. Librairie de Recueil. Paris. 1952. Page(l'introduction)

² الرجوع إلى الدكتور عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون . الجزائر 1983. صفحة : 5.

³ أنظر كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي : ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم ومحمد علي يونس - مطبوعات جامعة الكويت 1997. صفحة 113.

⁴Voir : Joanna - schmidt szalawski : le droit de la propriété industrielle. Edition dalloz, 2 éme éd. Paris 1991. page 1.

لصاحب الإختراع الحق في متابعتة قضائيا إلا إذا اثبت صاحب الاختراع أن اكتساب الغير لإختراعه كان بطريقة غير شرعية (1)

الابتكارات التزيينية : وتتمثل في المظهر الذي يظهر به المنتج في المجتمع (2) وليس الجانب الموضوعي له، وهي الرسومات والنماذج الصناعية (2)، التي تعتبر نتاج ذوق وفن غايتها إغراء الزبون ، تحكمها قوانين خاصة بها (3) .

(3) العلامات المميزة : وهي علامات الصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وعلامات المصدر، التي تعتبر وسيلة لجمع العملاء وتمكينهم من التعرف على مصدر المنتج الذي إكتسب أفضليتهم من حيث مثلا طريقة الإنتاج أو طريقة البيع (4) هذه العلامات تخضع هي الأخرى لأحكام خاصة بها (5) فالقوانين التي تنظم حقوق الملكية الصناعية، بصفة عامة، تسمى بقانون الملكية الصناعية وتسمى أيضا بقانون التكنولوجيا (6)، أما القانون المنظم لميدان حماية الاختراعات فيسمى بقانون براءة الاختراع في الدول التي تأخذ بنظام البراءات.

ومن الضروري أيضا أن نبين أن حقوق الملكية الصناعية بحد ذاتها هي فرع من فروع حقوق الملكية الفكرية كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية وقد فصلت هذه الأخيرة عن حقوق الملكية الصناعية لأنها لا تطبق في الصناعة. فبراءة الاختراع، التي هي حق من حقوق الملكية الصناعية، هي وسيلة من وسائل الإنتاج (7)، والاختراعات كانت السبب في قيام الثورة الصناعية في أوروبا وقد تزايدت خلال النصف الثاني من القرن 19 وبداية القرن العشرين (8).

¹ Voir : GABRIEL GUERY : pratique du droit des affaires. Donod - ENTREPRISE , 6 éme éd. PARIS 1994. page 595.

² إذا لم تطبق في الصناعة تبقى خاضعة لأحكام الأمر رقم : 10-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسومات والنماذج الصناعية.

⁴ Voir : PAUL ROUBIER : même ouvrage page 1.

⁵ الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 ، يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية

⁶ انظر الدكتور عباس حلمي النزلاوي : نفس المرجع ، صفحة 4.

⁷ Voir : ELIE ALFANDARI : Droit des affaires (les cadres généraux -l'entreprise -les activités) édition . litec . paris 1993. Page.323.

⁸ انظر الدكتور عباس حلمي النزلاوي : نفس المرجع ، صفحة 1.

فبفضل هذه الثورة البشرية، تمكنت الدول المتقدمة من جعل قطاعها الصناعي والتجاري أساس الازدهار الاقتصادي ، لذلك أصبح يطلق على الاختراعات باسم السلاح الاستراتيجي لتقدم الصناعة والتجارة نظرا للامتيازات التي تضمنها لصاحبها فهي تحميه من المنافسة غير الشرعية، ونظرا للدور الذي تلعبه في تطور المجتمعات وتحقيق رفاهيتها فهي المعيار الذي يقاس به مستوى تقدم الدول وتطورها.

ثم وبداية، أدركت الدول بأن براءة الاختراع لا تضمن الحماية إلا في حدود البلد الذي صدرت فيه دون أن تتسع إلى أقاليم الدول الأخرى ، وهذا ما يشكل خطرا يهدد حقوق صاحب البراءة مما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة وذلك بتحقيق ما يسمى بالحماية الدولية، التي تجسدت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وما تبعها من تعديلات (1)، وهي أول إتفاقية دولية أبرمت في هذا المجال التي أدت إلى تشكيل ما يسمى بـ: **اتحاد باريس** انضمت إليه الدول الأعضاء (أعضاء مؤسسين وأعضاء منظمين).

وقد جاءت هذه الاتفاقية بثلاثة مبادئ أساسية وهي :

1- حق الأسبقية : نصت عليه المادة 4 ، هذه الاتفاقية تمنح لكل رعية من دول الاتحاد ، الذي قدم طلب البراءة بإحدى هذه الدول، الحق، ولمدة سنة واحدة، بإيداع الطلب الأول في الدول المنظمة ، لحماية نفس الاختراع، بدون أن يتعرض لأي اعتراض بسبب وجود أسبقية في حالة وجود طلب آخر مقدم من قبل الغير.

2- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد : إن رعايا دول الاتحاد، وفقا للمادة 2، يتمتعون بنفس المزايا التي تمنح لمواطنيها.

3- مبدأ إستقلالية البراءات : فالبراءة المودعة في مختلف الدول في ما يخص نفس الاختراع ، تخضع للتشريع الداخلي لكل دولة من هذه الدول.

وفي مجال حماية الاختراعات، فإن الإتفاقية تمنح لصاحب الإختراع الحق في طلب البراءة في كل دولة من الدول الموقعة (دول الإتحاد) خلال فترة زمنية معينة محافظة في ذلك على حق الأولوية والاستثناء من تاريخ إيداع الطلب الأول.

¹ عدلت هذه الاتفاقية ببروكسال في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 20 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967.

ولكن نظرا للسلبيات التي لوحظت على إجراءات طلب الحماية وفقا لهذه الاتفاقية⁽¹⁾ تم إبرام معاهدة واشنطن في تاريخ 19 جوان 1970 ، والتي أدخلت عليها تعديلات⁽²⁾ تهدف إلى تحقيق التعاون بين دول الأعضاء في اتحاد باريس في مجال حماية الاختراعات وقد سميت بـ "معاهدة التعاون بشأن البراءات" ومن إيجابيات هذه المعاهدة، أنها تسمح لصاحب الاختراع بإيداع طلب واحد يسمى بـ : **"الطلب الدولي"** يمكنه من طلب الحماية في كل الدول التي يختارها (دول الأعضاء).

ثم أبرمت معاهدة ستراسبورغ في 24 مارس 1977 ، والمتعلقة بالترتيب الدولي للبراءات، وبعدها الإتفاق المنظم لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وتسمى بـ : اتفاق حول النواحي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة⁽³⁾ (ADPIC) وأخيرا وقعت "المعاهدة الدولية للحماية الدنيا لحقوق المخترعين"⁽⁴⁾ في 2 جوان 2000 بنيف (سويسرا).

ولم تكف الدول، وخاصة منها المتقدمة صناعيا، بإبرام اتفاقيات دولية فعلى غرار الإتفاقيات الإقليمية لحماية التجارة الدولية، ظهرت إتفاقيات إقليمية في مجال حماية الاختراعات مما يدل على أهمية هذا النوع من الحقوق (حقوق الملكية الصناعية).

ف نجد مثلا إتفاقية **ميونيخ** التي أبرمت بين أعضاء مجلس التعاون الأوروبي في 5 أكتوبر 1973 ، تهدف إلى تسهيل إجراءات طلب البراءة في الدول الموقعة ، وبعدها تم إبرام اتفاقية أخرى بين أعضاء المجلس في 15 ديسمبر 1975 و التي تهدف إلى إنشاء براءة اختراع أوروبية إلا أن هذا الهدف لم يتحقق بعد.

¹ كان على صاحب الاختراع أن يودع الطلب في كل دولة بطريقة مستقلة مما أدى إلى وجود اجراءات شكلية ادارية معقدة ، ودفع مصاريف باهضة ، إلى جانب ا ضيق المتسع الزمني (12 شهرا)

² المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 3 فيفري 1984.

³ يعد الاتفاق حول النواحي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة ملحقا لاتفاق مراكش الذي أسس المنظمة العالمية للتجارة المنعقد في 15 أبريل 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 ، وما يميز OMC عن GATT هو أن الأولى لا تهتم فقط بتنظيم العلاقات التجارية بين الدول المنظمة بل هي تتسع أيضا إلى ميدان الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

⁴ بموجب هذه المعاهدة يكون للمخترع الحق في طلب الحماية في دولة من دول الأعضاء بمجرد إيداع الطلب دون أن يكون ملزما بإيداع وثائق أخرى كذلك المتعلقة بتحديد المطالب والوصف المتعلق بالاختراع.

والسؤال المنهجي الذي يطرح نفسه : ما هو موقف الجزائر وموقعها من خلال هذه التطورات التي طرأت على ميدان حماية الاختراعات ؟

إن الجزائر، بعد الاستقلال، أقرت بكافة الإتفاقيات والمعاهدات التي أبرمها المستعمر بالأمس، وذلك من خلال تقديمها لوثيقة الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. فانضمت إلى اتفاقية باريس بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 وبعدها إنضمت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ⁽¹⁾ بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في : 1975/01/09 ⁽²⁾ ، أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن، فإنه لم يتم المصادقة عليها من قبل الجزائر إلا في 1999/04/15 ⁽³⁾ وفي ما يخص الإتفاق المتعلق بالنواحي الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة وكذلك المعاهدة الدولية للحماية الدنيا للمخترعين. فإن الجزائر مازالت في مرحلة التفاوض بالنسبة للأولى أما بالنسبة للثانية فإنها قد قامت بالتوقيع عليها ولكنها لم تصادق عليها بعد ⁽⁴⁾ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر لم تصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالترتيب الدولي للبراءات السالف ذكرها، و لكن رغم ذلك فإنها تأخذ، من حيث الإجراءات ، بما ورد فيها ⁽⁵⁾ هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي،

¹ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، والإعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكاناتهم على إبداعاتهم.

² جريدة رسمية رقم 1 مع الإشارة إلى أن هذا الأمر لم يذكر في تأشيرات المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ جريدة رسمية رقم 28.

⁴ من خلال المادة 65 من الاتفاق المتعلق بالنواحي الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة (ADPIC) في فقرتها 4 - 5 فإنه على الجزائر أن تستفيد "كدولة نامية" من الفترة الانتقالية التي جاءت في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من نفس المادة باعتبار أنها في حالة انتقال من النظام الاقتصادي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق كما أنها يمكن أن تستفيد من المرحلة الانتقالية التي نصت عليها الفقرة الرابعة من نفس المادة وهذا ما يجعل مدة هذه المرحلة الانتقالية :

1- سنة واحدة من تاريخ دخول اتفاق OMC حيز التنفيذ (دخول حيز التنفيذ هو في 1995/01/01).

2- أربعة سنوات من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

3- 5 سنوات من تاريخ انتهاء المدة الثانية.

هذا يعني أن للجزائر مهلة مدتها 10 سنوات تمتنع فيها الجزائر من تطبيق أحكام الاتفاق (ADPIC) ومهما كان تاريخ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن المرحلة الانتقالية تبدأ من تاريخ 1996/01/01 إلى 2006/01/01 فالتأخير في الانضمام لا يؤدي إلى إطالة المدة.

⁵ مثال عن ذلك الرجوع إلى ملحق رقم 2 . فالرقم (71) حسب الاتفاقية يمثل إسم المخترع .

فمن جهة، لا نجد تعاوناً عربياً في ميدان حماية الاختراعات رغم الاقتراح الذي قدمته سوريا بإنشاء المنظمة العربية للمخترعين عندما اجتمع المسؤولون العرب في حلب في شهر ماي 1999، وقبل ذلك أبدت الرغبة في ذلك دولة مصر في القاهرة في شهر فيفري 1995⁽¹⁾ أما بالنسبة للاتحاد المغاربي في ميدان الملكية الصناعية من أجل التنمية لصالح الدول النامية، نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتعاون مع الحكومة الجزائرية وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ورشة عمل مغربية حول الملكية الصناعية بعنوان "البراءة كعامل الاندماج الصناعي" وذلك بالجزائر في 17 و 19 جوان 1990⁽²⁾. إلا أنه ما يلاحظ أن هذه الدول لم تتمكن إلى حد الآن من تشكيل اتحاد مغاربي في ميدان حماية الاختراعات أو حماية الملكية الصناعية، كما هو الحال بالنسبة للدول الأوروبية.

كما نشير أيضاً إلى عدم إنضمام الجزائر إلى كل من : OAPI (المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية)⁽³⁾ التي أنشأت في عام 1974 في الكمرون، و لا إلى المنظمة الإقليمية الإفريقية الصناعية ORIPO التي أنشأت بموجب بروتوكول هاراري عام 1982 (زمبابوي)، ورغم ذلك نجد أن إفتتاح اليوم الإفريقي للتكنولوجيا و الملكية الفكرية تم في الجزائر⁽⁴⁾

بعد الاطلاع على موقف الجزائر من هذه الإتفاقيات والتشريعات الدولية علينا الاطلاع على التشريع الداخلي المتعلق بحماية الاختراعات.

فعند بحثنا عن القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات، وجدنا أنفسنا أمام نص قانوني واحد وهو المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات وما يثير الإنتباه أن هذا المرسوم ألغى بموجب المادة 41، نصاً قانونياً آخرأ ألا وهو : الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966⁽⁵⁾ والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، مع الإشارة إلى أنه يعد عملاً غير

¹ معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

² معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

³ رغم أن مؤتمر القمة لرؤساء الدول الإفريقية قد تم إنعقاده في الجزائر في شهر جويلية من عام 1999 و قد تبنى توصية تقضي بجعل يوم 13 سبتمبر من كل سنة يوماً إفريقياً للتكنولوجيا والملكية الفكرية (معلومات من وزارة الاتصال والثقافة)

⁴ الافتتاح تم بتاريخ 3 سبتمبر 2000 في نزل الأوراسي

⁵ هناك نص قانوني آخر، وهو المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 الذي جاء لتطبيق الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

قانونيا لأنه لا يمكن لمرسوم تشريعي أن يلغي الأمر وفقا لدستور سنة 1989 والسؤال المنطقي الذي يطرح :

لماذا تم إلغاء الأمر رقم 54-66 وتم استبداله بقانون آخر؟ هل هذا يعني أن القانون الجديد جاء مخالفا روحا ونصا للقانون القديم فيما يخص الحماية التي جاء بها؟ نعم بالفعل، فبعد الاستقلال، بقي القانون الفرنسي الخاص بحماية الاختراعات، وهو قانون 1844 ، ساري المفعول إستنادا إلى مبدأ توارث الدول، ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة ، إلى أن صدر الأمر رقم 54-66 في 3 مارس 1966، حيث كان يخصص آنذاك نوعين من الحماية بموجب وثيقتين:

1- شهادة المخترع : التي كانت تمنح للمخترع الجزائري

2- إجازة الإختراع التي كان يستفيد منها المخترع الاجنبي.

ما كان يميز بين هاتين الوثيقتين، أن الأولى كانت تمنح الحق لصاحبها في الحصول على تعويض مالي وصفة المخترع، دون أن يكون له الحق في ملكية اختراعه بل كان ملكا للدولة.

أما الوثيقة الثانية، فكانت تمنح لصاحبها الحق في ملكية الإختراع وبالتالي الحق في أن يحتكر استغلاله ⁽¹⁾ هذا التمييز الذي وقع ضحيته المخترع الجزائري، كان مجحفا لحقه على إقليم وطنه، مما أدى بالكثير من المخترعين الجزائريين إلى تسريب إختراعاتهم إلى الخارج ⁽²⁾ حتى يتمكنوا من الإستفادة من الحقوق التي تمنحها الدول التي تعترف بحق ملكية الاختراع، كحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان ومما أدى أيضا إلى هجرة الأدمغة الوطنية والتخلف التكنولوجي الذي أصاب بلادنا رغم الإمكانيات الهامة التي كانت متوفرة آنذاك، هذا يعني أن أصابع الاتهام توجه إلى نظام الملكية

¹ إن الحق في ملكية الاختراع الذي كان يتمتع به المخترع الأجنبي، من خلال الوثيقة التي كان له الحق في الحصول عليها (إجازة الاختراع) قد أدرج في الأمر رقم 54-66 حتى لا يكون متناقضا مع اتفاقية باريس فيكون للمخترع الأجنبي الحق في الحصول على وثيقة مطابقة لتلك التي يمكن أن يتحصل عليها في وطنه ، ولكن ما حدث أن هذا القانون وقع في تناقض لأنه من بين المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية هو مبدأ المساواة بين مواطني الدولة ورعايا الدول الأخرى من حيث الحقوق التي تمنحها الوثيقة التي تحمي اختراعاتهم.

² معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

الصناعية الذي كان سائدا وليس إلى عبقرية الجزائري (1).

لم تدرك الجزائر خطورة هذا الوضع ، رغم التحذيرات والنصائح التي قدمت من قبل المختصين الجزائريين في هذا الميدان حيث اتضح أن الإستمرار في هذا الوضع وذلك بكبت المبادرة الحرة ومنع الأفراد من المشاركة بصفة مستقلة في بناء الاقتصاد الوطني ، وخاصة القطاع الصناعي أصبح أمرا يطرح تساؤلات خطيرة عن الهدف من تهميش المخترع الجزائري ومحاربته، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستيلاء على حق من حقوق الملكية الخاصة وهو الحق في ملكية الاختراع، لأن هذا الإنجاز لم يأت من العدم بل جاء نتيجة مجهودات فكرية فريدة من نوعها ، فالمكافئة الحقيقية التي من المفروض أن يستحقها، هو الاعتراف له بحق ملكية ثمرة مجهوده.

وحسب مسؤول مصلحة براءة الاختراع (2) فإنه قد تم خلال هذه الفترة اقتراح مشروع تعديل بادر به أحد المختصين عام 1979 لأن إكتساب التجربة في هذا الميدان يؤدي إلى الشعور بضرورة التعديل . ولكنه لم يؤخذ بعين الاعتبار ، رغم المجهودات الجبارة التي بذلت من أجل تحضيره.

وإذا ما أردنا البحث عن أصل هذه النظرة التي كان ينظر بها المشرع الجزائري لحق المخترع الجزائري في ظل نظام القانون السابق (3) لوجدناها تتمثل في تلك المبادئ التي نشأت وترعرعت في دولة اعتبرت قبلة للنظام الاشتراكي ألا وهي الاتحاد السوفيتي سابقا ، حيث أن قانون 30 جوان 1919 وهو أول قانون خاص بحماية الاختراعات الذي صدر في هذا البلد (4) كان قائما على مبادئ النظام الاشتراكي ، هذا القانون كان يعتبر أن الاختراع هو وسيلة من وسائل الإنتاج الجماعية وهو حق من حقوق المجتمع لا يكون لصاحبه إلا الحق في المكافئة دون

¹Voir : TAHAR DJERROUD-DINEHADJ SADOUN : brevet d'invention comme facteur de développement technique. L'expérience algérienne. EL-MIQAIAS : Revue Algérienne de normalisation. 2 éme TR 1991. N=° 6 publication I.A.N.P.I . page 5.

² على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI).

³ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.

⁴Voir : YOLANDA EMINISCU: la protection des invention dans les pays socialistes européens. Librairie générale de droit et de jurisprudentiel, Paris 1977.page 30.

الحق في ملكيته ولا الحق في استئثار استغلاله ، بل الحق في المشاركة فقط في عملية الإستغلال الذي هو من إختصاص الدولة وحدها ، لأن الدولة هي التي علمت المخترع وهي التي وقرت له الإمكانات التي لولاها لما توصل إلى تحقيق هذه النتيجة وبالتالي فمن الطبيعي ، في رأي المشرع الإشتراكي ، أن يكون ملكا للجميع.

هذه النظرة، أخذ بها المشرع الجزائري بعد إعتناق النظام الاشتراكي فكرها في الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، فلم يكن للمخترع الجزائري إلا الحق في الاعتراف له بصفة المخترع وبتعويض مالي كمكافأة لقاء ما بذله من مجهود. وفي هذا الصدد فإن الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER يرى أن الإعتراف بالحق المعنوي للمخترع إلى جانب منح مكافآت وطنية مقابل الخدمة المقدمة، هي تلك الوسائل التي فضّلت أن تلجأ إليها الدول التي تأخذ بالنظام الإشتراكي لبناء إقتصادها من أجل تشجيع روح الاختراع، إلا أن التجربة أثبتت، حسب هذا الفقيه، أن هذه التشجيعات بعيدة كل البعد عن تحقيق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه النظام الإقتصادي الحر ⁽¹⁾ .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يستفد من التعديلات التي أدخلها الإتحاد السوفيتي سابقا على القانون (1919) وذلك بموجب القانون الذي صدر في 12 سبتمبر 1924 ⁽²⁾، عندما قرر إدخال إصلاحات على إقتصاده، فأدرج براءة الإختراع كوثيقة تمنح الحق في ملكية الاختراع لصاحبها ضمن شروط محددة. ولكن حتى ولو كانت تلك الشروط تعسفية، إلا أن ذلك يعدّ دليلا على أن الإعتماد على نظام الشهادات بات أمرا غير مجديا. لذلك نجد أن أكبر المختصين اليوغسلافيين للملكية الصناعية وهو S.Pretnar ، يعتبر أن الشهادة التي تمنحها الدول الإشتراكية لصاحب الإختراع لا يمكن أن تشكل عاملا لمنافسة إقتصادية، فيمكن لأي مؤسسة أن تستغله لاحتياجاتها ، فالوثيقة التي تم الحصول عليها من قبل المخترع في ظل نظام

¹ Voir : PAUL ROUBIER : le droit de la propriété industrielle. Librairie de Recueil, Paris 1952 page3.

² Voir : YOLANDA EMINISCU : même ouvrage page : 40.

الإقتصاد الموجه ناتجة عن قانون العمل بدلا من قانون الملكية الصناعية بمفهومه الحقيقي⁽¹⁾.

بل وأكثر من ذلك نجد دولا مثل يوغسلافيا سابقا ورومانيا وبولونيا تبنت نظام براءات الاختراع ، فجعلت من براءة الاختراع وثيقة أساسية لحماية الاختراع بشكل يتمشى والنظام الذي اتبعته لتسيير إقتصادها⁽²⁾

استمرت الجزائر في هذا الوضع إلى أن أدركت في أواخر الثمانينات، التأخر الرهيب في كل المجالات العلمية بشكل عام والصناعة بشكل خاص.

فالجزائر آنذاك كانت تسعى إلى تحقيق الإستقلال الإقتصادي وذلك عن طريق وضع قاعدة صناعية ضخمة، ولكنها لم تنجح في تحقيق ذلك الهدف، نظرا لإفتقار المسؤولين إلى بعد نظر اقتصادي، خاصة وأنه في ظل هذا النظام (النظام الاشتراكي) لم تحض الملكية الصناعية بالحماية اللازمة خاصة النشاط الإبتكاري الذي يعتبر ثروة بشرية (نتاج العقل البشري) التي لا يمكن التغاضي عنها . هذا النشاط الذي له علاقة وطيدة بالإقتصاد الوطني، وهو عماد التكنولوجيا الذي جعل من الدول المتقدمة في قمة التطور والازدهار، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل نظام إقتصادي يعترف بحرية المنافسة والمبادرة الحرة. فمسألة الملكية الصناعية لم تطرح في الجزائر كمشكل وطني وجب حله داخليا، وإنما كان يطرح بصفة ظرفية مع الموردين الأجانب للتكنولوجيا الذين كانوا يبذلون كل ما بوسعهم في مراقبة استغلالها للتكنولوجيا عن طريق الاحتكار، خاصة في ما يتعلق ببراءة الاختراع، فترتب عن ذلك نتائج وخيمة والمتمثلة في عدم التمكن من الحصول على التكنولوجيا الكاملة والحقيقية من جهة ، ومن جهة أخرى تهميش المبتكر الوطني بسبب عدم توفير المناخ المناسب لإظهار قدراته خاصة المناخ العلمي والسند القانوني.⁽³⁾

لذلك نجد الجزائر، ومن أجل إدخال إصلاحات على إقتصادها، تقرر التخلي عن النظام الإقتصادي القديم (النظام الاشتراكي) وتلجأ إلى نظام إقتصادي مخالف

¹Voir : YOLANDA EMINISCU : la protection des inventions dans les pays socialistes Européens. Paris, 1977. Page 144.

² Voir : même ouvrage, même auteur, page 37 et 43.

³ من المحاضرات التي أقيمت من طرف الدكتور: عمر الزاهي : "الملكية الفكرية والصناعية" 14 مارس 1999.

تماما وهو نظام اقتصاد السوق، الذي أصبح شيئا حتميا خاصة في ظل العولمة، مما استوجب إدخال تغييرات جذرية على كل الأنظمة الاقتصادية التي كانت سارية المفعول. فهو إذن تراجع للدولة عن فكرة إحتكار النشاطات الاقتصادية وفسح المجال لحرية المنافسة التي تستوجب ضمان حق الملكية الخاصة⁽¹⁾ ، ومنها الحق في ملكية الاختراع وقد تجسد ذلك فعلاً من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، هذا القانون قضى على التمييز الذي كان موجودا في ظل القانون السابق⁽²⁾ بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي حيث كرّس مبدأ المساواة بينهما وذلك من خلال منح نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع والتي تسمى

ب : **براءة الاختراع** والتمتع بنفس الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة ، فالمشرّع الجزائري اذن اصبح يأخذ بالنظرية الموضوعية في ميدان حماية الاختراعات. هذا الجديد الذي جاء به القانون، هو الذي أثار اهتمامنا ولفت انتباهنا للأسباب التالية :

- نظرا لأهميته بالنسبة للمخترع الجزائري ، لأنه أخيرا أصبح يستفيد من حقوق لم يكن ينص عليها القانون السابق.
- أهميته بالنسبة لمستقبل القطاع الصناعي بشكل عام ، والاختراعات بشكل خاص في الجزائر.
- كما أن هذا الموضوع (حقوق صاحب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري)، يعالج جانب من جوانب التغيير الجذري الذي تتوخاه الأنظمة القانونية في بلادنا خلال هذه الفترة المعروفة بالمرحلة الانتقالية ، والذي لم يسبق أن تم تناوله من قبل ، لذلك أردنا معالجته من خلال طرح التساؤلات التالية:

ما هي الحقوق التي يتمتع بها صاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع في ظل النظام القانون الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات؟

¹ وفقاً للمادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
² الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

هل الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة والتي من خلالها كرّس المشرّع الجزائري مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي هي نفس الحقوق التي كان يمنحها لصاحب الإجازة في ظل القانون القديم ، أم أنه قد أتى بالجديد علما أنها حقوقا تتماشى والتوجه الاقتصادي الجديد، خاصة بالنسبة لحق ملكية الاختراع وحق إستثمار إستغلاله؟

هل اعتبر المشرّع الجزائري حق ملكية الاختراع، حق ملكية حقيقية أم أنه أتى بنظرة أخرى خاصة به؟

كيف يهتم المشرّع الجزائري بالحق في صفة المخترع التي يتمتع به صاحب البراءة ، علماً أنه حق من الحقوق اللصيقة بشخصه؟

وهل أخذ بالمفهوم الحقيقي لحق استئثار استغلال الاختراع المعروف في النظام الذي يقوم على حرية المنافسة ، خاصة وأنه ذلك الإمتياز الذي يمنح لصاحب البراءة، خلافاً عن الأفراد الآخرين ، أم أن المشرّع قد أبدى تحفظات في منح هذا الحق؟

لقد كان الهدف من طرح هذه التساؤلات هو تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها صاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع في ظل القانون الجديد المنظم لهذا الميدان ، ويكون ذلك من خلال دراسة كل حق على حدى، دراسة تحليلية، حتى نبين في ما إذا كان المشرّع الجزائري قد وفق في جعل هذه الحقوق تتلاءم مع النظام الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر ومقارنتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك مع تلك التي كان يتمتع بها صاحب الوثيقة (الشهادة ، الإجازة) في ظل النظام القانوني السابق، دون أن ننسى الكشف عن الفراغات القانونية التي عثرنا عليها ، وتقديم الإقتراحات التي نراها مناسبة لتلافيها.

وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع ، خصصنا لكل حق من الحقوق فصل ، فهي اذن تتمثل في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حق صاحب براءة الاختراع في ملكية الفكرية المخترعة.

الفصل الثاني : حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع.

الفصل الثالث : حق صاحب براءة الاختراع في استئثار إستغلال إختراعه.

وقد اخترنا هذا الترتيب في دراسة الحقوق للأسباب التالية:

بالنسبة لكل من الحق في ملكية الاختراع والحق في التمتع بصفة المخترع ، كلاهما ينشآن بمجرد إنجاز الاختراع ، فطلب الحماية يكون كاشفا لهما. أما بالنسبة لحق استثناء الاستغلال فهو لا ينشأ إلا من تاريخ إيداع الطلب وليس قبل ذلك، ولذلك فقد قدّمنا النوعين من الحقوق على حق الاستثناء.

أما بالنسبة لسبب تقديم الحق في الملكية عن الحق في التمتع بالصفة، يتمثل في أن صاحب البراءة يكون دائما متمتعا بحق ملكية اختراعه في حين أن هناك حالات لا يكون فيها صاحب البراءة هو نفسه من أنجز الاختراع، لذلك فلا يكون دائما متمتعا بصفة المخترع.

ومما تجدر الإشارة إليه انه عندما نقول حقوق صاحب براءة الاختراع، هذا يعني أن الدراسة سوف تنصب على الحقوق التي يتمتع بها بعد حصوله على البراءة وليس قبل ذلك، رغم أن هذه الحقوق يمكن أن تسري من تاريخ الإيداع.⁽¹⁾ ففي حالة وجود تقليد مثلا، لا يمكن لصاحب الطلب (طلب البراءة المودع أمام الإدارة المختصة) أن يثبت وجود التقليد إلا بوجود تلك الوثيقة ، ومن هنا تظهر أهمية صدور براءة الاختراع.

كما أنه علينا إستبعاد الواجبات التي تفرض على صاحب البراءة والمتمثلة في دفع الرسوم السنوية وواجب إستغلال الاختراع.

ولكن قبل الشروع في دراسة الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، علينا أن نبين الشروط الواجب توافرها لاستحقاق براءة الاختراع من جهة، لأن الحماية لا يمكن أن تكون إلا على أساس شروط حددها القانون ، ومن جهة أخرى علينا التعرف على الإدارة المختصة في منح هذه الحماية التي تسمى بالحماية المسبقة ، لأنه حسب رأينا، فإن القيمة الاقتصادية لهذه الوثيقة تكتسب بالنظر إلى قدرة هذه الإدارة على ضمان هذه الحماية وذلك من خلال الإختصاصات التي منحها إياها القانون، ومن خلال الإمكانيات المادية والبشرية المكرسة من أجل تحقيق تلك النتيجة،

¹ وفقا للمادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، وذلك للحفاظ على حق الأولوية.

وهذا هو الجانب الذي سوف نبحث فيه فيما يتعلق بالإدارة الجزائرية المختصة بإصدار براءات الاختراع.

وعلى أن نشير قبل دراسة هذه الشروط، إلى أن براءة الاختراع هي الوثيقة الوحيدة التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد⁽¹⁾ فهو لم يأت لا ببراءة إستيراد⁽²⁾ ولا براءة تثبيت رغم أنها كانت موجودة في ظل القانون السابق كما أنه علينا استبعاد من مجال دراستنا ، شهادة الإضافة، لأنه وفقا للمادة 15 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽³⁾، هي وثيقة تمنح لصاحب الاختراع دون غيره، عندما يقوم هذا الأخير بتطوير الاختراع موضوع البراءة التي تحصل عليها ، اما براءة الاختراع فهي تحمي الاختراع الأصلي وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعرف براءة الاختراع ولكن يمكن أن تعرف بأنها تلك الوثيقة التي تحمي الاختراع من خلال المطالب التي تتضمنها، تمنح لصاحبها الحق في استئثار استغلال الاختراع لمدة زمنية محددة⁴ و من خلال هذا التعريف يتضح لنا بان حق استئثار استغلال الاختراع، يعدّ أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة لأنه يمنح لصاحبه مكانة متميزة أثناء ممارسة النشاط الإقتصادي المتعلق بموضوع البراءة.

I. الشروط الواجب توافرها لإستحقاق براءة الاختراع :

إن الشروط التي يجب أن تتوفر للحصول على براءة الاختراع على نوعين :

1- شروط موضوعية.

2- شروط شكلية.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.
² هي براءة تحمي اختراع معروف في الخارج والذي لم يتم إقشاؤه بعد في الداخل، وهي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية حيث أنها تمنح حق إستئثار الإستغلال لصاحب البراءة داخل الوطن وذلك ما يمكن أن يلعب دورا كبيرا في تشجيع الاستثمار الأجنبي. صفحة 27 من مرجع:

Robert CHEVALLIER : le propriété industrielle (protection des inventions , des marques et des modèles) Entreprise moderne d'édition .paris (sans date)

³ وهي تلك الوثيقة التي كان ينص عليها القانون السابق تحت تسمية إجازة التثبيت ، كانت تسلم للمخترع الأجنبي الذي كان يتحصل على براءة بالخارج وذلك قبل أول مارس 1966 وذلك بالنسبة للاختراع التي تكون ذات أهمية اقتصادية (صفحة : 78 من مرجع : الدكتور : عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر .1983

⁴ <http://www.chez.com/loran/pol brev/pol brev.Net Scope.htm>

1- الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع:

لقد سميت بالشروط الموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه ، فتنص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات (1) على ما يلي: « يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي »

فالشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع، تتمثل في

ما يلي :

أ. وجود عنصر الاختراع.

ب. الجدة.

ج. النشاط الإختراعي.

د. التطبيق الصناعي.

هـ. عدم مخالفة الاختراع للنظام العام.(وهو الشرط الذي يستخرج من المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات)

أ- وجود عنصر الاختراع:

إن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتوفر لإصدار البراءة هو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصاً من أجل حمايته.

وأمام غياب تعريف قانوني للاختراع يعرف بأنه: « الفكرة الجديدة التي تسمح بحلّ مشكل مطروح في ميدان التقنية »، ومن إيجابيات عدم وجود تعريف قانوني للاختراع هو تفادي التضييق في معنى الاختراع لأن التضييق لا يتماشى والتطورات التي يشاهدها عالم التقنية (2) وكمثال بسيط على الاختراع، نذكر الجهاز الخاص بتنظيف الأحذية من الوحل قبل ركوب السيارة، لتفادي إتساخها، فهو إذن حل لمشكلة قد تكون مصدر الإزعاج ، ويمكن أن يأخذ به مالكي السيارات الذين يعانون من نفس

¹ المرسوم التشريعي السالف الذكر.

² Voir : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI): loi type de l'OMPI pour les pays en développement, concernant les inventions (brevet d'invention) OMPI . volume I. Geneve 1979. page 58.

المشكلة⁽¹⁾). ويختلف الاختراع عن الإكتشاف في أن الأول شيء مبتكر ، لم يسبق أن وجد من قبل، في حين أن الثاني هو منتج طبيعي كان موجودا سابقا تمّ فقط الكشف عنه ولم تتدخل يد الانسان في وجوده، وهو غير قابل لاستحقاق البراءة.⁽²⁾ وعن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط ،حيث تنص المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽³⁾ على ما يلي:

« يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع»، وما يميز القانون الجديد عن القانون القديم، في ما يخص أنواع الاختراعات، نجد أنه في السابق لم يتم النص صراحة عنها بل يمكن أن نستشفها من خلال المادة 58 من الأمر رقم 54-66⁽⁴⁾ عندما كان ينص على الأفعال التي تعدّ تقليداً ، وكذلك المادة 5 من نفس القانون التي استعمل فيها مصطلح "طرائق".⁽⁵⁾

• المنتج : « le produit »

هو جسم معين بذاته يتميز بتكوينه المادي ، ويمثل نتيجة صناعية ، ويترتب عن ذلك أن حماية هذا المنتج يكون بشكل مطلق ، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة الاختراع لحماية نفس الاختراع حتى لو استعمل طريقة مخالفة لتحقيق نفس النتيجة، لأن الحماية تتعلق بالمنتج في حد ذاته وليس الطريقة المطبقة لتحقيقه وحتى لو تم التغيير في درجة مكوناته أو التغيير من حجم المنتج. ويمكن أن نعطي مثالا عن الاختراع الذي يعدّ منتوجاً محمياً بموجب براءة الاختراع، آلة ضخ الإسمنت المسلح.⁽⁶⁾

• طريقة الصنع : « Le procédé de fabrication »

يمكن أن تعرف طريقة الصنع على أنها كيفية فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية... الخ التي تؤدي، من خلال تطبيقها أو إتباعها إلى الحصول على منتج

¹ الرجوع إلى كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي ؛ ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم ومحمد علي يونس . مطبوعات جامعة الكويت 1997. صفحة 13.

² Voir : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI): même ouvrage page 59.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

⁴ المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

⁵ كان من المفروض إستعمال مصطلح "طرق" بدلا من مصطلح "طرائق"

⁶ الرجوع إلى ملحق رقم 5.

أو نتيجة صناعية ، وكمثال على ذلك إستعمال طريقة ميكانيكية لتشغيل ساعة دون إستعمال المفتاح.

في هذه الحالة، تكون الحماية منصبة على الطريقة المستعملة لتشغيل الساعة ، أما إذا تم إستعمال نفس الطريقة لغرض آخر ففي هذه الحالة نكون أمام تطبيق جديد لطريقة معروفة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الحصول على براءة أخرى ⁽¹⁾ فالعبرة إذن في الطريقة المستعملة في حد ذاتها، وليس في النتيجة المحققة.

ومما تجدر الإشارة إليه ، انه هناك أنواع أخرى من الاختراعات لم يشر إليها المشرع الجزائري ، ولكن رغم ذلك ، حسب مسؤول مصلحة البراءات ⁽²⁾ فإنه يمكن حمايتها بمجرد توفر شرط الجودة فيها ، هذه الطائفة من الاختراعات ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في تشريعات بعض الدول ⁽³⁾ وهي كالتالي :

• التطبيق الجديد لطريقة معروفة "l'application nouvelle d'un procédé

connu "

يمكن أن يتحقق الاختراع أيضا، عندما يتم تطبيق طريقة معروفة بكيفية جديدة، هذا يعني أن الجديد لا يظهر في الطريقة المستعملة لأنها معروفة، ولا حتى في النتيجة التي تم التوصل إليها، نتيجة هذا الإستعمال، لأنها يمكن أن تكون معروفة أيضا، وإنما الجديد يتمثل في الكيفية التي تم إتباعها في تطبيق طريقة معروفة ؛ مثال على ذلك : كأن يتم إستعمال مضخة في صنع آلة خاصة بطهي القهوة، سبق أن تم إستعمالها في صنع الثلاجة هذا يعني أن وظيفة المضخة، كانت معروفة بما أنه قد سبق أن تم استعمالها في صنع الثلاجة ولكن الجديد يكمن في إستعمالها في صناعة الآلة الخاصة بطهي القهوة ، فالطريقة معروفة والنتيجة أيضا معروفة ولكن الجديد هو في امكانية استعمال تلك المضخة في حلّ مشكل آخر مطروح في ميدان التقنية.

¹ Voir : BRUNO PHILIP : Droit et pratique des brevets d'invention. (France. Etranger - brevet européen) . Collection Française, "Ce qu'il faut savoir" ENCYCLOPEDIE DELMAS. 2^{ème} éd. Paris 1977 page C5.

² على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI)
³ مثل القانون الفرنسي المتعلق ببراءة الاختراع رقم 68-01 الصادر في 02-01-1968. المادة 6.

• استعمال طريقة جديدة للحصول على نفس النتيجة :

" l'utilisation d'un nouveau procédé pour avoir le même résultat "

لو إفتراضنا أن الطريقة المستعملة لتشغيل الساعة هي طريقة إلكترونية بدلا من الطريقة الميكانيكية التي أشرنا إليها في المثال السابق في هذه الحالة نكون أمام حالة استعمال طريقة جديدة أدت إلى تحقيق نفس النتيجة ⁽¹⁾

• التركيب الجديد لطريقة معروفة "la combinaison nouvelle de procédé

connu "

يمكن أن يتحقق ذلك باجتماع أو إشتراك مجموعة من الطرق التي تؤدي إلى تحقيق نتيجة متعلقة بكل هذه المجموعة.

فالتركيب الجديدة هي التي تعد اختراعا يمكن أن تكون محل براءة إختراع ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا توفرت ثلاثة شروط أساسية والمتمثلة في :

- 1- وجود مجموعة من العناصر المشكلة للتركيب.
- 2- تلك العناصر، يجب أن تشارك في تحقيق نتيجة تتعلق بالمجموعة، أو بمعنى آخر أنها تهدف إلى تحقيق نتيجة مشتركة ⁽²⁾ مثال على التركيب الجديد لطرق معروفة ، الميزان الإلكتروني ، فهو يتركب من مجموعة من الوظائف : وظيفة الوزن وقرائنته وتحديد السعر.

وتظهر أهمية التعاون بين هذه العناصر، في تحقيق نفس النتيجة، من حيث أن عدم وجود أو تدخل عنصر من هذه العناصر يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة، ولا يهم إذا كان كل عنصر يحتفظ بذاتيته الخاصة به، ولا يهم أيضا إذا كانت النتيجة معروفة، لأن الميزان الإلكتروني كان معروفا سابقا، إلا أن الجديد يكمن في هذا التجمع أو التركيب التي حققتها تلك العناصر المجتمعة.

وتختلف التركيبية عن التجمع La juxtaposition الذي لا تصدر بشأنه براءة الاختراع، في أن النتيجة التي تم التوصل إليها، من خلال الجمع بين الطرق المعروفة،

¹Voir : Bruno Philippe : Même ouvrage page : c6.

²Voir : BARTHELRRY MERCADAL : Droit des affaires (MEMONTO pratique). Francis LEFEBURE. 2^{ème} éd. Paris 1991, page 1343.

لم تكن نتاج تعاون بين هذه الطرق، ومثال عن ذلك، القلم الذي يحمل في مؤخرته ممحاة ، فالقلم وظيفته الكتابة، وأما الممحاة فوظيفتها هي المحو (effacer) ، وبالتالي ليس هناك علاقة تبادلية بين الوظيفتين نظرا لاستقلالية أحدهما عن الأخرى ، فهو مجرد جمع بين نتيجتين معروفتين سابقاً.

3- يجب أن تكون التركيبة جديدة تؤدي إلى حل مشكل كان مطروحا في ميدان التقنية ولا يشترط أن تكون العناصر المكونة للتركيبة جديدة (1)

هذا عن الشرط الأول والأساسي من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لاستحقاق براءة الاختراع ، فانعدام الاختراع يؤدي إلى إنعدام موضوع الحماية ، وهذا ما يدعونا إلى ذكر الإقصاءات التي جاءت بها المادة 7 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات (2). فلا يعد اختراعا مايلي:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية لأنها مجردة.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض وكذلك مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير: لذلك فإن برامج الإعلام الآلي والتي تسمى بـ: Software لا تعد من قبيل الاختراعات وبالتالي لا تصدر بشأنها البراءة لأنها برامج تستعمل لتشغيل الكمبيوتر، مثال على ذلك إتباع إجراءات معينة لتشغيل آلة حسابية ، أما الجانب الآخر من الكمبيوتر والذي يسمى بـ: Hardware ، فهو وسيلة من وسائل ميكانيكية إلكترونية أو غيرها مستعملة في الآلة، يمكن أن تكون محلاً لطلب براءة إختراع ويظهر عادة بأنه مجموعة غير معدلة من الوسائل التقنية (3)

¹ Voir : BRUNO PHILIP : Droit et Pratique des brevets d'invention. France. Etranger - brevet européen .Collection Française, "Ce qu'il faut savoir" ENCYCLOPEDIE DELMAS. 2 éme éd. Paris 1977 page c11.c12.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

³Voir : Bruno Philippe : même ouvrage page : B 14.

3- مجرد تقديم معلومات:

4- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض: فهي تخضع إما للتشريع الخاص بالملكية الأدبية والفنية (1) أو الأحكام المتعلقة بالرسومات والنماذج (2) إذا تم تطبيقها في الصناعة، وهنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

قد يحدث أن يجتمع كل من الإختراع والنموذج في منتج واحد فيتحقق فيهما شرط الجودة ، وبالتالي نكون أمام ما يسمى بالنموذج المنفعي (3).

ماهي الأحكام الواجب تطبيقها في هذه الحالة ؟

يمكن أن يجتمع الإختراع بالنموذج في منتج واحد فيكون من المستحيل الفصل بين الجانب التقني (الإختراع) والجانب التزييني (النموذج) ومثال على ذلك، تصميم أجنحة خاصة بطائرة بشكل معين لا يمكن تغييره لتمكين الطائرة من الطيران بسرعة أكبر.

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يأت بأحكام خاصة فإن النموذج المنفعي يخضع للأحكام المتعلقة ببراءة الإختراع (المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993)

5- الأنواع النباتية : كانت تنص عليها المادة 5 من القانون السابق(4) وأصبحت تنص عليها المادة 8 الفقرة الأولى من القانون الجديد (5)

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص لها الحماية عكس ما هو الحال في بعض الدول مثل فرنسا (6) وذلك من خلال منح ما يسمى بـ :

"Certificat d'obtention végétale" فهي تخضع لحكام خاصة تسمى بالقانون المجاور للبراءات (7) Droit voisin des brevets

¹ الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

² الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسومات و النماذج الصناعية.

³ Voir : GABRIEL GUREY / PRATIQUE DU DROIT DES AFFAIRES . DUNOD-ENTREPRISE. 6ème éd.paris.1994.page 601.

⁴ الامر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

⁶ القانون رقم 70-489 المؤرخ في 11 جوان 1970.

⁷Voir : JOANNA SCHMIDT SZALEWSKI : Le droit de la propriété industrielle.Edition DALLOZ. 2ème éd. Paris 1991, page 15.

6- الأجناس الحيوانية : فهي لا تستحق من أجلها براءة الاختراع وفقا للمادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وكذلك بالنسبة للطرق البيولوجية المحضة، وذلك ما كان ينص عليه القانون السابق ⁽¹⁾ (المادة 55) ، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري آنذاك، كان قد جاء باستثناء والمتمثل في إمكانية الحصول على إجازة اختراع أو شهادة مخترع بالنسبة للطرق الميكروبيولوجية أي الطرق المتبعة في علم الجراثيم، لأنه ميدان من الميادين الذي يتدخل فيه يد الإنسان. ولكن بما أن القانون الجديد ⁽²⁾ لم يتطرق إلى هذه الحالة، أي لم تذكر في قائمة الإقصاءات، فهذا يعني أنه يمكن لصاحبه أن يتحصل على براءة اختراع من أجلها.

7- أصول العضويات المجهرية: لم يكن ينص عليها القانون القديم، في حين أن القانون الجديد ضمها إلى قائمة الإقصاءات . ونعني بها هي تلك الأجسام، نباتية كانت أو حيوانية التي لا ترى بالعين المجردة والتي لا يتدخل في تكوينها الإنسان ، ولذلك فهي مقصاة من إستحقاق البراءة.

8- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمائية : غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد ، فإذا تم إختراع طريقة صنع تستعمل أو تطبق للحصول عليها، فانه يمكن لصاحبها أن يتحصل على براءة إختراع إذا توفرت الشروط السالفة الذكر. وفي هذا الصدد علينا أن نشير إلى أن هذه المواد تعد من قبيل الاختراعات الواجب حمايتها، وفقا للإتفاق المبرم حول النواحي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة (ADPIC) حيث أنه لم يتم إقصائها من الحماية ويظهر ذلك من خلال المادة 27 منه.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يأت بإقصاءات مؤقتة ، فالإقصاءات المذكورة كلها إقصاءات دائمة وليست محددة بمدة زمنية معينة كما أن المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات يشير في الفقرة الثالثة من المادة 8 إلى إمكانية صدور نصوص تنظيمية لتنظيم هذا الجانب أي جانب الإقصاءات.

¹ الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.
² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

ب. الجدة: La nouveauté

وهو الشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في الاختراع، فيجب أن يكون جديدا، أي لم يسبق أن وجد من قبل، وتختلف الجدة عن التجديد في أن التجديد هو إدخال تغيير في الشيء أو تبديل شيء بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى، ولكن دون أن تكون جديدة أو دون أن يقوم بابتكارها صاحب التجديد بنفسه، بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها. أما الجدة فهي إيجاد شيء من العدم.⁽¹⁾

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها، لذلك فإن الجدة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا.⁽²⁾

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجدة بل بين فقط كيف يكون الاختراع جديدا وذلك من خلال المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽³⁾ وهي تنص على ما يلي:

« يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها. »

إذا رجعنا إلى النص المدون باللغة الفرنسية (بالنسبة للمرسوم رقم 93-17 أي القانون الجديد المتعلق بحماية الاختراعات في نفس المادة، نجدها أكثر صحة من تلك التي تم تدوينها باللغة العربية. فالسؤال المطروح: لماذا أضيفت كلمة صناعية إلى جانب كلمة التقنية رغم أن التقنية تشمل ميادين أخرى يمكن أن يتم فيها إنجاز الاختراعات وليس فقط في الميدان الصناعي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن

⁽¹⁾ Voir: Robert Chevalier : La propriété industrielle (protection des inventions, des marques et des modèles) entreprise moderne d'édition, Paris, (sans date), p. 40-41.

⁽²⁾ Voir : L'organisation mondiale de la propriété intellectuelle OMPI loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions.

التصحيح الذي يجب أن يدخل على الجملة التي وضع تحت خط في المادة 4
السالفة الذكر يكون كالتالي:

"أو بالاستعمال أو أي وسيلة أخرى" وما يلاحظ أنه بالرجوع إلى القانون القديم
(المادة 2 الفقرة الأولى) لا نجد هذا الخطأ واردا فيه.

وللتأكد من توفر شرط الجدة الذي نصت عليه المادة 4 السالفة الذكر يجب القيام
بالفحص وهو من إختصاص الإدارة المختصة بإصدار البراءات. وتكمن أهمية ذلك
بالنسبة للمخترع هو لتفادي اختراع ما تم اختراعه سابقا.

ويكون الفحص، كما نصت عليه المادة 4، بالإطلاع على الحالة التقنية والبحث
في ما إذا كان الاختراع مدرجا فيها أو بمعنى آخر، في ما إذا كان قد سبق وأن تم
إنجاز نفس الاختراع، وهو ما يسمى بـ " البحث عن الأسبقية في الحالة التقنية"
وتعرّف المادة 4 السالفة الذكر، الحالة التقنية بأنها: "كل ما وضع في متناول الجمهور
سواءا كان ذلك بوصف كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو أي وسيلة أخرى وذلك قبل
يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ طلب الأولوية في حقها".

فكل ما وضع في متناول الجمهور، بأي وسيلة من الوسائل، فإن ذلك يسمى
بالأسبقية. وحتى يكون الاختراع متوفرا على شرط الجدة، لا يجب أن تتوفر هذه
الأسبقية في تاريخ إيداع طلب لحماية هذا الاختراع، أو في تاريخ طلب الأولوية كما
تُعرّف الحالة التقنية التي يجب أن يتم البحث فيها عن الأسبقية بأنها: "مجموعة من
المعارف، التي يتم الأخذ بها بعين الاعتبار، لتقييم جدة الاختراع وتقييم النشاط
الإختراعي".⁽¹⁾

ففحص الجدة إذن، يكون بمقارنة الاختراع المطلوب حمايته بالاختراعات التي
سبق أن تم التعرف عليها من قبل الجمهور، سواءا كان ذلك كتابيا أو شفويا أو تم

⁽¹⁾ Voir: L'Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI): même ouvrage, p. 6

الاستعمال علانية أو أي وسيلة أخرى. ويتم الفحص في تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ المطالبة بحق الأولوية⁽²⁾ ، لأن الحالة التقنية تتطور دون توقف، وإذا اتضح بأن الاختراع ينتمي إلى الحالة التقنية، ففي هذه الحالة نكون أمام أسبقية التي هي عِدْوَة الجِدَّة في الاختراع. معناه أنه أصبح في متناول الجمهور بقدر كافي، فيمكن لرجل المهنة أن يعيد صنعه ماديا، ونَعني بالجمهور هنا هو كل شخص غير طالب للحماية والذي لا يكون ملزما بكتم السرّ، في ما يخص المعلومات التي تلقاها.⁽¹⁾

وما يلاحظ من خلال المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات (المرسوم التشريعي رقم 93-17) ، أن المشرع قد أخذ بالجِدَّة العالمية وليس بالجِدَّة الوطنية، فالجملة التي جاءت في الفقرة الأولى منها (من المادة 4) وهي كالتالي: "كل ما وضع في متناول الجمهور" تعني أن المشرع يشترط أن تكون الجِدَّة تامة، سواء كان ذلك داخل الوطن أو خارجه، ولكن حبّذا، وذلك لتفادي أي غموض، لو أضيفت عبارة "في كل مكان من العالم".

والأسبقية، كما سبق ذكره، تسبب منع توفر شرط من شروط استحقاق براءة الاختراع وهذا الشرط هو الجدة، وتنشأ هذه الأسبقية بمجرد توفر إحدى الحالتين التاليتين:

أ. الإفشاء.

ب. نشر براءة الاختراع.

أ. الإفشاء:

يمكن أن يكون الإفشاء بكل الطرق، سواءا بوصف كتابي: مقال صحفي أو مجلة، كما يمكن أن يكون بوصف شفوي، أثناء إلقاء الدرس أو في محاضرة أُلقيت من قبل شخص قد يكون المخترع نفسه أو غيره. وليس من الضروري أن يكون المنتج قد تم صنعه، بل المهم أن يكون الوصف بشكل كامل ومفصّل حتى يتمكن رجل المهنة من تنفيذه وذلك باستعمال الوصف. كما يمكن أن يكون الإفشاء بالإستعمال، فغياب الجِدَّة يمكن أن يكون أيضا إذا سبق أن تم تنفيذ الاختراع الذي قدم

⁽²⁾ ونعني بحق الأولوية أو الأسبقية هو الحق الذي يستفيد منه مودع الطلب إذا سبق له أن قدم طلبا لحماية نفس الاختراع في بلد آخر.

⁽¹⁾ voir : Joanna Schmidt Szalewski : Le droit de la propriété industrielle. Ed. Dalloz, 2^{ème} éd. Paris, 1991. P.9

بشأنه وصف عن طريق الإعلانات أو الدعايا،⁽¹⁾ فالمبدأ يتمثل في أن الإفشاء يؤدي إلى تهديم الجدة في الاختراع، أما الإستثناء، فنجدته يتمثل في حالة واحدة فقط نصت عليها الفقرة 2 من المادة 4 السالفة الذكر من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات التي تنص: "لا يكون الاختراع موضوعا في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أو من له حق إمتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة".

فعندما يريد المخترع عرض منتج مخترع في معرض عام وطني دولي معترف به من قبل الدولة، أي معرض من المعارض الرسمية، بمفهوم الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس في 22 نوفمبر 1928 والتي تم تعديلها في 10 ماي 1948، يمكن لصاحب الاختراع أن يطلب الضمان لتفادي لومه على الإفشاء ويكون ذلك على مستوى الدائرة التي قُتِحَ في إقليمها المعرض.

وما يلاحظ من خلال الفقرة 2 من المادة 4 السالفة الذكر، أن الإستثناء الذي يؤدي إلى الحفاظ على جدّة الاختراع والمتمثل في العرض في معارض عامة، هو الإستثناء الوحيد الذي جاء به المشرع الجزائري، في حين أنه كان من المفروض إدراج إستثناءات أخرى تضمن لصاحب الاختراع الحق في حماية اختراعه خاصة إذا كان الإفشاء الذي تعرض إليه اختراعه كان عن غير قصد أو رَغْمًا عن إرادته أو قد يكون عن جهل إستنادا على مبدأ حسن النية، فمن بين الاستثناءات التي كان من المفروض أن يأخذ بها المشرع الجزائري هي حالة: الإفشاء التدييسي من قبل الغير.

" Divulgateion frauduleuse par le tiers "

فمن العدل تفادي تحميل شخص نتائج ذنب لم يقترفه، لذلك فمن الممكن أن يكون المخترع قد إتخذ الإحتياطات اللازمة حتى يبقى إختراعه سريًا. ولكن رغم ذلك تم

⁽¹⁾ voir : Bruno Philip : Droit et pratique des brevets d'invention (France-étranger-brevet Européen), Collection française « Ce qu'il faut savoir » Encyclopédie, Delmas, 2^{ème} éd. Paris, 1977, P : D8

إعلامه للجمهور بطريقة تدليسية من قبل الغير، أي بدون رضا صاحب الاختراع فمن المفروض أن ذلك لا يمكن اعتباره سببا من أسباب تهديم جدّة الاختراع لأن الإفشاء كان بطريقة تدليسية⁽¹⁾ إلى جانب ذلك هناك إستثناءات أخرى تم إقتراحها في مشروع تعديل المرسوم التشريعي رقم: 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات الذي هو بصدد التحضير على مستوى إدارة INAPI "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" والذي سوف يقدم في الأشهر القادمة أمام وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة⁽²⁾ تتمثل هذه الإستثناءات التي تؤدي إلى الحفاظ على جدّة الاختراع.

- **الإفشاء عن جهل:** في حالة ما إذا كان المخترع يجهل بأن الكشف عن اختراعه قبل طلب الحماية يؤدي إلى القضاء على جدّته.

- **إستغلال الاختراع بحسن نية:** في حالة ما إذا قام المخترع باستغلال الاختراع قبل طلب الحماية، دون أن يعلم بأن إستغلال الاختراع هو عامل من عوامل القضاء على الجدّة. وقد تم اقتراح منح مهلة 12 شهر من تاريخ الإفشاء أو الإستغلال، يكون فيها للمخترع الحق في طلب البراءة.

يمكن أن نقول بأنه على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بالاستثناء الذي ورد في الفقرة 2 المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات وهو حالة عرض الاختراع في معرض معترف به، بل لا بد من الأخذ بعين الإعتبار الاستثناءات التي سبق ذكرها، استنادا على مبدأ حسن النية، لتمكين صاحب الاختراع من ضمان حقه في طلب البراءة أو في حماية اختراعه.

والعرض في معرض معترف به، يُعتبر الإستثناء الوحيد إذا لم يتوفر يفقد الاختراع جدّته وهو ما يؤدي إلى فتح المجال لكل من يهمله الأمر حتى يطلب إبطال

⁽¹⁾ Voir : Bruno Philip : Même ouvrage, P. B5.

⁽²⁾ معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

البراءة أو إلغائها مدعيا أن الاختراع لم تتوفر فيه شرط الجدة⁽¹⁾ ويقع عبء إثبات وجود الإفشاء على كل من يطلب الإلغاء، ويكون الإثبات باستعمال كل الطرق الشرعية، لأن البراءة في فائدة المخترع وثيقة يفترض فيها أنها صحيحة إلى أن يُثبت عكس ذلك.

ب. نشر براءة الاختراع:

يبدو، من خلال القانون المتعلق بحماية الاختراعات أن نشر براءة الاختراع هو الوسيلة الوحيدة التي تستعين بها الإدارة لإعلام الجمهور بوجود الحماية التي يستفيد منها الاختراع موضوع البراءة، فالنشر يمثل أسبقية بالنسبة للطلبات التي تودع في تاريخ النشر، أو بمعنى آخر أن محتوى البراءة التي يتم نشرها تمثل أسبقية بالنسبة لطلب البراءة اللاحق.

وأما بالنسبة لشكليات النشر نجد الفقرة 2 من المادة 21 والمادة 22 تشير إلى أنها، أي تلك الشكليات، تحدد عن طريق التنظيم إلا أن هذا النص التنظيمي لم يظهر إلى حدّ الآن وهنا يكمن الفراغ القانوني. ونحن نتساءل كيف تقوم الإدارة بهذه الوظيفة وهي وظيفة النشر؟ بل إن الأغرب من ذلك أن الإدارة تقوم بنشر طلبات البراءات رغم أن القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم ينص على ذلك الإجراء وذلك عن طريق ما يسمى بالمنشور الرسمي للملكية الصناعية⁽²⁾ الذي يحتوي أيضا على العلامات التجارية التي تم تسجيلها على مستوى إدارة INAPI. ويمكن الإطلاع على عينة من طلبات البراءة المنشورة⁽³⁾ أين نجد فيها اسم المخترع وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع الطلب ... الخ. فهو إذن إجراء غير قانوني.

وبالرجوع إلى فكرة أن محتوى براءة الاختراع المنشورة يعتبر أسبقية بالنسبة للطلبات التي تودع في تاريخ النشر، هذه الفكرة تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل هذا يعني بأنه في حالة ما إذا تم إيداع طلبان متتاليان من أجل حماية نفس الاختراع

(1) الرجوع إلى المادة 28 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 التي تنص على حالات طلب إلغاء البراءة ومنها حالة عدم توفر شروط استحقاق البراءة.

(2) مثال على ذلك: الرجوع إلى ملحق رقم: 1.

(3) مثال على ذلك: الرجوع إلى ملحق رقم: 2.

فإن الطلب الأول لا يمثل أسبقية بالنسبة للطلب الثاني مادام أنه لم يتم إصدار ونشر براءة بشأن الطلب الأول؟

نطلع أولاً على الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات والتي من خلالها نستنتج أن الطلب الأول لا يمثل أسبقية بالنسبة للطلب الثاني لأن نشر البراءة لم يتم بعد وبالتالي لم يصل إلى علم الجمهور وجود حماية على الاختراع موضوع الطلب وهذا يعني أنه يمكن لكل من صاحب الطلب الأول وصاحب الطلب الثاني أن يتحصل على براءة اختراع في ما يخص نفس الاختراع وهذا ما يسمى بـ : "إزدواجية استحقاق البراءة" « *Double brevetabilité* » وقد سبق أن تلقى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI وهي الإدارة المختصة بإصدار البراءات طلبان متتاليان لحماية نفس الاختراع

ولم تقم برفضها⁽¹⁾ وذلك لسبب بسيط، من جهة لأن الطلب الأول لا يمثل أسبقية بالنسبة للطلب الثاني، ومن جهة أخرى فإن الإدارة الجزائرية طبقاً لنص المادة 1/21 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽²⁾ ليست ملزمة بالبحث في جدة الاختراع، هذا يعني أن النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري سواء في ظل القانون القديم أو في ظل القانون الجديد، هو نظام التسجيلات. ولكن ما على صاحب الطلب الأول إلا اللجوء إلى ما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات التي تنص على ما يلي: "إذا لم يثبت إغتصاب الاختراع قضائياً، فإن الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذي يطالب بأقدم الأولوية لمثل هذا الطلب يُعدُّ المخترع، أو من له حق امتلاك الاختراع..."

فالمادة 13 إذن واضحة جداً ففي حالة ما إذا قامت الإدارة بإصدار براءة اختراع لصالح شخص لحماية اختراع سبق أن كان موضوع حماية، يحق لصاحب البراءة الأولى أن يرفع دعوى إلغاء البراءة الثانية وفقاً للمادة 28 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات في فقرتها الأولى إستناداً على الحالة الثالثة: "إذا سبق للإختراع

(1) معلومات تم الحصول عليها مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993

نفسه أن كان موضوع براءة إختراع في الجزائر على إثر طلب سابق، أو كان ذا أسبقية سالفة".

وحتى نختم هذا العنصر والمتعلق بشرط الجدة في الإختراع ،علينا أن نشير إلى أن المشرّع الجزائري، سواءا كان ذلك في ظل القانون القديم أو في ظل القانون الجديد، نجده يشترط الجدة التامة في كل أنواع الإختراعات دون استثناء في حين أن تشريعات بعض الدول مثل التشريع الفرنسي المتعلق ببراءات الإختراع ⁽¹⁾ لا يشترط الجدة التامة في الاختراعات التي تنجز في ميدان الأدوية فالمواد والمركبات المستعملة لوضع حيز التنفيذ طرق للمعالجة سواءا كان ذلك في الجراحة، لمداداة جسم إنسان أو حيوان، يمكن لهذه المواد أو المركبات أن تتصف بالجدة حتى ولو اعتبرت مدرجة في الحالة التقنية، أو بمعنى آخر حتى ولو تم التعرف عليها وتم وضعها في متناول الجمهور شرط أن يكون استعمالها جديدا أي أن استعمالها غير مدرج في الحالة التقنية. ⁽²⁾ فالجدة إذن، يجب أن تتوفر في الاستعمال وليس في المادة أو المركب في حد ذاته. فإذا تم الإكتشاف أنه يمكن إستعمال هذه المادة أو المركب في ميدان غير الميدان الذي سبق وأن أستعمل فيه، يُمكن الحصول على براءة الإختراع. والحكمة من ذلك، هو لتشجيع الإختراعات في ميدان الأدوية ،وفتح مجال أوسع لأفكار جديدة. ونحن نعتقد بأنه على المشرّع الجزائري أن يقتدي بمثل هذه التشريعات، ويضع إستثناءً للجدة التامة في ما يخص الإختراعات التي تنجز في ميدان الأدوية.

⁽¹⁾ المادة 8 من القانون رقم 68-1 الصادر في 2 جانفي 1968 المعدل عدّة مرات آخر تعديل كان بموجب القانون رقم: 92-597 في 1 جويليا 1992.

⁽²⁾ Voir : Barthelerry Mercadal : Droit des affaires (Mémento pratique). Francis Lefebure, 2^{ème} éd. Paris. 1991 .P:1341

ج. النشاط الاختراعي: "L'activité inventive"

لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً، بل يجب أن يكون ناتجا عن نشاط إختراعي⁽¹⁾ وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى أن أهم الباحثين في ميدان النشاط الإختراعي كمعيار لاستحقاق البراءة هو الفقيه الفرنسي "Doyen Roubier" ثم جاء بعده الفقيه: "François Valoncogne" الذي أحسّ بضرورة التعمق في تحليل النشاط الإختراعي.

فالنشاط الإختراعي هو الشرط الثالث من الشروط الواجب توافرها لاستحقاق براءة الاختراع، حيث تنص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽²⁾ على ما يلي: "يمكن أن تقع تحت حماية براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

ثم نجد المادة 5 من نفس القانون تنص على ما يلي: "يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة من الحالة التقنية".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُعرّف النشاط الإختراعي، ولا حتى في ظل القانون القديم، بل أشار إليه فقط بمفهوم سلبي، فنكون أمام نشاط إختراعي إذا لم ينتج الإختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية، وقد سبق أن عرفنا الحالة التقنية، وقلنا بأنها مجموعة من المعارف التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار للتأكد من جدّة الاختراع. فالحالة التقنية يجب الإستعانة بها أيضا للمقارنة بينها وبين الإختراع الذي تم إنجازه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد نتج بداهة أم أنه نتائج عمل إختراعي. فمعيار التأكد من وجود الشرط الثاني هو: "معيار اللابداهة".

السؤال المطروح الآن هو، أي نوع من البداهة يقصد بها المشرع الجزائري، هل هي بداهة الرجل العادي أم بداهة الرجل المختص؟

(1) إن القانون الفرنسي القديم، وهو قانون 1844 الذي كان ينظم ميدان حماية الاختراعات، لم يكن يشترط توفر النشاط الإختراعي لإصدار براءات الاختراع، بل كان يشترط فقط الجودة التامة، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون 01-68 السابق ذكره الذي أصبح يشترط ذلك، رغم ذلك نجد أن الأمر 54-66 (القانون الجزائري المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع) كان يشترط النشاط الإختراعي.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

ان المادة 5 السالفة الذكر لم تجب على التساؤل كما أن (المادة 3) من القانون القديم كانت أكثر غموضا بقولها: "يعتبر كل إختراع ناتج عن نشاط إختراعي إذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية".

ونحن نتساءل الآن عن سبب عدم الأخذ بمعيار الشخص المحترف الذي ذكر في المادة 20 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بحماية الإختراعات، الذي استعان به المشرع للتمييز بين الوصف الواضح والوصف غير الواضح الذي يجب أن يقدم في طلب البراءة، والذي سوف نتطرق إليه عندما نتكلم عن الشروط الشكلية لطلب البراءة؟ لماذا لم يؤخذ به للتمييز بين الإختراع البديهي والإختراع اللابديهي؟ لذلك نحن نعتقد بأن المادة 5 لم تأت كاملة، فلا بد من إدخال تعديلا فيها، بتحديد نوع البداهة المطلوبة.

ويعرّف رجل المهنة أو الشخص المحترف، بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته.⁽¹⁾

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون للإختراع مستوى معين،⁽²⁾ فالمهم هو أن تتوفر اللابداهة في إنجازها، أي أن يكون ناجما عن نشاط إختراعي.

ومن دلالات وجود نشاط اختراعي يمكن أن تكون متمثلة في ما يلي:

- كأن يكون صاحب الإختراع قد تجاوز الضرر الذي كان ناتجا عن معلومات سابقة وجدت في الحالة التقنية، أو بمعنى آخر عندما يكون الاختراع المطلوب حمايته قد تمكّن من حل مشكل كان مطروحا في الحالة التقنية (أي المعارف التي وضعت في متناول الجمهور).

- كما يمكن أن نكون أمام نشاط اختراعي عندما يتم إدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق، أو تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة.⁽³⁾

(1) Voir : Barthelerry Mercadal : Même ouvrage, p. 1341.

(2) في حين نجد أن الفقيه الفرنسي Paul ROUBIER الذي يعد أول الباحثين في ما يتعلق بفكرة النشاط الاختراعي، كان يرى بأنه يجب أن يكون للإختراع مستوى معين حتى يستحق صاحبه البراءة.

(3) Voir : Même auteur, même ouvrage, P. 1343.

د. التطبيق الصناعي: "L'application industrielle"

تنص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽¹⁾ على ما يلي:

"يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي."

فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي، بل لابد من أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

كما أن المشرع الجزائري لم يُعرّف التطبيق الصناعي بل بيّن فقط متى نعتبر أن الاختراع قد توفر على هذا الشرط فالمادة 6 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات تنص على ما يلي: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة."

ومصطلح الصناعة يجب أن يُفهم بمعناه الواسع، فالأمر يتعلق بكل أنواع الصناعة يمكن أن ينتج فيها الاختراع (عندما يتعلق الأمر بمنتوج محمي بموجب براءة) أو الاستعمال (عندما يتعلق الأمر بطريقة صنع محمية بموجب البراءة) وحتى الفلاحة.

فباعتبار أن البراءة تمنح لصاحبها حق استئثار استغلال الاختراع، فالاختراع لا يكون قابلا لإستحقاق البراءة إلا إذا كان استغلاله الاقتصادي فوري " utilisation économique immédiate " فالملكية العلمية، وهي تلك التسمية التي تُطلق على القانون العلمي الذي يتم إكتشافه قابل لإحداث نتائج قابلة للإستغلال ولكن في المستقبل، هذه الملكية لا يكون لها وجود من الناحية القانونية ما دام أنها غير قابلة للتطبيق الفوري⁽²⁾، لأن الفكرة غير قابلة لاستحقاق البراءة.⁽³⁾

كما أن مصطلح التطبيق الصناعي لا يجب أن يفهم بالمعنى التقليدي، فالاختراع الذي يكون قابلا لاستحقاق البراءة، لا يشترط أن يكون ذات طابع صناعي محض،

(1) المرسوم التشريعي السالف ذكره.

(2) Voir : George Ripert, Rewe ROBLOT : Traité de droit commercial, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Tome I, 14 ème éd. Paris. 1991. P :400

(3) Voir Robert Chevallier, la propriété industrielle (protection des inventions, des marques et des modèles) Entreprise moderne d'Édition .Paris(sans date), P :38

فالتطبيق الصناعي لا يقتصر على الإنتاج المحقق بواسطة تقنية ميكانيكية، بل يجب أن يفهم بمعناه الواسع، فهو كل نشاط إنساني، أي كل نشاط يتدخل فيه يد الإنسان فيؤدي إن صنع أو استعمال مادة وفي كل الميادين: الميدان الميكانيكي والإلكتروني أو ميدان الكيمياء والفيزياء ... الخ المهم أن تكون النتيجة قد ترتبت بفعل تدخل الإنسان وليس بفعل الطبيعة.

كما أنه لا يشترط عند تقويم شرط التطبيق الصناعي الأخذ بعين الاعتبار أهمية الاختراع من الناحية التجارية أو عدم وجود فائدة في إستغلال الاختراع⁽¹⁾ لأن القانون لا يشترط ذلك.

كما أن ميدان استعمال الاختراع أو هدف صنعه أو استعماله لا يُشكل معيار يعتمد عليه لمعرفة ما إذا كان الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، فإذا استعمل فرن في منزل لطهي الطعام أو استعمال جهاز سمعي بصري في المدرسة لهدف التعليم، فإن ذلك لا ينفي من أن الاختراع قد توفر على شرط التطبيق الصناعي.⁽²⁾

هـ. عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة:

صحيح أن القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم يشترط صراحة عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة، ولا حتى في ظل القانون القديم، فالقانون المتعلق بحماية الاختراعات أي المرسوم رقم 93-17 السالف الذكر لم يخصص مادة تنص صراحة على ذلك كما فعل ذلك بالنسبة للشروط الأخرى، إلا أنه يمكن استنتاج ضرورة توفر شرط احترام النظام العام والآداب العامة من خلال الاقصاءات التي جاءت بها المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات في فقرتها الثانية والتي تنص على ما يلي: "لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي: ... الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالنظام (بدلاً من "الأمن" الذي ذكر في هذه الفقرة) العام وبحسن الأخلاق". وهو ما كان ينص عليه القانون القديم

(1) Voir Barthelerry Mercadal : Droit des affaires (Mémento pratique), Francis LEFEBRE, 2^{ème} éd. Paris.1991. P :1342

(2) Voir: L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI): Loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (brevet d'inventions) OMPI volume I .GENEVE1979 . P : 62

أيضا (م:5 الفقرة 3). فالمادة 8 في فقرتها الثانية السالفة الذكر، تستبعد من الحماية الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والغرض من تحريم منح براءة الاختراع إنما يرجع إلى اعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع⁽¹⁾، فإن كان الهدف من صنع الاختراع أو استعماله هو فقط للقضاء على الجنس البشري،⁽²⁾ ففي هذه الحالة يمنع منعاً باتاً إصدار براءة لحماية مثل هذا الاختراع. ولا يستحق البراءة مثلاً الشخص الذي يخترع آلة لطبع الأوراق النقدية.⁽³⁾

2. الشروط الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع:

وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات فإن الشروط الشكلية الواجب توفرها لاستحقاق براءة الاختراع هي:

أ. إيداع طلب بيدي فيه صاحبه الرغبة في حماية اختراعه.

ب. تقديم وصف واضح ودقيق عن اختراعه.

ج. تحديد المطالب .

وبالنسبة للمواد التي خصصها المشرع لهذه الشروط تتمثل في مادتين فقط وهي المادة 19 والمادة 20 من المرسوم رقم 93-17 السالف الذكر، في حين أن القانون القديم وهو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، كان يخصص مواد (من المادة 26 إلى المادة 31) بالإضافة إلى ذلك المرسوم الذي جاء تطبيقاً له وهو المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966، والذي يحتوي على 27 مادة، وحتى ولو كان المرسوم رقم 93-17 قد أشار إلى إمكانية صدور نصّ تنظيمي لتنظيم هذه الشروط إلا أن ذلك لا يعتبر مبرراً للاكتفاء بالمادتين: 19 و 20 اللتان لا تقيان بالغرض، وذلك ما سوف نوضحه عند دراستنا لهذه الشروط، بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم التشريعي نجده قد صدر سنة 1993 وإلى حدّ الآن لم يصدر أي نص تنظيمي الذي تم الإشارة إليه لملاً الفراغات القانونية التي يعاني منها هذا المرسوم، مقارنة مع الفارق الزمني بين

(1) الرجوع إلى الدكتور عباس حلمي المنزلاري: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات بن عكنون. الجزائر. 1983. ص 80.

(2) Voir: L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI): même ouvrage, P.63

(3) الرجوع إلى: كلارنس فيلدمان: دليل الاختراع الدولي: ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم ومحمد علي يونس، مطبوعات جامعة الكويت. 1997. ص 22

الأمر 54-66 (الذي صدر في 3 مارس 1966) والمرسوم رقم 60-66 (الذي صدر في 19 مارس 1966).

لا بد من الإشارة إذن ،إلى أن الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها سابقا والمتمثلة في: وجود الاختراع، الجدة والنشاط الإختراعي ، التطبيق الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والآداب، غير كافية لاستحقاق براءة الإختراع بل لابد من توفر الشروط الشكلية أيضا وقد سميت بالشروط الشكلية لأنها تتمثل في ذلك الملف الذي يودع أمام الإدارة المختصة بإصدار البراءات والذي يجب أن يحتوي على ما نص عليه القانون المتعلق بحماية الإختراعات.

أ. إيداع الطلب:

تنص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات على ما يلي : " يجب، على كل من يرغب في حماية إختراع، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية . "

ما يستخلص من خلال هذه المادة ،أن المخترع الجزائري لا يشترط أن يكون المودع هو المخترع الحقيقي وذلك من خلال عبارة : " كل من يرغب في حماية إختراع " فهو لم يقل " في حماية إختراعه " فالأول الذي يودع الطلب للحصول على البراءة أو الأول الذي يطالب بأقدم أولوية يعد في نظر القانون هو المخترع ، إلا إذا قُدم دليل على خلاف ذلك وفقا للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات ، كما أن العبرة في تاريخ إيداع الطلب للحصول على الأولوية وليس في إصدار البراءة . وهذا ماكان سائدا أيضا في ظل القانون القديم .

ومن جهة أخرى، تنص المادة 19 السالفة الذكر، أن الطلب يقدم أمام المصالح المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تذكر الإدارة المختصة بتلقي الطلبات، و ما يلاحظ أن القانون الجديد، أي المرسوم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات، قد فضل اللامركزية في التسيير فهو يمنح إختصاص تلقي الطلبات للمصالح المكلفة بالملكية الصناعية وليس للوزارة كما كان سائدا في ظل القانون القديم (المادة 26).

إلى جانب ذلك فإن الحق في إيداع الطلب يكون من أجل الحصول على نفس الوثيقة وهي براءة الإختراع سواءا بالنسبة للمخترع الجزائري أوالمخترع الأجنبي .

وسواء كان الشخص الذي يقدم الطلب شخصا طبيعيا أو معنويا (الشركات ،
مخابر البحوث ... الخ) وذلك من خلال عبارة : " على كل من يرغب " .

ثم نجد المادة 20 الفقرة الأولى تنص على مايلي : " لا يشمل طلب براءة
الإختراع إلا إختراعا واحد أو عدد من الإختراعات المترابطة في ما بينها بحيث لا
يمثل سوى مفهوم إختراع واحد " .

معنى ذلك أنه لا يجوز تقديم طلب يكون الهدف منه هو طلب حماية أكثر من
إختراع واحد ، فحتى لو احتوى الإختراع على جوانب عديدة فيجب أن يكون محتويا
على مفهوم واحد أي أن يخصص له عنوانا واحدا.

هذا كل ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات ،
ثم نجد الفقرة الثانية من المادة 21 التي تنص على مايلي : " تحدد عن طريق التنظيم
شكليات إيداع طلبات براءات الإختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية. " في
حين أن هناك مسائل جوهرية كان على المشرع الجزائري أن يعالجها في القانون
الأساسي وهو المرسوم التشريعي رقم 93-17، قبل أن يحيل مسألة معالجتها الى
النصّ التنظيمي ، على الأقل تحديد ما يجب أن يقدمه صاحب الطلب إلى جانب إيداع
الرغبة في الحصول على براءة إختراع (كما كان ينص عليه القانون القديم وهو الأمر
رقم 66-54 في مادته : 26) والفراغ القانوني الثاني الذي إكتشفناه في القانون الجديد
والذي لم يكن موجودا في القانون القديم، هو عدم تخصيص أحكام تعالج المسائل
المتعلقة بالطلبات المعقدة وتلك المتعلقة بالرغبة في سحب الطلبات .

وطبعا التساؤل المنطقي الذي يطرح هو : كيف تقوم الإدارة المختصة بتلقي
الطلبات والقيام بعملها في غياب الأحكام القانونية التي تنظم شكليات إيداع طلبات
البراءة ؟

من خلال إتصالنا بمسؤول مصلحة براءات الإختراع، إتضح لنا بأنه رغم غياب
هذه الأحكام، إلا أن الإدارة تقوم بتلقي الطلبات بشكل عادي .

سؤال آخر يطرح : هل تقوم بوظائفها و اختصاصاتها بدون وجود نص قانوني أم أنها تستمر في تطبيق أحكام القانون الملغى ؟ في كلتا الحالتين هي أعمال غير شرعية .

سؤال آخر يطرح : في حالة ما إذا تعسفت الإدارة في إستعمال سلطتها تجاه مودع الطلب، كيف يمكن لهذا الأخير أن يدافع على حقوقه أمام الفراغ القانوني الذي يعاني منه القانون الجديد الخاص بحماية الاختراعات ؟

والدليل على أن الإدارة تقوم بتلقي الطلبات وتقوم بعملها بطريقة عادية ،هي الإستمارة ⁽¹⁾ التي تقدم لمن يرغب في حماية إختراعه وهي تسمى: " Procès verbal de dépôt d'une demande de brevet d'invention " والتي على طالب الحماية أن يقوم بملئها ، وهي تحتوي على بيانات لم يشر إليها المرسوم رقم 93-17، ماعدا ما جاء في المادة 20 الفقرة الأولى التي تشترط أن يكون مفهوم الاختراع عام وواحد. بل إن المرسوم لم يشر حتى إلى وجود هذه الإستمارة .

وبعد إجراء مقارنة بين البيانات التي تحتوي عليها هذه الإستمارة وما نص عليه كل من الأمر رقم 54-66 والمرسوم 60-66 الذي جاء تطبيقا للأمر 54-66 (القانون القديم) ، إتضح بأن الإدارة قد إستندت على النصين السالف ذكرهما في اختيار بيانات الإستمارة، مع تغيير التسمية من شهادة مخترع وإجازة إختراع إلى مصطلح واحد فقط وهو براءة إختراع.

فالبيانات التي تحتوي عليها الإستمارة هي تقريبا كل البيانات التي كان يشترطها المرسوم رقم 60-66 السالف الذكر. ومثال على ذلك المادة 2 منه التي تنص على واجب ذكر الإسم واللقب ومكان الإقامة و الجنسية في ما يخص مودع الطلب . ⁽²⁾ وفي حالة ما إذا كان الشخص معنوي يجب ذكر الإسم والعنوان . إلى غير ذلك من البيانات المذكورة في الإستمارة والتي احتوى عليها المرسوم 60-66 .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد في آخر الإستمارة قائمة الوثائق الواجب إيداعها، والتي تكون مرفوقة بتلك الإستمارة التي يتم ملأها من قبل طالب البراءة. ومن الناحية

(1) مثال على ذلك الرجوع إلى الملحق رقم : 3
(2) في ما يخص الأرقام الذي تذكر إلى جانب البيانات كالرقم 71 بالنسبة للمودع (الرجوع إلى الملحق رقم 2) هي أرقام معمول بها على المستوى العالمي ، فكل رقم يشير إلى بيان معين.

العملية، وجدنا بأن الإدارة تفرض على مودع الطلب أن يقدم 5 نسخ من هذه الإستمارة رغم أن القانون الجديد لم يفرض ذلك في حين أن المرسوم 66-60 كان يشترط ذلك .

كما أن القانون الجديد المتعلق بحماية الاختراعات لم يعالج نقطة في غاية الأهمية وهي قضية المواعيد التي تلعب دورا مهما في منح حق الأولوية، في حين أن القانون القديم عالجهما (في المادة 31 الفقرة 2) .

ما يهمنا من خلال كل ما سبق ذكره ،هو تبیین الفراغ القانوني الواضح، في ما يخص شكليات إيداع طلب البراءة . وإذا كانت الإدارة تقوم بتلقي الطلبات بهذه الطريقة التي تم ذكرها فإن التفسير الوحيد هو أنها ما تزال تطبق القانون القديم (الأمر 66-54 الذي تم إلغائه) والرسوم 66-60 الذي جاء تطبيقا لهذا الأمر.

لذلك نقول بأنه حتى تقوم الإدارة بعملها في ظل أحكام قانونية ويضفى على إختصاصاتها الطابع الشرعي، لابد من إصدار نص تنظيمي في أقرب وقت، ويمكن أن يكون ذلك بالإستعانة بما كان يحتوي عليه القانون القديم، إلا ما كان يخالف القانون الجديد.

ب. تقديم وصف واضح ودقيق :

تنص الفقرة 2 من المادة 20 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي : " يجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا كاملا حتى يتسنى تقديره ويتمكن أي شخص محترف من تنفيذه "

إن القانون المتعلق بحماية الاختراعات لا يحتوي إلا على هذه الفقرة التي سبق ذكرها والتي يشترط فيها أن يكون الوصف واضحا ودقيقا بشكل يجعل من الشخص المحترف قادرا على تنفيذه ، فهل هذا كاف ؟

إذا قارنا هذا مع ما كان معمول به في ظل القانون القديم ،وهو الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، نجد أن القانون الجديد أغفل عن تبیین ما يلي :

1. هل يجب أن يقدم الوصف منفصلا عن الطلب أم متصلا به ؟ بمعنى آخر هل يجب أن يرفق الوصف بالإستمارة التي يملأها طالب البراءة ؟

هذه النقطة يجب إعادة النظر فيها مع العلم أن القانون القديم كان يعاني من نفس الإشكال. صحيح أن المادة 25 منه كانت تحدد الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب الذي يبدي فيه المودع رغبته في الحصول على الحماية، ولكن من جهة أخرى، نجد المادة 31 منه تنص على أنه لا يمكن قبول طلب الإجازة (وقد ذكرت الإجازة دون الشهادة ونحن نتساءل لماذا ؟) فهذه المادة إذن تنص على أنه لا يمكن قبول طلب الإجازة إذا لم يكن متبوعا بعنوان الاختراع أو ما يثبت أن الرسوم القانونية قد دفعت. التساؤل المطروح : هل يعقل أن يقدم إثبات بوجود إختراع وبالتالي الحصول على حق الأولوية، في تاريخ الإيداع، بمجرد تقديم عنوان للإختراع أو بمجرد دفع الرسوم؟ على المشرع الجزائري أن يدخل تعديلا في القانون المتعلق بحماية الاختراعات من هذا الجانب أيضا، مع تفادي الأخطاء التي ارتكبت في السابق. فمثلا يمكن الإشتراط على مودع الطلب أن يقدم، عند تاريخ الإيداع، وصفا للإختراع بالإضافة إلى ذلك مطلب واحد على الأقل خاص بإختراعه.

2. لم يشترط القانون الجديد أن يكون الوصف مصحوبا بالرسومات⁽¹⁾ هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في تفسير المطالب ، معنى ذلك أن طالب البراءة لا يكون ملزما بتقديم الرسومات عندما يقوم بوصف الإختراع ، كما أن الإدارة لا تكون ملزمة بقبولها لأن القانون لا يفرض عليها ذلك. ورغم ذلك، وبعد إطلاعنا على نموذج من البراءة⁽²⁾ الذي تحصلنا عليه على مستوى إدارة البراءات، لاحظنا وجود رسومات تحترم فيها الأبعاد التي نص عليها المرسوم رقم 66-60 الذي جاء تطبيقا للأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع (القانون القديم) أما الرسومات التي وردت في البراءة التي تحمى آلة ضخ الإسمنت⁽³⁾ لم تحترم فيها الأبعاد التي نص عليها القانون . هل هذا يعني أن الإدارة تلجأ إلى تطبيق أحكام القانون الملغى كلما أرادت ذلك ؟

(1) في اعتقادنا بأن مصطلح " الرسوم " لم يستعمل في محله ذلك أنه حسب ما هو معروف فإن الرسوم نعني بها ذلك المبلغ من المال الذي تفرضه الدولة على المواطن

(2) الرجوع إلى الملحق رقم : 4

(3) الرجوع إلى الملحق رقم : 5

3. القانون الجديد لم يشترط اللغة الواجب استعمالها لتحريـر الوصف ، ولم يبين هذا الأخير في حالة التحريف أو الزيادة ، كما أنه لم يحدد لـالموازين ولا المقاييس ولا المكايل التي يجب الإستعانة بما في الوصف .

كل هذه المسائل التي سبق ذكرها كان القانون القديم يعالجها في المادة 27 في الفقرات : 6/5/4/3/2 . بالإضافة إلى ذلك ما كان ينص عليه المرسوم رقم 66-60 الذي جاء تطبيقا للأمر رقم 54-66، هذا المرسوم الذي كان يتناول في مواده من المادة 9 إلى المادة 18 و المواد من 19 إلى 22 كل الجوانب المتعلقة ب : عدد نسخ الوصف، وطبيعة الورق الواجب استعماله، وطريقة كتابة الوصف والإجراءات الواجب إتباعها في ما يخص ترقيم الصفحات وما يجب على مودع الطلب أن يقوم به عند كتابة الوصف، كأن يمتنع عن الرسم على الورق المخصص للوصف ،والبيانات والقياسات الواجب الإستعانة بها حتى يكون الوصف والرسومات منجزين وفقا للقانون .

السؤال المطروح : عندما قام المشرع الجزائري بإلغاء كل هذه الإجراءات بموجب القانون الجديد (المرسوم رقم 93 -17) وحصر تنظيم شرط الوصف في الفقرة 2 من المادة 20 ، إلى جانب ذلك غياب نص تنظيمي يملأ الفراغات القانونية ، كيف تقوم الإدارة بعملها عندما تتلقى الوصف ؟ نفس الاقتراح يمكن تقديمه في هذا الجانب أيضا والمتمثل في إصدار نص تنظيمي يعالج شكليات تقديم الوصف، وذلك بالإستعانة بما كان ينص عليه الأمر رقم 54-66 (القانون القديم) والرسوم رقم 66-60 إلا ما كان يخالف القانون الجديد .

ج. تحديد المطالب :

تنص المادة 20 في فقرتها الثالثة على ما يلي : " كما يجب أن ينطوي طلب البراءة ⁽¹⁾ (بدلا من عبارة وصف الاختراع) على مطلب أو على عدد من المطالب الواضحة المختصرة التي تحدد الاختراع المطلوب حمايته وتكون مدعومة بالوصف." لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص فقرة خاصة وهي الفقرة السالفة الذكر للمطالب الواجب تقديمها في ملف طلب الحماية، كشرط من الشروط الشكلية لإستحقاق

(1) لأن الطلب الذي يودع للحصول على البراءة هو الذي يجب أن يتضمن على المطالب وليس الوصف ، فالصيغة الصحيحة نجدها في النص المدون باللغة الفرنسية .

براءة الاختراع، في حين أن القانون القديم (في المادة 27 الفقرة 3) كان يذكر عبارة "المطالب" فقط بمناسبة الحديث عن الوصف و الرسومات التي تلعب دورا هاما في تحديدها (تحديد المطالب). ويمكن تعريف المطالب، بأنها تحديد للحقوق الإستثنائية التي يمكن أن يتمتع بها صاحب البراءة .⁽¹⁾ فحماية الاختراع تكون مرتبطة بما يطالب به صاحب الطلب. وتظهر أهمية المطالب خصوصا في حالة وقوع تقليد. لأنه لا يمكن القول: وجود تقليد إلا في حالة الإعتداء على مطلب من المطالب التي تحتويها البراءة⁽²⁾ وهي نفس المطالب التي حددها صاحب الاختراع عند ايداع طلب الحماية أو بمعنى آخر أن القاضي، حتى يقتنع بوجود تقليد، عليه أن يطلع على المطالب التي تحتويها البراءة للتأكد من أنه حقيقة، قام الغير بصنع المنتج المحمي بموجب البراءة أو أنه إستعمل طريقة الصنع وذلك بالإستعانة بالجوانب المتعلقة بالاختراع الذي تحميه البراءة دون رضا صاحبها.

لذلك نجد الفقرة الثالثة، من المادة 20 السالفة الذكر، تنص على أنه يجب أن تكون المطالب واضحة حتى تجعل من الاختراع محاطا بالحماية اللازمة، ويكون تحديد المطالب مدعوما بالوصف حتى تكون واضحة ومفهومة. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لم يشترط تدعيم المطالب بالرسومات ، رغم أنها تلعب دورا هاما في فهمها ، كما أن عدم تقديم المطالب بشكل دقيق وواضح يمكن أن يؤدي إلى الحالات التالية :

– في حالة ما إذا قام صاحب الطلب بطلب حماية جانب معين من الاختراع وأغفل عن طلب حماية جانب آخر، لا يكون له الحق في طلب الحماية من التقليد إذا قام الغير باستغلال الجانب الغير المحمي .

– في حالة ما إذا كانت المطالب غير واضحة وتم تدوينها على البراءة بالشكل الذي حررت فيه عند تقديم الطلب ، يمكن للغير أن يرفع دعوى إلغاء البراءة إستنادا على المادة 28 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

⁽¹⁾ Voir Robert CHEVALLIER ; La propriété industrielle (protection des inventions des marques et des modèles entreprise moderne d'édition Paris (sans date) page 63

⁽²⁾ مثال عن المطالب التي تتضمنها براءة الاختراع ، الرجوع إلى الملحق رقم 5 .

يمكن لصاحب الطلب في ظل القانون الجزائري أن يقع ضحية الحالات التي سبق ذكرها، لأن الإدارة المختصة بإصدار البراءات لا تتوفر على الإمكانيات اللازمة للتأكد من صحة المطالب ومدى كفايتها لحماية الاختراع ، وخاصة الإمكانيات البشرية والمتمثلة في الفاحصين الذين من المفروض أن يُوكل إليهم مهمة مساعدة صاحب الطلب على تحديد مطالبه وبما أن الإدارة لا تقوم بهذا الفحص الذي يسمى بالفحص التقني، فهي لا تطلب من صاحب الطلب إدخال تعديلات على المطالب في حالة ما إذا كانت غير واضحة أو غير دقيقة .

لذلك علينا أن نشير إلى أنه على مستوى إدارة البراءات (الإدارة الجزائرية) هناك مشروع سوف يبادر به مدير مصلحة البراءات، والمتمثل في تحضير ما يسمى بدليل إيداع المطالب الذي يبين فيه كيفية تحديد صاحب الطلب للمطالب التي يرغب بموجبها حماية اختراعه بشكل كافي (حسب مسؤول مصلحة البراءات).

هذه هي إذن الشروط الشكلية الواجب توفرها وهي تسمى بملف طلب استحقاق البراءة الذي على صاحب الطلب أن يقوم بإيداعه على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءات. هذه الشروط يجب أن يولي لها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، وذلك بملاً الفراغات القانونية التي أشرنا إليها سابقاً، خاصة وأن المرسوم التشريعي رقم 93-17 يمثل القانون الأساسي لحماية الاختراعات الذي يعاني من نقص و خصوصاً من حيث الإجراءات. ونحن نعتقد بأن هذا القانون، من هذا الجانب، لا يمكنه أن يتماشى والتشريعات أو الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول الأخرى خاصة وأن الجزائر تستعد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تستلزم التجانس بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المنضمة إلى هذه المنظمة . كما أن الجزائر، وقد صادقت على معاهدة واشنطن، يمكنها أن تستعين بالإجراءات الواردة فيها لملاً الفراغات التي يعاني منها القانون المتعلق بحماية الاختراعات .

وبصدد الحديث عن معاهدة واشنطن، فلا بد من الإشارة إلى أن المادة 13 تنص على ما يلي : "إذا لم يثبت إغتصاب الاختراع قضائياً، فإن الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذي يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد المخترع أو من له حق إمتلاك الاختراع عند الإقتضاء . "

من خلال هذه المادة، يتضح لنا بأنه قد يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب لأول مرة للحصول على براءة اختراع على مستوى الإدارة المختصة بإصدار الرءاءات ، فيكون أول مودع للطلب ويعد مالكا للاختراع عند الإقتضاء أي إذا توفرت الشروط اللازمة لإستحقاق البراءة .

الإفتراض الثاني يتمثل في أنه إذا أراد شخص حماية إختراع، وهو خارج الجزائر، في هذه الحالة يقوم بإيداع الطلب الأول خارج الجزائر وعندما يتحصل على البراءة يودع طلب آخر في الجزائر يسمى بطلب أقدم أولوية، حسب المادة 13 السالفة الذكر وذلك على أساس حق الأولوية التي تحصل عليها بموجب الطلب الأول الذي أودعه في الخارج .

السبب في ذلك يعود إلى أن حماية الاختراع في حدود إقليم الدولة الذي صدرت فيه البراءة لا تكون كافية لأنه قد يتم إستغلال الاختراع في دول أخرى . هذا الحل جاءت به إتفاقية باريس التي أبرمت في 20 مارس عام 1883 المعدلة ببروكسال في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 21 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهلم في 14 جويلية 1967 وآخر تعديل لها كان في 28 سبتمبر 1979 في جنيف(سويسرا) .وما لاحظناه في المرسوم التشريعي رقم 13-17 المتعلق بحماية الاختراعات أنه لم يشر في التأشيرات إلى آخر تعديل الذي أدخل على اتفاقية باريس.

هذه الإتفاقية انضمت إليها 108 دولة من بينها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 . ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 73-02 المؤرخ 9 جانفي 1975 .

تشكل الدول المنظمة لهذه الإتفاقية ما يسمى باتحاد باريس ، فتسمى بدول الإتحاد. من بين المبادئ التي جاءت بها هي : حق الأولوية واستنادا على هذا المبدأ فإن رعايا دول الإتحاد ، أي أصحاب براءات الاختراع، لهم الحق، خلال 12 شهرا التابعة لإيداع الطلب الأول، بحق الأولوية لتقديم الطلب في الدول الأخرى الموقعة (أي دول الإتحاد).

فإذا تحصل مخترع ألماني مثلاً، على براءة إختراع في ألمانيا يكون له الحق خلال 12 شهراً من تاريخ إيداعه للطلب الأول ، في إيداع طلب آخر في الجزائر للحصول على براءة وذلك على أساس حق الأولوية، ولو افترضنا بأن شخص آخر توصل إلى إنجاز نفس الإختراع وقدم طلب بعد تاريخ الأولوية التي تحصل عليها المخترع الألماني ، فإن الإدارة تمتنع عن منح البراءة لذلك الشخص لأن المخترع الألماني قد استفاد من حق الأولوية التي تحصل عليها بموجب الإيداع الأول، ولكن في حالة ما إذا امتنع عن إيداع الطلب بعد مرور مدة 12 شهر التي نصت عليها إتفاقية باريس، فإن اختراعه لا يحضى بالحماية في الدول التي لم يطالب فيها بالبراءة بعد .

وما يلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري، في القانون المتعلق بحماية الإختراعات، لم يتطرق إلى احتمال تلقي طلب البراءة استناداً على حق الأولوية، من قبل أحد رعايا دول غير منظمة في الإتحاد فهل يحق للإدارة أن ترفض إصدار البراءة أم أنها تطبق مبدأ المعاملة بالمثل ؟ السؤال يبقى مطروحاً.

ووفقاً لإتفاقية باريس، يمكن لصاحب براءة الإختراع ، عندما يرغب في حماية إختراعه في دول أخرى من الدول المنظمة إلى الإتحاد، أن يودع طلب في كل الدول التي يرغب حماية إختراعه فيها ، وذلك خلال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب الأول . ولكن إتضح في مابعد أن عملية الإيداع هذه ، تضيع الكثير من الوقت وتستوجب اتباع اجراءات متعبة . لذلك نجد بأن دول الإتحاد فكرت في تسهيل مهمة طالب الحماية بتوحيد الإجراءات ، فأبرمت معاهدة سميت بمعاهدة واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري 1984 هذه المعاهدة صادقت عليها الجزائر مؤخراً وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 (جريدة رسمية رقم 28) ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في شهر مارس عام 2000 .

من ايجابيات هذه المعاهدة، أنها أنشأت ما يسمى بالمكتب الدولي الذي يقع مقره بجونيف ، يتولى كل الطلبات التي يودعها أصحاب حق الأولوية، أمام الإدارة

المختصة بتلقي الطلبات الوطنية . وذلك من أجل المطالبة ببراءات الاختراع بشكل موحد .

معنى ذلك أن المكتب هو همزة وصل بين رعايا دول الإتحاد الذين يرغبون في حماية اختراعاتهم ، على مستوى أقاليم دول نفس الإتحاد . فقط في تلك الدول التي يرغب الرعايا حماية إختراعاتهم على أقاليمها . وهذا الطلب يسمى بالطلب الدولي. ومن الناحية التطبيقية، نجد أن الإدارة الجزائرية المختصة بإصدار البراءات بعد دخول معاهدة واشنطن حيز التنفيذ بدأت تتلقى الطلبات الدولية .

هذه الإدارة تتلقى طلبات دولية إما بصفتها مكتب تسلم الطلبات ، فهي تتلقى تلك الطلبات من قبل المودعين يشترط فيهم إما أن يكونوا من جنسية الدول المنظمة إلى معاهدة واشنطن أو مقيمون في تلك الدول بصفة دائمة . وقد يكون الإيداع إما بصفة مباشرة أو عن طريق الوكلاء وبما أن دخول المعاهدة حيز التنفيذ لم يكن إلا حديثا، فإن الإدارة الجزائرية لم تتلقى إلى غاية 20 أوت 2000 إلا طلبان دوليان فقط ⁽¹⁾ .

فالطلب الدولي الذي يودع على مستوى الإدارة (INAPI) يتكون من الإستمارة التي يملؤها مودع الطلب، والوصف، والرسومات، والمطالب المتعلقة بالاختراع موضوع الحماية . وهذا الإيداع، الذي يتم في الجزائر، يرتب آثاره على كل الدول التي يعينها المودع في الاستمارة. أو بمعنى آخر، كأن الطلب قد أودع في كل تلك الدول وفي نفس التاريخ وهو يعد من الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية واشنطن والمتمثلة في ربح الوقت والتقليل من المصاريف ، فبدلا من دفع الرسوم عند إيداع طلبات للحماية في كل دولة ، فيكفي، عند إيداع الطلب الدولي، دفع رسم واحد فقط يسري على كل الدول التي يعينها مودع الطلب والتي يرغب حماية اختراعه فيها.

كما تتلقى إدارة INAPI طلبات دولية كمكتب معين . معنى ذلك أن الطلب الدولي قد أودع في دولة أخرى فتم تعيين الجزائر كدولة يطلب فيها صاحب الطلب حماية إختراع معين. وقد وصل عددها إلى غاية 20 أوت 2000 إلى ما يقرب 10.000 طلب دولي.

(1) معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

فالننتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها من خلال ما سبق ذكره أنه إذا توفرت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، يمكن لصاحب الاختراع أن يتحصل على وثيقة تحمي إختراعه تسمى : براءة الاختراع والسؤال الذي يطرح الآن .

ما هو مصير شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، التي تم تسليمها قبل صدور القانون الجديد ، وكذلك الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق التي تم إيداعها قبل صدور هذا القانون ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يكون بالرجوع إلى الأحكام الإنتقالية التي جاء بها القانون المتعلق بحماية الاختراعات . فمن خلال المادة 37 ، نجد أن طلبات الشهادات، التي تم إيداعها قبل 1993، يطلب تحويلها إلى طلبات براءات الاختراع خلال سنتين ثم نجد المادة 38 تنص على أن البراءات التي أودعت طلباتها في ظل القانون القديم وصدرت في ظل القانون الجديد تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الصلاحية ، أي أنها ليست ملغاة .

وأخيرا نجد المادة 39 تنص على أن الطلبات التي أودعت قبل 1993 تؤدي إلى إصدار وثيقة تحمل صفة البراءات . كما أن مدة الصلاحية (20 سنة) تبدأ من تاريخ إيداع الطلبات وليس من تاريخ صدور القانون (المرسوم التشريعي رقم 93-17) .⁽¹⁾

II. الجهة المختصة بإصدار براءة الاختراع :

إن الجهة المختصة بإصدار البراءات هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " INAPI " ، وكما هو ظاهر من خلال التسمية، فإنها لا تختص فقط بإصدار البراءات، أي حماية الاختراعات، بل إن مهمتها تتمثل أيضا في حماية حقوق الملكية الصناعية الأخرى والمتمثلة في الرسومات والنماذج المطبقة في الصناعة وعلامات التجارة والصناعة . وقبل أن تتخذ هذه الإدارة الشكل الذي هي عليه الآن كانت قد مرت بمراحل عديدة . لذلك علينا أن نقدم نبذة تاريخية عن الإدارة الجزائرية المكلفة بالملكية الصناعية، وبعدها نعطي تعريفا لها ونبين مهامها كإدارة مختصة بإصدار البراءات .

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات .

1. نبذة تاريخية عن الإدارة الجزائرية المكلفة بالملكية الصناعية :

إن أول مؤسسة جزائرية كانت مكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية هي الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) ، وذلك بموجب المرسوم 248-63 (1) هذا المرسوم كان ينص على أنه من بين إختصاصات هذه الإدارة هو إصدار البراءات (المادة 2) ، وذلك تماشيا مع القانون الفرنسي (1844) الذي كان يطبق آنذاك إلى أن صدر الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، الذي لم يكن ينص على إصدار البراءات بل كان ينص على إصدار الشهادات والإجازات (2) وهذا كان يتناقض مع ما جاء في المرسوم رقم 63-248 السالف الذكر.

إن التناقض بين المرسوم رقم 248-63 والأمر رقم 54-66 بقي مستمرا إلى أن صدر الأمر رقم 62-73 (3) الذي أنشئ بموجبه المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية (INAPI) وهي الإدارة التي أوكلت لها مهام الديوان الوطني للملكية الصناعية مع اختصاص آخر والمتمثل في التوحيد " La normalisation " . أما الديوان السالف ذكره فقد حول إلى مركز وطني للسجل التجاري، وذلك بموجب الأمر رقم 73-188 (4) .

فبصدور الأمر رقم 62-73 تم القضاء على التناقض الذي كان موجودا بين القوانين، بحيث أصبح اختصاص الإدارة المكلفة بالملكية الصناعية، وهو اختصاص إصدار الشهادات والإجازات (أو من بين اختصاصاتها) ، يتماشى وما جاء في الأمر 54-66 المتعلق بإصدار شهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

(1) المؤرخ في 3 جويلية 1963 ، جريدة رسمية رقم 49 .
(2) تختلف التسمية بالنسبة للوثيقة التي تمنح للمخترع الأجنبي بدلا من براءة كانت تسمى إجارة .
(3) المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 ، جريدة رسمية رقم 95 .
(4) المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 جريدة رسمية رقم 95 .

وبعدها يصدر الأمر رقم 248-86 ⁽¹⁾ الذي ينقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية من وزارة التخطيط إلى وزارة الصناعات الخفيفة .

ثم يصدر الأمر رقم 256-87 ⁽²⁾ الذي يتضمن تحويل الوصاية إلى وزارة الصناعات الثقيلة .

وأما من ناحية الإختصاصات ، فبعد أن كانت (INAPI) أي المعهد الجزائري للتوحيد و الملكية الصناعية تختص بكل ما يتعلق بميدان حماية الرسومات والنماذج وعلامات الصنع والتجارة يصدر الأمر رقم 249-86 ⁽³⁾ ويمنحها للمركز الوطني للسجل التجاري.

ولكن بصور المرسوم التنفيذي رقم 68-98 ⁽⁴⁾ والمتعلق بإنشاء وتنظيم المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) ، تسترجع الإدارة الإختصاصات المتعلقة بميدان حماية الرسومات والنماذج والعلامات وتوكل مهمة التوحيد لمؤسسة أخرى هي : (INAOR) " المعهد الجزائري للتوحيد " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98 ⁽⁵⁾ .

وملاحظناه أن نفس التناقض الذي وقع في الماضي والذي ذكرناه سابقا، بين الأمر 54-66 والمرسوم رقم 248-63، وقع مرة أخرى بين الأمر رقم 62-73 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية والمرسوم التشريعي رقم 17-93 ، المتعلق بحماية الإختراعات، يتمثل هذا التناقض في أن الأمر رقم 73-62، في الوقت الذي كان ينص على أنه من بين إختصاصات المعهد هو اصدار شهادات المخترعين وإجازات الإختراع كان المرسوم 17-93 ينص على أن الوثيقة الوحيدة التي تحمي الإختراع هي : براءة الإختراع، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، الذي ينص على أنه من بين إختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو اصدار البراءات فتم القضاء على هذا التناقض.

(1) المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 . جريدة رسمية رقم 40 .

(2) المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 . جريدة رسمية رقم 50 .

(3) المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 . جريدة رسمية رقم 40 .

(4) المؤرخ في 21 فيفري 1998 . جريدة رسمية رقم : 11 .

(5) المؤرخ في 21 فيفري 1998 . جريدة رسمية رقم 11 .

2. التعريف بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية و بالاستقلال المالي ⁽¹⁾ أنشئ بموجب المرسوم رقم 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وما يميز هذا المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا هو أنه أنشئ في ظل قانون جديد خاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 وما يتميز به هذا المعهد أيضا، أنه تنازل عن إختصاص التوحيد، الذي أسند لمؤسسة أخرى أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 السالف الذكر تحت تسمية IANOR (المعهد الجزائري للتوحيد). كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات والنماذج والعلامات، التي كانت قد أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق، بموجب المرسوم رقم 86-249 ⁽²⁾ وذلك ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر.

يمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهامه تحت وصاية وزارة الطاقة وإعادة الهيكلة ، يقع مقر المعهد في 42 شارع العربي بن مهيدي بالجزائر العاصمة ويمكن أن ينتقل مقره بموجب مرسوم تنفيذي بتقرير يقدم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 .

يسير ويمثل هذا المعهد من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من قبل السلطة الوصية ، كما يوضع حد لمهامه بنفس الطريقة وذلك ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

ويقوم المدير العام بمهامه بمساعدة مجلس إدارة المعهد وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 . وبما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فهو إذن يخضع لأحكام القانون الإداري في علاقته مع الدولة ويخضع لأحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير .

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

(2) المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 .

أما في ما يخص الجانب المالي ، فبما أن المعهد يتمتع بالاستقلالية المالية فهو الذي يتولى إعداد الميزانية ، لذلك نجد أن الإيرادات تكون على أساس المداخل التي نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 68-98 أما النفقات فتكون بالاستناد على الإيرادات التي تتحصل عليها ، فالإيرادات تلعب دورا مهما في قيام المعهد بالمهام التي أنيطت به .

3. مهام المعهد كإدارة مختصة بإصدار براءات الاختراع :

لقد أردنا دراسة مهام المعهد في إطار إصدار البراءات فقط، لأنه إلى جانب هذا الاختصاص فهو يتولى حماية حقوق الملكية الصناعية الأخرى والتمثلة في الرسومات والنماذج وعلامات الصنع والتجارة. و باعتبار أن دراستنا تتعلق بالبراءة فقط فإننا نقتصر على المهام التي يتولاها المعهد في هذا الإطار .

. فحص طلبات حماية الاختراعات :

رغم أن الباب الثالث من المرسوم رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات قد عُنون بـ: الإيداع والفحص والتسليم والنشر، إلا أنه لا يحتوي على أي مادة تتطرق فيه إلى كيفية قيام الإدارة بعملية الفحص، بل إن الفقرة 2 من المادة 21 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات تحيل مهمة تحديد الآجال وكيفيات الفحص إلى التنظيم ، هذا النص التنظيمي الذي لم يظهر إلى حد الآن .

و مما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك نوعين من الفحص، فهناك الفحص الإداري والفحص التقني أو المسبق. والسؤال المطروح : هل الإدارة الجزائرية المختصة بإصدار البراءات تقوم بالفحص بالنوعين السالف ذكرهما ؟

بالنسبة للفحص الإداري: لم يعرف المشرع الجزائري الفحص بصفة عامة، لا في القانون الجديد ولا في القانون القديم . كما أن القانون الجديد المتعلق بحماية الاختراعات لم ينص صراحة على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات تتولى القيام بالفحص الإداري، فمن خلال الفقرة 2 من المادة 21 يتضح بأن الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الفحص قد أسندت مهمة تنظيمها للنص التنظيمي الذي لم يصدر بعد . في حين أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68-98 الذي أنشئ بموجبه المعهد

الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تشير إلى أنه من بين إختصاصات المعهد هو فحص طلبات حماية الإختراعات دون أي شرح آخر.

ومن الناحية العملية ، عندما اقتربنا من الإدارة المختصة بإصدار البراءات، اتضح لنا بأن الفحص الإداري يتمثل في قيام الإدارة بالإطلاع على الملف الذي يودع من قبل طالب الحماية ، ذلك الملف الذي يجب أن يحتوي على الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها سابقا، والمتمثلة في ملأ استمارة الطلب وإيداع الوصف والمطالب، وبما أن القانون الجديد يعاني من فراغات قانونية في ما يخصّ شكليات إيداع الطلبات ، فإن الإدارة تقوم بعملها على سبيل الاعتياد، أي حسب ما كان ينص عليه القانون القديم، و رغم أن هذا الأخير لم يكن ينص صراحة على كفاءات الفحص إلا أننا يمكن أن نستنتج ذلك من خلال الشروط الشكلية التي كان ينص عليها. وعندما نقول بأن الإدارة تقوم بفحص إداري فهذا يعني بأنها تقوم بعمل إداري بحت، فهي تقوم بالإطلاع على الجانب الشكلي دون الإطلاع على المضمون. فالإدارة الجزائرية لا تتولى فحص محتوى الوصف ومحتوى المطالب، وإنما تقتصر على الشكل فقط (وهذا من الناحية العملية من خلال تصريحات عمال مصلحة البراءات على مستوى المعهد، فأمام غياب الأحكام المتعلقة بشكليات الفحص فإن الإدارة تقوم بهذا العمل على سبيل الاعتياد) . لأن فحص محتوى الوصف والمطالب والتأكد من دقتها ووضوحها يكون عادة من اختصاص فاحصين كل حسب إختصاصه. وبما أن الإدارة الجزائرية لا تملك الإمكانيات اللازمة، سواء كانت مادية أو بشرية، للقيام بهذا العمل فإنها تكتفي بتسليم الأوصاف والمطالب عند إيداع الطلب من قبل طالب الحماية، سواءا تعلق الأمر بطلب وطني أو طلب دولي. ويتم إعادة تدوينها بدون تعديل أو تغيير على البراءات التي تسلم في ما بعد لصاحب الطلب، وتترك مهمة الإطلاع على مدى صحة الأوصاف والمطالب للقضاء الذي يستعين عادة بالخبراء ، وذلك بطلب يقدمه كل من يهمه الأمر وفقا للمادة 28 الفقرة الأولى (الحالة 2). فالإدارة إذن لا تقوم بالفحص المسبق أو التقني، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 21 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية

الإختراعات : " يتم تسليم براءة الإختراع ، دون فحصي قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان ، إما لواقع الإختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف أو دقته. "

فالفحص التقني الذي من المفروض أن تقوم به الإدارة، قبل إصدار البراءة، هو ذلك الفحص الذي يكون الهدف منه هو التأكد من توفر الشروط الموضوعية في الإختراع والتي سبق ذكرها خاصة الجدة. حيث تقوم الإدارة بالإطلاع على الإختراعات التي سبق وأن أصدرت بشأنها البراءات والتأكد في ما إذا كان الإختراع الذي أودع من أجله الطلب قد سبق وأن حضي بالحماية. وهذا يستلزم إمكانيات مادية كبيرة، بحيث على الإدارة أن تكون على علم بكل الإختراعات التي سبق وأن أصدرت بشأنها البراءات، سواء أكان ذلك بموجب طلب وطني أو بموجب طلب دولي هذا من جهة ومن جهة أخرى التأكد من أن الإختراع قد نتج بطريقة لا بديهية أي وجوب توفر شرط النشاط الإختراعي، وهذا يؤدي إلى ضرورة وجود فاحصين مختصين، في كل المجالات، يتولون مهمة التأكد في ما إذا كان الإختراع قد تم التوصل إليه نتيجة عمل إختراعي، وللتأكد من ذلك يجب أن يكون الفاحص على دراية كبيرة بالميدان الذي يختص فيه. هذا ينطبق أيضا على عملية فحص الوصف والمطالب. ففي الدول التي تأخذ بالفحص القبلي(المسبق) أو التقني، تعقد جلسات بين الفاحص المختص في ميدان الإختراع المطلوب حمايته ، ومودع الطلب لدراسة الوصف والمطالب التي أودعها هذا الأخير، فيقوم الفاحص بالتأكد من صحة ودقة الوصف والمطالب واقتراح التعديلات اللازمة وهذا دليل على أن الفاحص يجب أن يكون ملما ومتصلا على الدوام بعالم التكنولوجيا ويفترض أن يكون على علم بأخر الإنجازات التي تم التوصل إليها على المستوى العالمي .

وإذا كانت المادة 21 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الإختراعات تنص على أن الإدارة الجزائية لا تقوم بالفحص القبلي، فهذا يعني أنها لا تملك الإمكانيات اللازمة للقيام بهذه المهام أي الإمكانيات البشرية والمادية .

فالفحص إذن يكون فحصا إداريا بحتا، والإدارة لا تضمن صحة البراءة. فهي تصدرها تحت مسؤولية طالبيها. و من يدعي عدم صحتها، أي عدم توفرها على

الشروط القانونية، عليه أن يقدم دليلا على صحة ذلك الإدعاء فالصحة قرينة يمكن اثبات عكسها. ومن الآثار السلبية التي تترتب عن عدم قيام الإدارة بالفحص القبلي يمكن ذكر ما يلي:

• يمكن لأي شخص أن يقدم طلب للحصول على براءة إختراع، باعتبار أن الإدارة لا تملك الإمكانيات اللازمة للتأكد من جدة وجدارة وأمانة الوصف ودقته.

• يمكن أن يؤثر ذلك على القيمة الإقتصادية لبراءة الإختراع، مع العلم أن هذه الوثيقة تدخل في الذمة المالية لصاحبها . ومادام أن الدولة لا تضمن صحة البراءة فهذا يعني أنه يمكن في أي وقت الطعن فيها بالإلغاء. وهذا لا يخدم مصلحة من يريد الإستفادة منها عن طريق التنازل أو الرهن أو تقديم رخص لإستغلال الإختراع.

وحتى بعد التعديل الذي يمكن أن يطرأ في المستقبل في المرسوم التشريعي رقم 93-17⁽¹⁾. فإن الجزائر لا تنوي حاليا، تبني نظام الفحص القبلي⁽²⁾ للأسباب التالية :

1. نقص الإمكانيات المادية والبشرية (إمكانيات الفحص التي تتطلب مستوى عال في مجال التكنولوجيا . وضرورة وجود تقنيين مختصين، كل حسب مجال تخصصه الذين يجب أن يكونوا على دراية بآخر المستجدات التي تطرأ في عالم التكنولوجيا).

2. إن المرحلة الصعبة التي تمر بها الجزائر حاليا، تستوجب الإهتمام بالمشاريع التي يجب أن تكون قابلة للتحقق في الحاضر لسد الحاجيات المستعجلة .

3. إن الأخذ بنظام الفحص القبلي يستلزم إصدار مايسمى بتقرير البحث الذي يسبق مرحلة إصدار البراءات ، وهذا الإجراء يستوجب وقتا طويلا قبل صدور البراءات .

(1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات

(2) حسب مسؤول مصلحة البراءات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

4. إن الإدارة المختصة بحماية الاختراعات ، إذا تم الأخذ بهذا النظام تصبح مسؤولة على صحة براءات الاختراعات، التي تقوم بإصدارها، فتكون ملزمة بضمان جدة الاختراع وجدارته ، وهذا مايجعلها تكتسي صبغة الجهة المختصة بتلقي الطعون ضد البراءات التي تقوم بإصدارها وبالتالي يجب أن تكون قادرة على الرد على تلك الطعون .

ب. تسليم براءات الاختراع :

إلى جانب اختصاص الفحص فإن الإدارة ملزمة بتسليم براءات الاختراع وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الاختراعات : " يتم تسليم براءة الاختراع ... " ويكون التسليم قبل النشر وذلك ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون .

ثم نجد الفقرة 2 من المادة 21 تسند مهمة تحديد آجال وكيفيات التسليم إلى النص التنظيمي الذي لم يصدر بعد .

ويتم تسليم براءات الاختراع بموجب قرار يصدره مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك وفقا للفقرة 4 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم : 98-68 الذي أنشئ بموجبه ذلك المعهد .

ج. نشر براءات الاختراع :

تنص المادة 22 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على نشر براءات الاختراع ، فتشترط هذه المادة أن يكون النشر بعد التسليم وأما بالنسبة لكيفيات النشر فقد تركت للنص التنظيمي الذي لم يصدر بعد . فأمام غياب الأحكام المنظمة لكيفيات النشر ، كيف تقوم الإدارة بهذه المهمة ؟

من الناحية العملية ليست هناك كيفية محددة لنشر براءات الاختراع، فالإدارة تكتفي بوضع البراءات في متناول كل من يطلبها (الجمهور) للحصول على نسخ منها. حتى القانون القديم لم يكن ينص على ذلك .

ونحن نعتقد بأنه من المفروض أن تقوم الإدارة ، طبعا بعد أن ينص على ذلك النص التنظيمي المنتظر صدوره، بتخصيص منشورا رسميا تنشر فيه براءات

الإختراع المسلمة كالمنشور الذي خصص لنشر طلبات البراءة، رغم أنه إجراء غير قانوني، لأن المرسوم التشريعي رقم 93-17 نص على نشر البراءات ولم ينص على نشر الطلبات.

بل إن المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998، الذي أنشئ بموجبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في مادته 8، أشار إلى أنه من بين مهام المعهد هو نشر طلبات البراءة وهذا طبعا لا يتماشى وما جاءت به المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات.

د. ترقية روح الإختراع :

وفقا للمادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة ترقية روح الإختراع لدى الأفراد، وذلك بالإستعانة بعدة وسائل لتشجيع الجمهور على إنجاز الإختراعات وإستغلال البراءات ، عن طريق النشر الخاص بها أو بواسطة الجرائد الكثيرة التوزيع أو بواسطة المجالات التقنية المتخصصة في مجالات عديدة أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون والتي من خلالها تقوم بشرح وظيفة نظام البراءات. أو إقامة مجموعة من المعارض يتم من خلالها اطلاع العامة على الإختراعات المحمية بواسطة البراءات والتي لها أهمية لمصلحة البلاد .⁽¹⁾

هـ. مهمة الإعلام :

وفق للمادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر ، فإن الإدارة المختصة بإصدار البراءات (INAPI) تفتح المجال بسهولة للمستعملين الوطنيين و الصناعيين ومعاهد البحث والجامعات، لتمكينهم من الإطلاع على المعلومات التقنية التي تتضمنها الوثائق المتعلقة بالبراءات. ووفقا للمادة 8 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم فإن هذه الإدارة هي بنك للمعلومات تضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات في ميادين متنوعة ، كما تتولى تنظيم محاضرات ودورات تكوينية للعاملين فيها.

⁽¹⁾ Voir : l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI) : loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (Brevets d'invention) OMPI, Volume I , GENEVE, 1979 , page 51 .

و. مهمة الرقابة :

إن المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، تشير أيضا إلى أن إدارة INAPI تختص بمهمة الإطلاع على التقنيات الأجنبية المستوردة من الخارج للتأكد من مدى أهميتها وضرورتها للصالح العام، وذلك بإجراء التحاليل اللازمة ورقابة الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إقتنائها .

ي. مهمة تسجيل التصرفات القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع :

إن المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر تنص على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI تتولى مهمة تسجيل كافة التصرفات التي تتم على براءة الاختراع في حين أن المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات لم يشر إلى ذلك .

أما بالنسبة للوسائل التي تستعين بها الإدارة للقيام بوظيفة التسجيل، فلا نجد لها أثرا إلا من الناحية العملية ، حيث تقوم الإدارة بتخصيص ما يسمى بـ : " السجل الخاص بالبراءات " " Le registre spécial des brevets " ⁽¹⁾ تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع :

- من إستمرارية مدة الصلاحية أو سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية أو بسبب إنتهاء المدة.

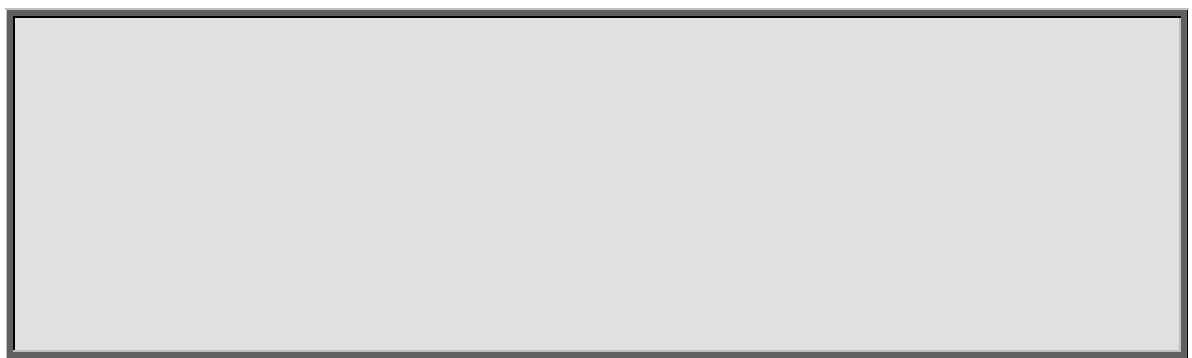
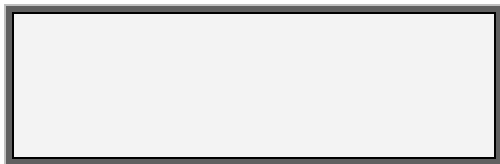
- التنازل عن ملكية البراءة أو رهنها أو تقديمها كحصة في الشركة أو منح عقود ترخيص و إستغلالها ... الخ

كما أن هناك إستمارة أخرى تتبع السجل الخاص بالبراءات يسمى :

يملاها الأطراف الذين يرغبون في تسجيل العقود السالفة ذكرها. ⁽²⁾ " LE BORDEREAU "

(1) مثال على ذلك ، الرجوع إلى الملحق رقم 6 .

(2) الرجوع إلى الملحق رقم 7 .



تنص المادة 10 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁽¹⁾ على ما يلي:

"الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه ... أو لمن له حق امتلاكه".

فإذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من القانون السالف الذكر، يكون لكل من طالب البراءة (صاحب الاختراع نفسه أو الغير أو من الخلف العام) وكذلك كل من آلت إليه ملكية البراءة (المتنازل له أو الخلف العام) الحق في ملكية الفكرة المخترعة.

هذه هي الفقرة التي جعلنا نكتشف النظرة الجديدة التي أصبح ينظر بها المشرع الجزائري لحق المخترع الجزائري بشكل خاص، فهي إذن نظرة المذهب الفردي التي تعتبر بأن حق ملكية الفكرة المخترعة هي حق من الحقوق الطبيعية أو الفردية، وهي نظرة جديدة ترتبت نتيجة تبني الجزائر لنظام اقتصادي جديد (نظام اقتصاد السوق).

فالمشرع الجزائري أضفى على حق المخترع الجزائري طابع الملكية، وذلك من قبيل احترام الفرد وحماية نتاج ملكاته⁽²⁾، بعد أن كان يميزه عن المخترع الأجنبي، بمنحه شهادة كعرفان على ما أنجزه من اختراع دون أن يكون له الحق في ملكيته.

الحديث عن ملكية الفكرة المخترعة يدعونا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هو التكييف القانوني لهذا النوع من الملكية ؟ وكيف نتصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة؟ هل يكون لصاحب البراءة الحق في التصرف في هذه الملكية كأبي ملكية عادية؟ وما هي الأحكام التي تخضع لها الملكية المشتركة لنفس البراءة هل هي أحكام خاصة أم أحكام عامة؟

الإجابة على هذه التساؤلات تكون في مبحثين:

المبحث الأول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع وكيفية تصور حالة اعتداء على ملكية الفكرة المخترعة.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

(2) د/عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية. ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر. 1983. ص: 99.

المبحث الثاني: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيتها والأحكام الواجب تطبيقها على الملكية المشتركة لبراءة الاختراع.

المبحث الأول: التكيف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع و كيفية تصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة.

لابد من الإشارة في البداية إلى أن ملكية الفكرة المخترعة لا تكون إلا بملكية البراءة و بالتالي فإن المخترع أو من له الحق في الملكية ليس له أية وسيلة للإثبات (إثبات الملكية) بدون تلك الوثيقة، لذلك فقد استعملنا عبارة: "ملكية براءة الاختراع" بدلا من عبارة "ملكية الفكرة المخترعة"، لأن البراءة هي التي تمثل الوثيقة التي تثبت وجود الحماية وفقا للقانون الجزائري. فملكية براءة الاختراع تعني ملكية الفكرة المخترعة بصفة رسمية.

في هذا المبحث، سوف نتناول أهم النظريات التي بحثت في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، والفكرية بصفة عامة، وبالتالي الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع.

وبما أن هذا النوع من الملكية (ملكية الفكرة المخترعة) تتميز بطابع خاص، تختلف به عن الأنواع الأخرى من الحقوق المالية، وهي النتيجة التي سوف نصل إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، فإنه من المنطقي أن نتساءل عن كيفية التعدي عنه لأنه ملكية غير مادية وكيف يمكن لصاحبه أن يسترجع حقه.

لمعالجة هذه الجوانب من الموضوع خصصنا لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التكيف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع.

المطلب الثاني: كيفية تصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة.

المطلب الأول: التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع.

« *Heac mea res* » ومعناه هذا الشيء ملك لي « *Cette chose est à moi* »

هذه هي العبارة اللاتينية التي فرضت حق الملكية كشرط للاكتساب¹ وعن مفهوم الملكية نجد المادة 674 من القانون المدني الجزائري² تنص على ما يلي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

وقد جرى الفقه على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، فالحق العيني ومثاله حق الملكية هو سلطة مباشرة لشخص معين، هو صاحب الحق، على شيء مادي معين بذاته وهو موضوع الحق.

أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، وبمقتضى تلك الرابطة يستطيع الدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل³.

وباعتبار أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية⁴ الفكرة المخترعة، وهو حق مالي فالسؤال المطروح:

ما هي الطبيعة القانونية لحق الملكية التي يتمتع بها صاحب البراءة على فكرته المخترعة خاصة وأنها ملكية غير مادية؟

¹ Voir Jaques DE LANVERSIN: la Propriété, une nouvelle règle du jeu, presse universitaire de France. Paris (sans date). page 9.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975.

³ د عباس حلمي المنزلاوي: نفس المرجع. صفحة 19.

⁴ إذا رجعنا إلى التشريعات القديمة وخاصة التشريع الفرنسي أثناء المرحلة الثورية التي شأهت أهم الحقوق الفكرية في شكلها الحديث وخاصة حق المخترع و حق المؤلف لوجدنا أنها كانت تعتبر حقوق ملكية. فنجد المادة 1 مثلا من القانون الفرنسي الذي صدر في 7 جانفي 1791 و المتعلق ببراءات الاختراع كانت تنص على "أن كل إكتشاف أو إختراع جديد في كل أنواع الصناعات هي ملك لصاحبها".

ثم اختفى مصطلح "حق الملكية" في القانون الفرنسي اللاحق الذي صدر في 5 جويلية 1844 المتعلق ببراءات الاختراع و تم استبداله بمصطلح حق استثناء الإستغلال في مادته الأولى (الرجوع في هذا الصدد إلى PAUL ROUBIER

Le Droit de la propriété industrielle. Librairie de Recueil. paris 1952.p :92)

و كذلك (P.DEVANT, R.PLASSERAUD, R.GUETMANN, H.JACQUELIN, M.LEMOINE,) brevets d'invention, manuel DALLOZ de droit usuel. 4^{ème} Edition. DALLOZ, Paris 1971.p190)

ثم ظهر هذا المصطلح (حق الملكية)، من جديد في التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري. (القانون المتعلق بحماية الاختراعات) في مادته 10 الفقرة 1 التي ذكرت في مقدمة الفصل الأول.

نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تطرقنا إلى ما قاله الفقه عن الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية، حتى نخلص إلى معرفة التكيف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع.

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية، وقد انحصرت تلك الآراء في أهم النظريات التي جاء بها الفقه في ميدان حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتتمثل في ما يلي:

■ نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية.

■ نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق اتصال بالعملاء.

■ نظرية الحقوق الفكرية أو الحقوق على الأموال غير مادية.

لدراسة هذه النظريات، نخصص لكل واحد منها فرعاً كما نخصص فرعاً رابعاً لمعرفة موقف المشرع الجزائي منها، أو بمعنى آخر كيف يصنف المشرع حق الملكية التي ترد على براءة الاختراع من بين الحقوق المالية الأخرى.

الفرع الأول: نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية.

الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق اتصال بالعملاء.

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الفكرية أو الحقوق على الأموال غير مادية.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائي من الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع.

الفرع الأول: نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية:

لما كانت حقوق الملكية الصناعية تختلف من حيث طبيعتها، عن الحقوق العينية، كما أنها تختلف أيضاً عن الحقوق الشخصية أضاف الفقه الحديث نوعاً ثالثاً إلى التقسيم التقليدي للحقوق أدرجت تحته حقوق الملكية الصناعية.

غير أن شراح القانون اختلفوا حول تحديد الإصطلاح القانوني الذي يطلق على هذا النوع من الحقوق، فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الأدبية والفكرية معاً، حقوق الملكية المعنوية وأوضح الفقيه "جوسران" أن الملكية غير المادية أي الملكية المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، فالفنان الذي يصنع تمثالاً من وحي ابتكاره يتمتع بحقين من الحقوق المالية في آن واحد، يصبح

للفنان حق الملكية على الشيء المادي الذي صنعه، وهو حق ملكية مادية، كما ينشأ للفنان حق آخر وهو حق ملكية معنوية، بمعنى أن يكون لهذا الفنان أن يستغل الفكرة التي صبّها في قالب التمثال استغلالا اقتصاديا وذلك بصنع عدة نسخ من التمثال وبيعها.¹

إلا أن وصف حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية بأنها أنواع من الملكية المعنوية لم يلق تأييد غالبية الشراح ومنهم الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER، لأن هذه الحقوق المستحدثة تختلف من حيث طبيعتها عن حق الملكية، وذلك أن هذه الأخير يشمل عناصر ثلاث وهي: الإستعمال، الإستغلال، التصرف، وهذه العناصر لا تتوفر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع يتكون من عنصري: الإستغلال والتصرف فحسب، دون عنصر الإستعمال.²

بمعنى أن صاحب البراءة له أن يباشر استغلالها وأن يتصرف فيها بأن يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، ولكن لا يترتب على الحق في البراءة حق صاحبها في استعمال اختراعه استعمالا خاصا لنفسه، إذ أن استعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادي، وليس من خصائص حقوق الملكية الصناعية. وإذا كان للمخترع أن يستعمل الجهاز الذي اخترعه فإنما استعماله للجهاز ترتب على حق ملكية عادي عليه وليس نتيجة منحه براءة الاختراع.³

فالبراءة لا يترتب عليها حق الإستعمال مثل الإستعمال الذي يترتب على حق الملكية العادية، كما أن حقوق الملكية الصناعية ليست حقوق أبدية.

فالحق في ملكية براءة الاختراع، مثله مثل الحق في الرسومات والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، هي حقوق مؤقتة لأن الفكرة المخترعة موضوع براءة الاختراع ما هي إلا ثمرة عمل شخصي و لا ترتب سوى حقا مؤقتا

¹د/سمير جميل حسنين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، سلسلة القانون و المجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر 1984 ص: 19.

² Voir PAUL ROUBIER :le droit de la propriété industrielle .Librairie de recueil. Paris 1952 page :95.

³د/سمير جميل حسنين الفتلاوي :نفس المرجع ص: 60.

لفائدة صاحبها (صاحب البراءة) لمدة زمنية محددة فبعد أن كانت (الفكرة المخترعة) فريدة من نوعها تفقد هذه القيمة التي عرفت بها خلال تلك الفترة.¹

الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية الصناعية، حقوق اتصال بالعملاء (الزبائن)

وهي النظرية التي جاء بها الفقيه الفرنسي: PAUL ROUBIER الذي يقول فيها، أنه إذا أردنا البحث في المنفعة الاقتصادية من هذه الحقوق أي حقوق الملكية الصناعية، فلا شك أن الإجابة تكون أن الهدف هو استقطاب العملاء سواء كان الأمر يتعلق بشيء غير مادي (الإختراع، العمل الفني) أو بواسطة شيء غير مادي (العلامات، الاسم، العنوان)، وبالتالي فإننا نكتشف حالا ما هو المحتوى المالي من هذه الحقوق.

فبواسطة السيطرة على العملاء يتم الحصول على الفوائد في إطار المنافسة الاقتصادية، وهذا ما يفسر تأخر هذه الحقوق في الظهور، فهذه الأخيرة لم يتم الإعتراف بها إلا بعد ظهور مجتمع قائم على أساس اقتصاد تجاري وصناعي، فالهدف من هذه النوع من الأنظمة هو تلبية احتياجات أكبر عدد وفقا للمذاهب النفعية الأنجلوسكسونية وذلك بمضاعفة الثروات.

فالبحت عن منافذ للوصول إلى العملاء المستهلكين عن طريق المنتجين، سوف يشكل أحد الأهداف الأساسية للنشاط الإنساني. فالأمر يتعلق قبل كل شيء بجلب وترسيخ هؤلاء العملاء، وعملية الإقتناء (الشراء) يمكن أن تخلق مصدرا مهما لتشكيل الثروة.

ويواصل: PAUL ROUBIER بقوله أن الجهد الإقتصادي المبذول، يكون من أجل الحصول على العملاء من جمهور المستهلكين، وأن الحقوق التي تظهر أثناء هذه المرحلة يكون الهدف منها هو إعطاء وضعية معينة تجاه العملاء وضمن هذه الوضعية وترسيخها في ظل المنافسة والحرية الاقتصادية.

فحقوق الملكية الصناعية إذن هي حقوق فريدة من نوعها، صحيح أن حرية التجارة والصناعة تشكل مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون العام، إلا أن هناك حقوق

¹ Voir PAUL ROUBIER :même ouvrage .page :97.

معينة تظهر عندما يحل محل الحرية العامة امتياز محدد، هذا الإمتياز الذي يؤدي إلى ما يدعى بلغة التجارة الحالية: الإستثناء.

فالأمر يتعلق بتخصيص حق استثناء الإنتاج لشخص، إما ابتكار جديد الذي لا يمكن لمنافس أن يقوم بتأديته أو علامة مميزة التي تستخدم لجمع الزبائن. هذه الحقوق المانعة Droits Exclusifs التي نحن بصدد دراستها هدفها هو ترسيخ وضعية معينة لصالح أصحابها، هذه الوضعية التي يجب أن يحترمها المنافسون.¹

لهذه الأسباب اقترح الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER تسمية هذه الحقوق، أي حقوق الملكية الصناعية بحقوق الإتصال بالعملاء التي تتناسب ومحتواها (طبيعتها). فالى جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فإن تلك الحقوق تمثل شكل من أشكال الحقوق المالية.

إلا أن الإنتقاد الذي وجه لنظرية PAUL ROUBIER يتمثل في أن هذه التسمية أي تسمية حقوق الملكية الصناعية بحقوق الإتصال بالعملاء، قد يثير خلطا بينهما وبين عنصر حق الإتصال بالعملاء كعنصر معنوي من عناصر المحل التجاري.

ومن جهة أخرى يعاب على هذه النظرية أنها تقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية بينما هي جميعها حقوق من طبيعة واحدة.

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الفكرية (E.PICARD) أو الحقوق على الأموال غير مادية (J.KOHLER)

بعد أن رفضت فكرة إدخال حقوق الملكية الفكرية ومنها الصناعية في طائفة الحقوق العينية، اضطر الفقه إلى إيجاد طائفة ثالثة من الحقوق المالية.

وما كان يجعل إمكانية إضفاء هذه الحقوق (الحقوق الفكرية) بصيغة الملكية هو أنه يمكن لأصحابها أن يحتجوا بها لمواجهة منافسيهم في إطار المنافسة الإقتصادية.

وإذا كانت هذه الحقوق أي الحقوق الفكرية تشبه الحقوق الشخصية من حيث طابعها المعنوي، إلا أنه ما يميزها عنها، هو أن الحقوق الشخصية يمكن أن يواجه بها

¹ Voir PAUL ROUBIER :le droit de la propriété industrielle .librairie de recueil. Paris 1952. pages :104-105-106-107.

شخص محدد أو من يحل محله دون الغير، عكس الحقوق الفكرية التي تعرف بطابعها المطلق.

وأول من جاء بفكرة إنشاء طائفة ثالثة للحقوق المالية هو الفقيه البلجيكي EMILLE PICARD عام 1877، الذي كانت له الجراءة في اقتراح خلق طائفة: حقوق الملكية الفكرية، ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا كبيرا من قبل فقهاء المذهب الفرنسي ومنهم : A.COLLIN و J.de la MORANDERE و CAPITANT الذين أعطوا تفسيراً واضحاً لهذه النظرية. فقد أعلنوا على أن الحقوق العينية والحقوق الشخصية ليست وحدها من تمثل أهم الحقوق المالية بل هناك طائفة كاملة من الثروات التي لا يمكن أن تنتمي لا إلى طائفة الحقوق العينية ولا إلى طائفة الحقوق الشخصية، ومن بين الحقوق التي يذكرها هؤلاء الفقهاء هي حقوق المخترعين والمؤلفين، حقوق التجار والصانعين، على علاماتهم، على براءاتهم، رسوماتهم، نماذجهم، أسمائهم التجارية... إلخ.

فهذه الحقوق إذن هي حقوق من نوع خاص: SUIGENERIS يخضع كل حق من هذه الحقوق لنظام قانوني خاص بها، تجتمع كلها في طائفة الحقوق المالية، معنى ذلك أنها تمثل قيمة مالية.¹

بالنسبة للفكرة التي جاء بها الفقيه EMILLE PICARD والمتمثلة في خلق طائفة ثالثة من الحقوق المالية، يرى الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER أنه يمكن أن نجد ذلك تبريراً والمتمثل في عدم إمكانية إدراجها في إحدى الطائفتين (الحقوق العينية والحقوق الشخصية).

إلا أن الإنتقاد الذي جاء به PAUL ROUBIER أن التسمية التي جاء بها EMILLE PICARD والمتمثلة في "الحقوق الفكرية" لا يليق بكل أنواع الحقوق التي تنتج عن الابتكار الفكري، فيمكن أن تطلق على حقوق المخترع وحقوق المؤلف دون إمكانية استعمالها بالنسبة لعلامة الصنع أو الاسم التجاري.²

¹ Voir PAUL ROUBIER :le droit de la propriété industrielle.librairie de recueil.Paris 1952.page :99.

² Voir même auteur, même ouvrage :page :99.

هذا عن ما ذهب إليه الفقيه EMILLE PICARD من المذهب الفرنسي وعن الانتقاد الذي وجه إليه.

أما المذهب الألماني، فقد أراد أن يعطي لهذه الطائفة أي طائفة الحقوق الفكرية ميزات خاصة، خاصة الفقيه J.KOHLER الذي حاول أن يضع الخطوط العريضة لنظرية جديدة قابلة للتطبيق على هذه الحقوق والتي سماها بالحقوق على الأموال غير مادية، فهي تسمية جديدة بدلا من التسمية القديمة للملكية المعنوية.

في هذه النظرية، نجد أن حق المخترع أو الفنان يركز على فكرة المنفعة الاجتماعية أكثر منها على فكرة الحق الطبيعي والعدالة، فتظهر الفائدة بالنظر إلى تطور الحضارة عندما يقوم المبتكرين بالتعريف بابتكاراتهم للجمهور حتى يتسنى له الاستفادة منها والانتفاع بها.

فحق المخترع مثلا يمثل مكافئة وكذلك تشجيع حقيقي للنشاط الإنساني ولكن مادام أن الاختراع لم يتم نشره في العالم الخارجي فإنها لا ترتب الحقوق التي نحن بصدد دراستها، فحتى يحدث ذلك يجب أن ينفصل الابتكار عن شخصية صاحبه وتظهر في العالم المادي.

فالإختراع يجب أن يُجسد في البراءة، والعمل الفني أو الأدبي عليه أن يجسد أو يظهر من خلال النشر حتى ترتب حقوقا لصاحبها وهذه الحقوق تسمى بالحقوق المانعة DROITS PRIVATIFS.

وذلك لأن هذه الحقوق تهدف أساسا إلى الإستعمال الإقتصادي للإبتكار المنجز، فيجب أن تظهر أمام الجمهور حتى يتمكن هذا الأخير من التعرف على صاحب حق استثناء الإستغلال هذا والحق لا يتعلق بالشيء المادي الذي تجسد من خلاله الإبتكار فقط، بل يركز على الفكرة أو شكل التعبير، أي على مال معنوي.

فعندما يقوم المخترع بتجسيد الفكرة المخترعة مادية، يكون مالكا للشيء المجسد ملكية عادية وليس كمخترع. أما إذا كان الغير هو الذي صنع الشيء موضوع الاختراع فيكون للمخترع أن يتابعه ليس بدعوى الإستحقاق، لأن موضوع الحق ليس حق عيني، بل بدعوى التقليد¹ نتيجة الإعتداء على حق استثناء الإستغلال.

¹ بالنسبة لدعوى التقليد، الرجوع إلى المبحث الثالث من الفصل الثالث من بحثنا من ص: 159 إلى ص: 164

وهذا المفهوم لا يؤسس الطابع الخاص للحق فقط، بل وحتى الأثر المؤقت، حيث أن هذا المال غير قابل للإمتلاك الدائم لفائدة شخص واحد، بل العكس فهو من طبيعة يجعله يوزع عبر العالم ليصبح ملكا مشتركا للإنسانية.

وبهذا يكون KOHLER قد عرض نظرية عامة لهذه الحقوق، وهي حقوق من نوع جديد، أنشأتها حضارة متقدمة تقوم على مال غير مادي (الفكرة المخترعة، عمل أدبي وفني) والتي تبتعد كل البعد عن النوع القديم لحقوق الملكية المؤسسة على الأشياء المادية.¹

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من الانتقاد² حيث يرى الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER أن الخطأ الكبير الذي جاء به KOHLER في هذا المفهوم يتمثل في نقص تحديد محتوى هذه الحقوق ، فهو غير بعيد عن فكرة الملكية المعنوية، حيث قام فقط بتغيير المصطلحات دون أن يعدل المفاهيم القانونية.³ وفي الأخير يقول بأن التسمية أو المصطلح الذي أصبح شائع الإستعمال على المستوى الدولي هو المصطلح المعروف بحقوق الملكية الفكرية⁴ التي جاء بها الفقيه الفرنسي: EMILLE PICKARD .

هذه الحقوق تندرج ضمن أنواع الحقوق المالية التقليدية وهي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ولكنها تتخذ كيانا مستقلا يتلائم وطبيعتها فهي حقوق معنوية تمنح لأصحابها حق استئثار الإستغلال لجلب الزبائن وذلك لمدة زمنية محددة.⁵

والشيء الذي لاحظناه من خلال النظريات التي تطرقنا إليها، أن هذه الأخيرة تتفق كلها على ضرورة إخضاع مثل هذه الحقوق لنظام خاص يختلف عن الأنظمة القانونية العادية للأموال ومن بين هذه الحقوق: براءة الاختراع، فهي إذن حق يمكن أن تخضع لأحكام القانون العام، لذلك تم اقتراح حل المشكل بتخصيص قانون متميز

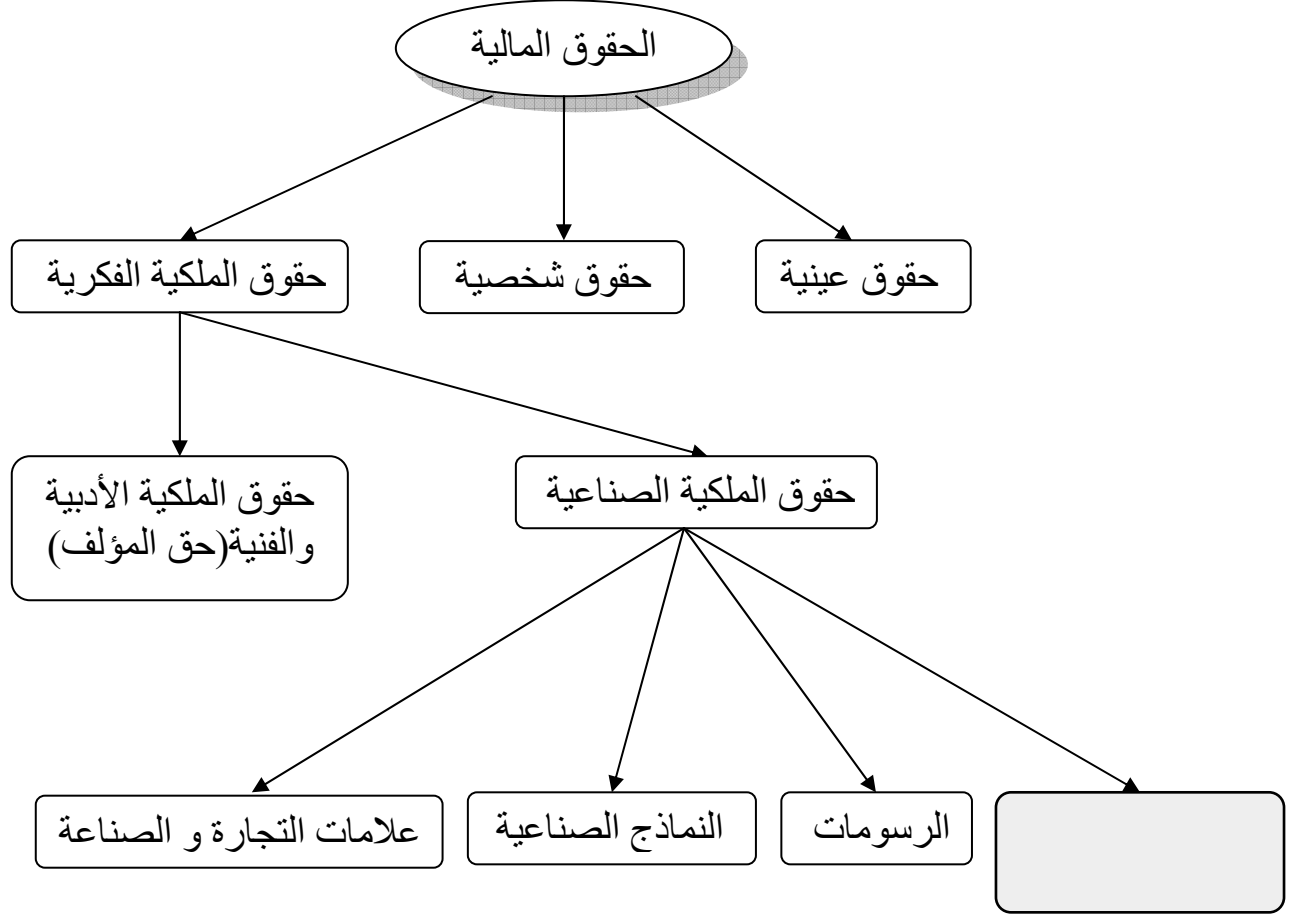
¹ Voir PAUL ROUBIER : même ouvrage, page :100-101.

² حسب الفقيه الفرنسي في نفس المرجع ص:102 فإن النظرية قد تعرضت للإنتقادات من قبل فقهاء ألمانين و إيطاليين ،و يمكن تبرير ذلك تاريخيا بأنه آنذاك كان لهم الإتصال لأول مرة بهذا النوع من الأموال (الابتكارات ،الإنجازات الفنية و الأدبية)

³ Voir paul roubier :le droit de la propriété industrielle .Librairie de recueil. paris 1952.page:102.

⁴ و الدليل على ذلك وجود منظمة عالمية مختصة بحماية الملكية الفكرية تسمى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
⁵ وفقا للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات فإن المدة الزمنية هي 20 سنة ابتداءً من تاريخ إيداع طلب البراءة.

وخاص SUIGENERIS¹ يتلائم وطبيعتها وتضم هذه الحقوق (الحقوق الفكرية) ،
حقوق الملكية الصناعية من جهة وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى والتي
يطلق عليها بحق المؤلف ويظهر ذلك جليا من خلال التقسيم التالي:



الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع.

نعتقد بأن المشرع الجزائري لا يخالف النظريات التي سبق أن تطرقنا إليها، فإذا
ما اطلعنا على المرسوم التشريعي رقم : 93-17 وهو القانون المتعلق بحماية
الاختراعات الذي صدر في 7 ديسمبر 1993 نجده ينص في مادته 10 الفقرة الأولى
على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه ... أو لمن له حق امتلاكه".
فهذا القانون يعتبر أن براءة الاختراع هي حق ملكية من حقوق الملكية الصناعية،
وهي وثيقة يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعمل الآن تحت

¹ بالنسبة للاختراعات نجد قانونا خاصا لحمايتها : المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وبالتالي فهي (أي براءة الاختراع) ملكية خاصة كغيرها من أنواع الملكيات الخاصة مضمونة دستوريا، فيمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي قابلة للانتقال إلى الورثة، وما يميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الملكيات الخاصة أنها غير مادية، فملكية البراءة تعني ملكية الفكرة المخترعة ومن ثمة فهي تخضع لأحكام القانون الخاص بحماية الاختراعات السالف الذكر، وقد نصت على ذلك المادة: 687 من القانون المدني الجزائري "تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"

ومن جهة أخرى فهي ملكية غير دائمة أي ليست أبدية، بحيث يمكن لصاحبها أن يفقدها إما بعد مرور مدة 20 سنة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، وهو ما يسمى بسقوط براءة الاختراع في الدومين العام فتصبح الفكرة المخترعة في متناول الجميع، أو بسبب الإلغاء أو بسبب التخلي.

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ نزع ملكية براءة الاختراع من أجل المنفعة العامة.

وبما أن هذا النوع من الملكية (الفكرة المخترعة) هي ملكية من نوع خاص، كونها ملكية غير مادية، وذلك ما تطرقنا إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، فإنه علينا البحث عن إمكانية التعدي على هذا النوع من الملكية، وكيف يمكن لصاحب الحق أن يسترجع حقه. كل هذا سوف نتعرف عليه في المطلب الثاني من نفس المبحث.

المطلب الثاني: كيفية تصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة.

باعتبار أن ملكية الفكرة المخترعة، التي يثبت وجودها بموجب براءة الاختراع، هي ملكية غير مادية، كما سبق أن بيّنا ذلك، فيمكن تصور إمكانية التعدي عليها، كما يمكن أن يحدث ذلك بالنسبة للملكية المادية ولكن بطريقة مختلفة.

السؤال المطروح: من يمكن أن يكون السبب أو ما هو مصدر هذا التعدي، وما

هي الوسيلة التي يمكن الإستعانة بها حتى يتمكن صاحب الحق من استرجاع حقه؟

نجيب على هذا التساؤلات في فرعين:

الفرع الأول: الإدارة المختصة بإصدار براءات الاختراع

مصدر وحيد للتعدي على ملكية الاختراع.

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء وسيلة لاسترجاع الحق (حق الملكية).

الفرع الأول: الإدارة المختصة بإصدار براءات الاختراع مصدر وحيد للتعدي

على ملكية الاختراع:

يمكن تصور إمكانية التعدي على ملكية الفكرة المخترعة عندما تقوم الإدارة المختصة بإصدار البراءات بإصدار براءات إختراع لحماية اختراع سبق أن كان محل حماية، وبهذا تكون قد منحت ملكية نفس الفكرة المخترعة إلى شخص لم يكن له الحق في ملكيتها.

ونحن نرى بأنه يمكن توقع حدوث ذلك في الجزائر بطريقة متكررة، خاصة وأن الإدارة المختصة بإصدار البراءات ، تصدر هذه الوثائق دون أن تقوم بالفحص المسبق¹، فهي لا تتأكد من جدة الاختراع وتكتفي بالفحص الإداري وذلك بالإطلاع على الشروط الشكلية² للتأكد من توفرها في الملف الذي يقدم بين يديها، مما يؤدي إلى احتمال إصدار عدة براءات بشأن اختراع سبق أن أصدرت بشأنه براءة اختراع حتى ولو كانت تعلم بوجود حماية مسبقة³، لأن الإدارة ليست ملزمة بالبحث عن وجود أسبقية، فما على صاحب الحق إلا أن يثبت أمام القضاء بأنه صاحب حق الأولوية، وذلك باللجوء إلى ما يسمى بدعوى الإلغاء وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء وسيلة لاسترجاع الحق (حق ملكية الاختراع):

إذا تم التعدي على ملكية الفكرة المخترعة، وذلك بالطريقة التي تم التعرف عليها في الفرع الأول، فإن صاحب الملكية الحقيقي، وهو الشخص المعني وفقا للفقرة 1 من المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ، يكون له الحق في استرداد حقه

¹بالنسبة لمفهوم الفحص المسبق ، الرجوع إلى مدخل بحثنا ص:54

²بالنسبة للشروط الشكلية: الرجوع إلى مدخل بحثنا من ص: 36 إلى ص:48

³حسب مسؤول مصلحة براءات الاختراع فإنه ليس هناك ما يمنع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) من إصدار عدة براءات لحماية نفس الاختراع و ذلك إستنادا إلى نص المادة 21 في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي رقم 17-93 التي تنص على ما يلي: "يتم تسليم براءة الاختراع دون فحص قبلي، تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته و إما لأمانة الوصف أو دقته".

باللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى تسمى بدعوى الإلغاء، وذلك بالإستناد الى الحالة الثالثة من الحالات التي نصت عليها المادة 28 من القانون السالف الذكر:

"إذا سبق للإختراع نفسه أن كان موضوع براءة الإختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة".

فالمدعي، في هذه الدعوى، عليه أن يثبت بأن شروط استحقاق البراءة لم تكن متوفرة وقت إصدار البراءة الثانية وخاصة الجدة. لأن صاحب الحق يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء مستندا على فكرة أن صاحب البراءة الثانية لم يكن له الحق في الحصول على تلك الملكية نظرا لعدم توفر شروط إصدار البراءة¹، هذا يعني أنه يمكن اللجوء أيضا إلى الحالة الأولى من الحالات التي نصت عليها المادة 28 السالفة الذكر والمتمثلة في: "إذا لم تتوفر في موضوع الإختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه". فمن شروط إصدار البراءة التي أشارت إليها المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات هو أن يكون الإختراع جديدا.

ويتولى صاحب حق الملكية تقديم إثبات بعدم توفر شروط استحقاق البراءة الثانية، وذلك بإبراز البراءة أمام القاضي المختص حتى يتمكن من الإطلاع على تاريخ الأولوية، والإطلاع على محتوى البراءة للتأكد بأن نفس الإختراع قد صدرت بشأنه براءة أخرى.

كما تتولى الجهة المختصة إلغاء البراءة التي لم تتوفر فيها الشروط اللازمة ، وهذه الجهة وفقا للمادة 28 السالفة الذكر هي القضاء وليس إدارة البراءات.² ويمكن أن يكون الإلغاء كليا عندما يتعلق الأمر بكافة المطالب³ والتي تضمنتها البراءة الأولى، كما يمكن أن يكون جزئيا، كأن تكون البراءة الثانية متضمنة على بعض من المطالب التي تحتويها البراءة الأولى.

¹ Voir :Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle :OMPI Loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (brevets d'invention) OMPI. VOLUME I .GENEVE 1979 page :40.

² لو كانت نفس الجهة لسميت هذه العملية بالشطب و ليس الإلغاء .
³ المطالب هي شرط من الشروط الموضوعية لإستحقاق البراءة.

فالقانون إذن يضمن للمودع الأول حق الأولوية التي نصت عليها المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات والتي تنص على ما يلي:

"إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائياً، فإن الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذي يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد المخترع أو من له حق امتلاك الاختراع عند الإقتضاء"

وعندما يصبح قرار الإلغاء نهائياً، على صاحب البراءة الأولى أن يقوم بتبليغه إلى الإدارة المختصة بإصدار البراءات، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التي تتولى تسجيله ونشره استناداً إلى المادة 28 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات حتى يعلم المعني بالأمر والجمهور بأقصى سرعة بنهاية الحقوق المخولة لصاحب البراءة الثانية الملغاة قضائياً، لأن هذا الإلغاء سوف يسري بأثر رجعي. و كل التصرفات القانونية التي رتبها صاحبها على هذه البراءة تكون باطلة لأنه لم يكن له الحق في الحصول عليها.¹

المبحث الثاني: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيتها والأحكام الواجب تطبيقها على الملكية المشتركة لنفس البراءة.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تطرقنا إليه في المبحث الأول أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية الفكرة المخترعة، موضوع الحماية، مما يجعلها (أي براءة الاختراع) ملكية خاصة مضمونة قانوناً تدخل في الذمة المالية لصاحبها. ومن البديهي أنه ما يترتب عن حق الملكية، التي تمنحه هذه الوثيقة إلى جانب إمكانية انتقالها إلى الورثة،² هو حق صاحبها في التصرف فيها بما أنها تحمل طابع الملكية.³

¹ Voir Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle(OMPI) même ouvrage .page :111.
² وفقاً للمادة 774 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني التي تنص على أن أحكام قانون الأحوال الشخصية هي التي تسري على تعيين الورثة و تحديد أنصبتهم في الميراث و على إنتقال أموال التركة.
³ الملكية وفقاً للمادة 674 من الأمر رقم 58-75 السالف الذكر، هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة.

ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يمنع من أن تكون هذه الوثيقة محل ملكية مشتركة،¹ إلا أن المشكل المطروح في هذه الحالة يكمن في الأحكام التي يجب أن تخضع لها الملكية المشتركة لنفس البراءة خاصة وأنها غير مادية.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى نقطتين مهمتين ضمن مطلبين:
المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيتها.

المطلب الثاني: الأحكام الواجب تطبيقها على الملكية المشتركة لبراءة الاختراع.
المطلب الأول: التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع بملكيتها.

تنص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:
"تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع ... قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً طبقاً للتشريع المعمول به".

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأنه يمكن لصاحب البراءة أن يتصرف في ملكيته وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كلياً أو جزئياً، فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب البراءة الإمكانات اللازمة لاستغلال اختراعه بنفسه فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير، أو برهنها، أو بتقديمها كحصة في الشركة، أو بمنح رخص تعاقدية، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في استغلالها أو في التصرف فيها.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين القانون الجديد² والقانون القديم³ من هذا الجانب (جانب التصرف في الحقوق) فنقول بأن المشرع الجزائري في السابق، بحكم التمييز الذي كان سائداً بين الحقوق التي كانت تمنح للمخترع الجزائري وتلك التي كانت تمنح للمخترع الأجنبي، كان يسمح بانتقال الحقوق المرتبطة بكل من شهادة المخترع

¹ و ذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

وإجازة الاختراع في كليتها أو في جزء منها.¹ ولكن هذا الإنتقال لم يكن متعلقا بنفس الحقوق، فبما أن المخترع الأجنبي (صاحب إجازة الاختراع) كان له الحق في ملكية اختراعه، فكان له الحق في التصرف فيه بالتنازل أو الرهن ... أو غيرها من التصرفات القانونية، أما بالنسبة للمخترع الجزائري (صاحب شهادة المخترع) ، فكان له الحق فقط في نقل الحق في المكافأة التي يتحصل عليها على أساس الآثار الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن تطبيق الاختراع.

أما الآن وبصدور القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، وذلك من حيث منح نفس الوثيقة التي ترتب نفس الحقوق والتي يمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي تصرفات قانونية تمثل نقطة إلتقاء قانون البراءات "LE DROITS DES BREVETS" بقانون العقود " LE DROIT DES CONTRATS" هذه التصرفات سوف نتطرق إليها في هذا المطلب الذي يتضمن على أربعة فروع:

الفرع الأول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع.

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع.

الفرع الثالث: تقديم البراءة كحصة في رأس مال الشركة.

الفرع الرابع : منح رخص لاستغلال الاختراع.

الفرع الأول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش، فهو عقد بيع² يبرم بين صاحب البراءة والغير، يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه (الرضا-المحل-السبب) ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط، وفقا للمادة 351 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.³

¹ المادة 38 من الأمر رقم 54-66 السالف الذكر.

² Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Precie DALLOZ.2^{ème} Edition Paris 1980.page 130.

³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

وعن طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا، فإن الإشكال قد تم حله وفقا للقانون العام.¹ فإذا كان كل من المتنازل والمتنازل له تاجرا، فإن العقد حتما يكون عقدا تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل، فإن العقد يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها.²

في هذا الفرع سوف نتناول الجوانب التالية:

- 1- أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.
- 2- شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع.
- 3- الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع

1- أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.

(أ) التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل:

يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه، قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية، يقدر تقديرا جزائيا أو بحسب النسبة السنوية على رقم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد.³

ويمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية وفقا للمادة 775 من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة للإجراءات والشكليات الواجب اتباعها بالنسبة لهذا النوع من التنازل فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي، فقط علينا الرجوع إلى ما تنص عليه أحكام القانون العام بالنسبة لهذا النوع من الانتقال.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه عكس ما هو الحال بالنسبة للوصية، فإن تحديد الطرف المستفيد من التنازل في عقد الهبة تحديدا كافيا يعد شرط من شروط صحة

¹ الرجوع إلى المادة 4 من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتعلق بالأعمال التجارية بالتبعية.

² Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :même ouvrage .page 131.

³ Voir Bruno PHELIP :Droit et pratique des brevets d'invention (France –Etranger-Brevet Européen)

العقد، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من التنازل، باعتباره تنازل بدون مقابل، يفقد طابعه التجاري.¹

(ب) التنازل عن البراءة بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري:

هناك حالات نجد فيها التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل وحالات أخرى قد يكون مرتبط بعنصر من عناصر المحل التجاري أو الصناعي² باعتباره حق من حقوق الملكية الصناعية، حيث تنص المادة 78 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري³ على ما يلي:

"كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية..."

وما يفهم من خلال الفقرة الأولى من المادة 99 من القانون التجاري أنه عندما يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع مرتبط بالتنازل عن المحل التجاري، يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك لأنه لا بد من قيد هذا التنازل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

(ج) التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع:

يمكن أن يكون التنازل كلياً كما يمكن أن يكون جزئياً، وذلك ما يفهم من خلال المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.⁴

فيكون التنازل كلياً عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن البراءة بكاملها وبالنسبة لكل إقليم يتمتع فيه الاختراع بالحماية،⁵ أما التنازل الجزئي فيكون في الحالات التالية:

● **محدد من حيث الزمان:** كأن يتم التنازل من قبل صاحب براءة الاختراع فيجعل المتنازل له يتمتع بحق ملكية البراءة لمدة زمنية محددة، فيتفق الطرفان في العقد

¹ Voir Alain CASALANGA :Brevets d'invention .marques et modèles .Librairie générale de Droit et de Jurisprudence .Paris 1970.page :206.

² Voir George RIPERT .Rewe REBLOT :traité de droit commercial .Librairie générale de droit et de jurisprudence Tome I .14^{ème} Edition .Paris 1991 page 394.

³ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 .

⁵ Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Précis DALLOZ.2^{ème} Edition Paris.1980 page :131.

على إمكانية استرداد صاحب البراءة لملكيته بعد مرور المدة الزمنية التي حددت في العقد، على أن تكون أقل من مدة صلاحية البراءة.¹

في هذه الحالة فإن المتنازل له، صحيح أنه يحمل صفة المالك خلال هذه الفترة، إلا أن انتهاء المدة المحددة في العقد سوف تؤدي إلى استرداد المتنازل لملكيته مما يجعلنا نقول بأن صفة المتنازل له (صفة المالك) هي صفة ناقصة، لأنه عكس ما هو الحال بالنسبة لعقد التنازل الكلي، فإن المتنازل له في عقد التنازل الجزئي لا يمكنه، خلال الفترة المحددة في العقد، أن يتنازل عن الملكية لشخص آخر.

و التنازل الجزئي لملكية براءة الاختراع هو شكل من أشكال التنازل الذي نادرا ما يتم اللجوء إليه.²

2- شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع

(أ) شروط موضوعية

(ب) شروط شكلية

(أ) الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع:

خارج الشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون العام فإن الأمر يتعلق بالشروط التالية:

1- صفة الملكية للمتنازل.

2- المحل.

3- الثمن.

1- صفة الملكية للمتنازل: يجب أن يكون المتنازل هو المالك الشرعي لبراءة

الاختراع، وفي حالة العكس يمكن أن تكون محل دعوى استحقاق³، ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي.

¹ Voir Paul ROUBIER : le Droit de la propriété industrielle .Librairie de recueil .Paris 1952.page 133.

² Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Precis DALLOZ.2^{ème} Edition Paris.1980 page :131.

³ دعوى الإستحقاق هي دعوى ترفع أمام القاضي المدني و على صاحبها (صاحب الدعوى) أن يثبت بأنه هو صاحب الاختراع الحقيقي و ذلك باستعمال كل طرق الإثبات و يمكن الإستعانة في رفع هذه الدعوى بما نصت عليه المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات .وبعد حصول صاحب الاختراع الحقيقي على البراءة يمكن اللجوء إلى رفع دعوى الإلغاء التي نصت عليها المادة 28 من نفس القانون لإلغاء البراءة الأولى.

وفي حالة ما إذا كانت البراءة محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى أحكام القانون العام¹ نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

2- **محل التنازل:** وفقا لأحكام القانون العام² فإن المحل هو شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع. فالعقد الذي يكون محله (براءة الاختراع) قد سقط في الدومين العام لأي سبب من الأسباب أو انتهت مدة صلاحيته غير صالح لتشكيل العقد ويكون العقد قابل للإبطال إذا تم إلغاء البراءة بعد إبرامه.³

3- **ثمن التنازل:** يجب أن يتوفر العقد على شرط الثمن⁴ فغياب هذا الشرط يؤدي إلى التغيير من صفة العقد فيصبح عقد تنازل بدون مقابل. ولا يشترط أن يكون المقابل مبلغا من المال، بل يمكن أن يكون في شكل منفعة ذات طابع تجاري مثلا.

والثمن يمكن أن يحدد جزافيا كما يمكن أن يكون على شكل فوائد تحسب بالنسب على رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له⁵ فالعقد شريعة المتعاقدين.

(ب) الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع:

إن القانون الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات⁶ يشكو من فراغ قانوني من حيث الشروط الشكلية الواجب توافرها لإبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع مقارنة مع القانون السابق.⁷ فمن المفروض أن يكون العقد كتابيا حتى يتم قيده على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءات. وهي الجوانب التي سوف نتناولها في هذا الموضوع:

1- **الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع.**

2- **القيد في سجل البراءات.**

¹ الرجوع إلى المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني الجزائري.

² الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

³ وفقا للمادة 352 في فقرتها 2 من القانون المدني الجزائري.

⁴ وفقا للمادة 351 من نفس القانون.

⁵ Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :même ouvrage :page 132.

⁶ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

⁷ الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

1- الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع:

ما يلاحظ من خلال المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، أنها جاءت عامة، وهي المادة الوحيدة التي تنص على انتقال الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. فالغموض إذن يكمن في أنها لم توضح في ما إذا كان إثبات انتقال ملكية البراءة يكون كتابيا، ثم نجد هذه المادة تنص على أن الانتقال يكون "طبقا للتشريع المعمول به" إلا أننا لا نجد توضيحا لهذا الغموض لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، فإذا رجعنا إلى المادة 687 من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: "تنظم قوانين خاصة، الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية".

معناه أنه من بين القوانين التي تحال إليها مسألة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هو القانون الخاص بحماية الاختراعات، بما أنه ينظم ملكية غير مادية وهي الفكرة المخترعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد القانون التجاري في مادته 99 الفقرة الثانية تنص على ما يلي:

"تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة،¹ في ما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقرها التشريع المعمول به. "والمقصود بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات والذي يشكو من فراغ قانوني واضح من حيث طرق انتقال ملكية براءة الاختراع، وهذا إن كان يدل على شيء إنما يدل على عدم وجود تنسيق بين النصوص القانونية الخاصة. في حين أننا إذا اطلعنا على أحكام القانون القديم للاحظنا أن هذا الفراغ القانوني لم يكن موجودا، حيث كانت المادة 38 منه تشترط الكتابة في العقد المتعلق بانتقال ملكية الإجازة. فلا بد إذن من تلافي هذا الفراغ، لأن عدم اشتراط الكتابة في العقد معناه أن عدم توفر هذه الشكلية لا يؤدي إلى بطلانه .

¹ مع العلم أن المادة 79 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، تشترط في عقد التنازل عن المحل التجاري أن يكون رسميا و إلا كان باطلا و يتم قيده على مستوى المحكمة (م:120) .

2- القيد في سجل البراءات:

تنص المادة 99 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أن ملكية براءة الاختراع، المرتبط بالتنازل عن المحل التجاري، يجب أن يقيد على مستوى المعهد الجزائري للتوحيد والملكية الصناعية.¹

ولكن عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن ملكية براءة الاختراع بطريقة مستقلة، لا نجد القانون المتعلق بحماية الاختراعات ينص على وجوب القيد على مستوى هذه الإدارة، رغم أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي² الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تشير إلى أنه من بين اختصاصات هذا المعهد قيد تسجيل العقود المتعلقة بالتنازل عن ملكية البراءات. ومن جهة أخرى نجد القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم ينص على الوسيلة المادية التي يتم الإستعانة بها لتسجيل هذه العقود، رغم أنه من الناحية العملية نجد أن الإدارة المختصة تخصص سجلا خاصا يسمى بـ: "السجل الخاص بالبراءات" "REGISTRE SPECIAL DES BREVETS" ³ الذي كان ينص عليه القانون السابق في المادة 38 منه.

وما يستخلص من ذلك أن الإدارة تقوم بعملها بطريقة اعتيادية، أي استمرارا لما كان ينص عليه القانون السابق، عندما تجد فراغا قانونيا في القانون الجديد إلا ما كأن يخالف هذا الأخير. فهو إذن "فراغ قانوني آخر" متعلق بالإجراءات لا بد من تلافيه وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على القانون الجديد، خاصة وأنه القانون الأساسي الخاص بحماية الاختراعات. لأن القيد على مستوى الإدارة هو إجراء لا بد منه حتى يكون حجة تجاه الغير، فحتى يكون بطريقة قانونية لا بد من وجود أحكاما قانونية تنظمه.

3- الآثار المترتبة عن إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع:

تتمثل هذه الآثار في تلك الحقوق التي يتمتع بها المتنازل له والواجبات التي يلتزم بالقيام بها.

¹ أصبح الآن يسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98 الذي يتعلق بإنشاء و تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

² المرسوم التنفيذي رقم 68-98 السالف الذكر.

³ الرجوع إلى ملحق رقم 7.

وعندما نقول حقوق وواجبات المتنازل له فنحن نقصد أيضا واجبات وحقوق المتنازل (حقوق و واجبات متبادلة).

فيكون للمتنازل له الحق في أن يضمن له المتنازل صحة البراءة¹ في تاريخ التنازل، ففي حالة ما إذا تم الإعلان عن إلغاء البراءة، أو في حالة سقوط البراءة في الدومين العام لسبب كان موجودا قبل التنازل، يكون للمتنازل له الحق في طلب فسخ العقد لانعدام المحل، واسترجاع المبلغ المدفوع مع خصم مبلغ الفوائد التي حققها المتنازل له خلال الفترة ما بين تاريخ إبرام العقد وطلب الفسخ. أما إذا تضمن العقد على الإعفاء من الضمان فالعقد شريعة المتعاقدين إلا إذا أثبت المتنازل له وجود غش من قبل المتنازل.

ويكون المتنازل له أيضا الحق في أن يضمن له المتنازل قابلية الاختراع للإستغلال، أما القيمة التجارية فلا تكون مضمونة من قبل المتنازل² وبالتالي لا يكون للمتنازل له الحق في الإعتراض والمطالبة بالتعويض عن الضرر، لأن العمل التجاري دائما فيه الربح وفيه الخسارة فالمتنازل ليس مسؤولا عن تحقيق الربح من عدمه، هذا من حيث الضمان.

ويكون للمتنازل له الحق في أن يحل محل المتنازل، فيكون له الحق في استئثار استغلال الاختراع، والتنازل عن ملكية البراءة هو بدوره ومنح رخص الإستغلال للغير، ومتابعة المقلدين حتى ولو كان المقلد هو المتنازل نفسه، إذا استمر في استغلال الاختراع بعد التنازل³، إلا إذا وجد اتفاق ينص على خلاف ذلك.

كما يكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادات الإضافة⁴ التي يتحصل عليها المتنازل، ولكن هناك استثناء لابد من الإشارة إليه، وهو أنه في حالة

¹ تكون براءة الاختراع صحيحة إلى أن يقدم دليلا يثبت عكس ذلك.

² Voir : George RIPERT-Rewe ROBLOT :Traité de droit commercial .Librairie générale de droit et de jurisprudence .tome II. 14^{ème} Edition .Paris 1991.page 416.

³ لو احتج المتنازل بعدم الإشهار ، لا يكون لذلك الإحتجاج أساسا قانونيا لأن الإشهار يحتج به أمام الغير و ليس بين الأطراف.

⁴ وفقا للمادة 25 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات فإن شهادة الإضافة هي تلك الوثيقة التي يتحصل عليها صاحب البراءة عند إدخال تغييرات أو تحسينات على إختراعه.

التنازل الجزئي على البراءة لا يكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادة إضافة إلا في ما يخص الجزء الذي استفاد منه.

أما عن واجبات المتنازل له، وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل، فتتمثل في أنه يكون ملزماً بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد و إلا يكون للمتنازل الحق في فسخ العقد وفي حالة وجود ضرر يكون له الحق في طلب التعويض.

كما يكون المتنازل له ملزماً بدفع الرسوم السنوية لأن عدم دفعها يؤدي إلى سقوط البراءة في الدومين العام، إلى جانب التزامات أخرى تقع على عاتق المتنازل له حسب ما يتفق عليه الطرفان.

وهناك واجب آخر يكون للمتنازل له مجبراً بالقيام به، حتى ولو لم يكن حقا بالنسبة للمتنازل، لأن هذا الواجب ينتقل بانتقال ملكية البراءة يتمثل في الإلتزام باستغلال الاختراع يفرضه عليه المجتمع (أي على المتنازل له) وعدم القيام به يؤدي إلى منح رخص إجبارية لاستغلال الاختراع لكل من يطلبها¹ وفقا للمادة 25 والمادة 26 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع.

يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة.

فبراءة الاختراع يمكن أن تكون وسيلة للحصول على القرض، ووفقا لما هو معمول به في القانون العام فإن الرهن يكون بكتابة عقد يتضمن على المبلغ المضمون، واسم صاحب الشيء محل الرهن، والتاريخ، وتحديد محل الرهن.

وما لاحظناه من خلال اطلاعها على القانون المتعلق بحماية الاختراعات، أن هذا الأخير يعاني من فراغ قانوني آخر في ما يخص شكليات إبرام عقد الرهن كما سبق وأن بينا ذلك بالنسبة لعقد التنازل.

يمكن أن نعالج هذا الجانب من خلال تطرقنا إلى شكلي رهن براءة الاختراع:

¹ Voir : Bruno PHILIP : Droit et pratique des brevets d'invention (France –Etranger –Brevets Européen) Collection Française. « Ce qu'il faut savoir » Encyclopédie. DELMAS .2^{ème} Edition .Paris 1977. pageL6

- (1) رهن براءة الاختراع بشكل مستقل.
- (2) رهن براءة الاختراع مرتبط بالمحل التجاري.

(1) رهن براءة الاختراع بشكل مستقل.

بالنسبة لرهن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فراغا قانونيا بالنسبة لشروط الكتابة، وهو نفس الفراغ الذي وجدناه بالنسبة لعقد التنازل.

فالمادة 23 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم يأت بأي توضيح كما أنها لم تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات، رغم أن المادة 8 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر¹ نصت على أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية لم تستثن الرهون الواردة على براءات الاختراع.

هذا الفراغ القانوني الذي يشكو منه القانون الجديد لم يكن موجودا في القانون السابق² فكانت المادة 38 منه تشترط كتابة عقد الرهن و تسجيله في دفتر الإجازات و إلا كان باطلا ، فالقانون الجديد يحتاج إلى تتميم من هذا الجانب أيضا.

(2) رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري.

في هذه الحالة فإن الإشكال لا يكون مطروحا لأن رهن المحل التجاري يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري، فنجد المادة 120 منه نص على أن إثبات الرهن يكون بموجب عقد رسمي.

ثم نجد الفقرة 2 من المادة 119 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يكون ذلك ضمنيا. أما القيد فيكون على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم ذلك بعد القيد على مستوى المحكمة، وذلك ما نصت عليه المادة 99 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

¹ المتعلق بإنشاء و نظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
² الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

ولكن السؤال المطروح: هل الإجراءات الواجب اتباعها، من أجل الحجز على براءة الاختراع موضوع الرهن، هي نفسها الإجراءات التي ينص عليها التشريع المعمول به؟

باعتبار أن القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم يأت بإجراءات خاصة بالحجز على براءة الاختراع، معنى ذلك أنه علينا الرجوع إلى القواعد العامة رغم أن تشريعات بعض الدول¹ نجدها تخصص إجراءات خاصة للحجز على براءة الاختراع، وذلك نظرا للطابع الخاص الذي يتميز به هذا النوع من الملكية.

الفرع الثالث: تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة:

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن هناك فرق بين التنازل عن ملكية البراءة لصالح شركة وبين تقديمها كحصة في رأس مالها.

في الحالة الأولى نكون أمام عقد تنازل عادي الذي تطرقنا إليه سابقا، أما في الحالة الثانية فهي حالة مساهمة في رأس مال الشركة. ونشير إلى أن القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم ينظم مسألة تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة، على الأقل بالنسبة للقيد على مستوى الإدارة المختصة INAPI، ولا حتى في ظل القانون القديم، هذا يعني أنه علينا الرجوع إلى القواعد العامة.²

بالرجوع إلى المادة 79 من القانون التجاري الجزائري³، نجد بأنه يمكن أن تقدم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة مرتبطة في ذلك بالمحل التجاري، كما أن هذه المادة تنص على تقديم المحل كحصة في رأس مال الشركة على سبيل الإمتلاك فقط.

أما القانون المدني الجزائري⁴ فنجد المادة 416 تذكر الحصص التي يمكن أن تقدم كإسهام في الشركة وهذه الحصص على نوعين: يمكن أن تكون الحصة مالا ويمكن أن تكون عملا، وبما أن براءة الاختراع تمثل حقا ماليا فيمكن أن تقدم كحصة في رأس مال الشركة، إما على سبيل التملك وإما على سبيل الإنتفاع.

¹ مثل القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 2 جانفي 1968 و المعدل عدة مرات.

² الرجوع إلى المواد من 416 إلى 443 من القانون المدني الجزائري في ما يخص عقد الشركة .

³ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

في هذا الفرع سوف نعالج الجوانب التالية:

1. القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل التملك وعلى سبيل الانتفاع.

(أ) على سبيل التملك: عندما تقدم البراءة كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك، فهي تقدم كحق مالي¹ فتصبح الشركة مالكة لها وتدخل في ذمتها المالية ويمكن أن يتم الحجز عليها، وتتمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها صاحبها، كاستثناء الاستغلال ومنح الرخص ومتابعة المقلدين، وتلتزم بواجب استغلال الاختراع ودفع الرسوم السنوية، أما بالنسبة لمقدم الحصة فيكون له الحق في التمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات بصفته شريكا.

(ب) على سبيل الانتفاع: نكون أمام براءة اختراع مقدمة كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع، عندما يشترط صاحبها الاحتفاظ بحقه في استرجاع كل الحقوق المترتبة عن البراءة في حالة حل الشركة فالأحكام التي تسري في هذه الحالة (أي تقديم الحصة على سبيل الانتفاع) هي أحكام عقد الإيجار،² فخلال فترة حياة الشركة لا يكون لهذه الأخيرة إلا الحق في استغلال الاختراع، دون أن يكون لها الحق لا في منح الرخص ولا في التنازل عن ملكية البراءة، هذا يعني أنها تكون في وضعية تشبه وضعية المستفيد من الرخصة، وبالمقابل يكون لمقدم الحصة نفس الحقوق والالتزامات التي تمنحها له الشركة كشريك، كما يحق له أن يحتفظ بحق استغلال الاختراع استغلالا شخصيا ومنح الرخص للغير، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.³

¹ Voir Albert CHAVANNE –Jean Jacques BURST : Droit de la propriété industrielle .Precie DALLOZ.2^{ème} Edition .Paris 1980 page 190.

² وفقا للمادة 422 من القانون المدني الجزائري.

³ Voir Albert CHAVANNE –Jean Jacques BURST :même ouvrage. Page 150.

2. الضمانات المرتبطة بتقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة:

أ. ضمانات الشركة:

لا تكون الشركة المستفيدة من الحصة ملزمة بتقديم أي ضمان لمقدم الحصة لأن هذا الأخير باعتباره شريكا، عليه أن يتحمل كل المخاطر الضمان الوحيد هو أن تقوم الشركة باستغلال الحصة.

ب. ضمانات مقدم الحصة:

يكون مقدم الحصة ملزما بتقديم ضمانا عن الحصة كتلك الضمانات التي يجب أن يقدمها البائع. إلا أن هذه الضمانات تختلف باختلاف الهدف من تقديم الحصة، هل هي على سبيل التملك أم من أجل الإنتفاع بها فقط.

فإن كان تقديم الحصة على سبيل التملك يكون مقدم الحصة تجاه الشركة في نفس الوضعية التي يكون فيها البائع، لأن الآثار المترتبة عن تقديم الحصة على سبيل التملك، هو نقل حق الملكية كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع، الإختلاف الوحيد يتمثل في دفع الثمن، فإن كان المقابل في عقد البيع هو دفع مبلغ مالي معين فوري أو مؤجل، فإن تقديم الحصة يكون بدون دفع أي مبلغ، لأن المقابل يتمثل في الحق في التمتع بحقوق الشريك في تلك الشركة (الإدارة، الأرباح، موجودات الشركة في حالة التصفية).

وتظهر أهمية الضمانات التي يجب على صاحب الحصة أن يقدمها، في أن إلغاء البراءة يرتب نتائج خطيرة، ففي هذه الحالة نكون أمام عقد شركة مشوب بعييب وبالتالي يؤدي إلى البطلان، لأن الحصة تكون وهمية.

أما في ما يخص تقديم الحصة على سبيل الإنتفاع، الذي يمكن أن يكون خلال فترة حياة الشركة أو أقل من ذلك، فإن صاحب الحصة يكون في وضعية المانح لرخصة الإستغلال من حيث الحقوق والإلتزامات.¹

¹ Voir Albert CHAVANNE –Jean Jacques BURST :même ouvrage. Page 151.

3. حقوق مقدم الحصة في حالة تصفية الشركة:

عندما يكون تقديم الحصة على سبيل التملك فلا يكون للشريك المقدم للحصة حقوقا أكثر من حقوق الشركاء الآخرين على تلك البراءة. فإذا بيعت براءة الاختراع كموجود من موجودات الشركة تقسم موجودات الشركة قسمة الغرماء مع بقية الشركاء، أما إذا كانت الحصة المقدمة على سبيل الإنتفاع فيكون لهذا الشريك الحق في استرجاع البراءة.¹

الفرع الرابع: منح الرخص لاستغلال الاختراع

تنص المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد".

باعتبار أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال، فلا يجوز للغير أن يستغله إلا إذا منحت لهذا الأخير رخصة من قبل صاحب البراءة، فهو إذن على شكل إيجار للفكرة المخترعة. وهو يختلف عن الترخيص الإجباري الذي يمنح الحق للغير باستغلال الاختراع بدون رضا صاحب البراءة في حالة عدم قيام هذا الأخير باستغلال الاختراع أو وجود عيب أو نقص في الاستغلال.

ومن آثار المساواة التي كرسها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجديد الخاص بحماية الاختراعات، بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، أنه يسمح لكليهما، بعد الحصول على حق ملكية الاختراع بمنح رخصة للغير لاستغلال الاختراع، الشيء الذي لم يكن موجودا في ظل القانون السابق²، حيث كان صاحب إجازة الاختراع (المخترع الأجنبي) هو الوحيد الذي كان بإمكانه منح الرخص، لأنه كان يتمتع بحق ملكية الفكرة المخترعة.

¹ Voir :Bruno PHILIP : Droit et pratique des brevets d'invention (France –Etranger –Brevets Européen) Collection Française.« Ce qu'il faut savoir »Encyclopédie. DELMAS .2^{ème} Edition .Paris 1977. pageL8

² الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

ومن خلال المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وهي المادة الوحيدة التي تنظم مسألة منح الرخص نستخلص من العبارة التي جاءت فيها و هي : "بواسطة عقد" أن منح الرخص لاستغلال الاختراع يكون بموجب عقد يبرم بين صاحب البراءة و الغير.

وبما أن عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع هو من بين العقود غير المسماة، فهو إذن يخضع للقواعد العامة من حيث شروط إبرامه، فبالنسبة للشروط الموضوعية هي نفس الشروط التي تطرقنا إليها عندما تناولنا موضوع عقد التنازل عن ملكية البراءة، أي وجوب توفر صفة مالك البراءة عند منح الرخصة، وشرط المحل، أي وجود اختراع محمي بموجب براءة الاختراع، الفرق الوحيد هو الهدف من إبرام العقد والمتمثل، ليس في التنازل عن الملكية وإنما هو منح رخصة للمستفيد لاستغلال الاختراع، حسب المدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وذلك مقابل مبلغ من المال يدفع كما هو معمول في عقود الإيجار.

أما بالنسبة للشروط الشكلية ففي ما يخص شرط الكتابة فنجد المادة 24 التي لم تشترط ذلك صراحة إلا من خلال استعمال عبارة "البندود الواردة في العقد"، في حين أن القانون القديم¹ كان واضحا في هذا الشأن (م:41 الفقرة 3) الذي كان ينص أيضا على إلزامية القيد في السجل الخاص بالإجازات الشيء الذي لم يرد في القانون الجديد،² رغم أن المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي³ المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تنص على أنه من اختصاصات هذا المعهد هو: "تسجيل عقود الترخيص".

أما عن الجديد الذي جاءت به المادة 24 السالفة الذكر، نجده في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يلي: "لا يعتد بالبندود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت، على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، حدودا ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق".

¹ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات.

³ رقم : 98-68 المؤرخ في :

ما يستخلص من خلال هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري من جهة يمنح حرية كاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص، وهو ما يتماشى ومبدأ حرية التجارة والصناعة، ومن جهة أخرى نجده يضع حدودا، وهي حدود شرعية بالنسبة للبند التعسفية، أو أنه لا يكون الهدف منها هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع، فيكون الشرط باطلا والعقد صحيحا. كأن يشترط صاحب البراءة على المستفيد من الرخصة عدم بيع المنتج الناتج عن استغلال الاختراع إلا بشروط محددة.¹

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن عقد الترخيص تختلف أشكاله باختلاف البنود التي يحتويها، لأنها من وضع أطراف العقد، لذلك يعد عقدا غير مسمى، كما تختلف وتنوع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف بتنوع هذه العقود.

1. أشكال عقد الترخيص:

(أ) يمكن أن يكون عقد الترخيص بمقابل كما يمكن أن يكون بدون مقابل، ولكن غالبا ما يكون على الشكل الأول، يتفق الطرفان على أن أحدهما يسمح للآخر باستغلال الاختراع مقابل حصوله على مبلغ معين من المال، إما دفعة واحدة، أي أن السعر يحدد سلفا، أو على شكل دفعات تحسب على أساس النسب (سنويا أو شهريا). كما يمكن أن يكون المقابل عيني (كأن يتم الإتفاق على أن يكون المقابل جزءا من الإنتاج).

(ب) يمكن أن تكون الرخصة عادية كما يمكن أن تكون استثنائية، ويكون ذلك حسب اتفاق الطرفين، فتكون الرخصة عادية عندما يحتفظ صاحب البراءة بحقه في منح رخصة أخرى أو باستغلال الاختراع بنفسه، وتكون استثنائية في حالة العكس. إلا أنه يمكن للعقد أن يتضمن شرطا مفاده إمكانية صاحب البراءة استغلال الاختراع رغم أن الرخصة استثنائية.

ويمكن أن يكون الإستثناء الذي نص عليه عقد الترخيص الإستثنائي عاما كما يمكن أن يكون في حدود إقليمية معينة، أو محدد المدة من حيث الهدف، فإذا كان

¹ Voir :George RIPERT-Rewe ROBLOT :traité de droit commercial .Librairie générale de droit et de jurisprudence .Tome II .14^{ème} Edition .Paris 1991. page 413.

الإستثناء محدد إقليميا فهذا يعني بأنه يحق لصاحب البراءة أن يمنح رخص أخرى في أقاليم أخرى أو أنه يستغل فيها الاختراع بنفسه.¹

2. حقوق وواجبات صاحب الرخصة التعاقدية:

عندما نقول حقوق وواجبات صاحب الرخصة، فنحن نقصد بذلك أيضا واجبات وحقوق صاحب البراءة، وهي تختلف باختلاف ما يتفق على الأطراف وغالبا ما تكون كالتالي:

– يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع حسب الإتفاق، أي إما بصفة عادية أو بصفة استثنائية وبذلك يكون له الحق في الحصول على الوسائل التي هي بحوزة صاحب البراءة حتى يتمكن من تحقيق الإستغلال اللازم.²

– كما يكون لصاحب الرخصة الحق في منح الرخص من الباطن: SOUS LICENCE والإستفادة من التكنولوجيا SAVOIR FAIRE³ التي يملكها صاحب البراءة، وكذلك التحسينات التي تدخل على الاختراع موضوع البراءة، كأن يسمح له باستغلال شهادة الإضافة التي يتحصل عليها صاحب البراءة⁴ إلى غير ذلك من الحقوق التي يمكن لصاحب الرخصة أن يستفيد منها من خلال ما يتفق عليه في العقد.

وبالمقابل، يكون صاحب الرخصة ملزما بدفع ثمن حصوله على حق الإستغلال، ومن جهة أخرى يكون ملزما أيضا باستغلال الاختراع، فهو إذن حق وواجب في نفس الوقت، لأن عقد الترخيص من بين ما يترتب عنه أنه ينقل إلزامات صاحب البراءة تجاه المجتمع و هو الإلتزام باستغلال الاختراع، وفي حالة عدم إحترام أو تنفيذ هذا الواجب يكون لصاحب البراءة الحق في طلب الفسخ.

¹ Voir Buno PHILIP : même ouvrage. page :M3

² Voir Buno PHILIP : même ouvrage. page :M4

³ يمكن أن يكون الاختراع قابلا للحماية و لكن لم تصدر بشأنه براءة إختراع، كما يمكن أن تكون طريقة في التنظيم أو تقنية معنية للتكوين (savoir faire). حسب الفقيه:

ELIE ALFANDARI :Droit des affaires)les cadres généraux- l'entreprise –les activités) Edition LITEC.Paris. 1993.page :340.

⁴ Voir :George RIPERT .Rewe ROBLOT :traité de droit commercial .Librairie Générale de droit et de jurisprudence .Tome II .14^{ème} Edition .Paris 1991.page 417.

المطلب الثاني: الأحكام الواجب تطبيقها على الملكية المشتركة لبراءة الاختراع.

في هذا المطلب علينا أن نبحث في ما إذا كان القانون الخاص بحماية الاختراعات يتضمن أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع، أم أنه ترك مسألة تنظيمها إلى القواعد العامة، بعد التطرق إلى ذكر الحالات التي تكون فيها الملكية مشتركة لنفس البراءة.

الفرع الأول: حالات الملكية المشتركة لبراءة الاختراع:

تنص المادة 10 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه".

نفس المفهوم كان سائدا في ظل القانون السابق،¹ إلا أن حق الملكية المشتركة كان من حق المخترعين الأجانب دون المخترعين الجزائريين، لأن الفئة الثانية كان لها الحق في الإشتراك في الشهادة التي تثبت فقط أنهم قد أنجزوا الاختراع (المادة 7 الفقرة 2 المادة 12 الفقرة 2).

وبالنسبة للحالات التي تنشأ عنها الملكية المشتركة لبراءة الاختراع وفقا للمادة 10 في فقرتها الثانية السالفة الذكر فهي كالتالي:

- 1- في حالة اشتراك شخصان أو أكثر سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من أجل إنجاز عمل جماعي، يمكنهم إيداع طلب موحد لطلب براءة الاختراع، فتذكر أسماؤهم كلها دون استثناء.
- 2- في حالة وفاة صاحب براءة الاختراع وترك عدة ورثة، تكون البراءة ملكا لهم على الشيوع في انتظار حصول القسمة بينهم (انتقال الملكية عن طريق الإرث).
- 3- في حالة ما إذا قام صاحب البراءة بالتنازل عن ملكية البراءة تنازلا كلياً لصالح مجموعة من المستفيدين.

¹ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

- 4- في حالة ما إذا كان التنازل عن البراءة تنازلا جزئيا من حيث المكان فتصبح ملكية البراءة مشتركة بين المتنازل و المتنازل له.¹
- 5- في حالة رفع دعوى إستحقاق² من قبل الغير ضد صاحب البراءة يمكن للمحكمة أن تقرر الإشتراك في ملكية نفس البراءة³ (بين صاحب براءة الاختراع وصاحب دعوى الإستحقاق).

الفرع الثاني: تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالملكية على الشيوع في غياب عقد يربط بين الشركاء.

في حالة وجود عقد مبرم بين الشركاء يتفق فيه على كيفية التصرف في ملكية براءة الاختراع، فإنه لا بد من احترام إرادة الأطراف لأن العقد شريعة المتعاقدين.⁴ فقد يتم الإتفاق على الإستغلال المشترك للإختراع مع القسمة المتساوية، أو غير المتساوية للأرباح أو العكس ينفرد كل شريك باستغلال الإختراع بمفرده، على أن يتحمل وحده الخسائر ويستفيد من الأرباح بمفرده.

كما يمكنهم الإتفاق على إمكانية كل شريك في التنازل عن حصته من ملكية البراءة لشخص آخر أو منح رخصة استغلال لشخص آخر، ويمكنهم الإتفاق على متابعة المقلدين إما معا أو منفصلين.

ولكن في حالة عدم وجود هذا العقد أو الإتفاق فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالملكية على الشيوع التي يتضمنها القانون المدني من المادة 713 إلى المادة 742، وذلك لعدم احتواء القانون الخاص بحماية الإختراعات⁵ على أحكام خاصة تنظم الملكية المشتركة للبراءة وهذا ما كان سائدا أيضا في ظل القانون القديم. ولكن باعتبار أن هذا النوع من الملكية، أي ملكية براءة الاختراع، تتميز بطابع خاص كونها ملكية غير مادية فإن تطبيق هذه الأحكام (الأحكام المتعلقة بالملكية على

¹ Voir Albert CHAVANNE .Jean Jacques BURST :Droit de la propriété industrielle .Precie DALLOZ.2^{ème} Edition Paris 1980.page 131

² و هي دعوى قضائية يرفعها الغير يثبت فيها أنه صاحب الإختراع الحقيقي.

³ Voir :Bruno PHILIP: Droit et pratique des brevets d'invention (France-Etranger -Brevets Européen) Collection Française.« Ce qu'il faut savoir »Encyclopédie. DELMAS.2^{ème} Edition .Paris 1977.page I11.

⁴ المواد :106-107 من القانون المدني الجزائري.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 .

الشيوع) يحتاج إلى تدخل الإجهاد القضائي¹ أو تخصيص أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع.

وأخيرا يمكننا اقتراح أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع والتي يمكن إدراجها في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات السالف الذكر وقد تم استخراجها من المادة 141 من نموذج قانون البراءات الذي اقترحته المنظمة العالمية للملكية الفكرية لفائدة الدول النامية² وهي كالتالي:

في الفقرة الأولى:

"عندما يشترك مجموعة من أشخاص في ملكية براءة الاختراع، يكون لكل واحد منهم على انفراد، الحق في التنازل عن حصته من البراءة أو انتقالها عن طريق الإرث أو رفع دعوى تقليد ضد كل شخص يستغل الاختراع في البلد الذي صدرت فيه البراءة، وذلك بدون اتفاق كل الشركاء، كما أن استغلال الاختراع في البلد الذي صدرت فيه البراءة لا يستلزم الحصول على موافقة جميع الشركاء، لكن لا يحق لأحدهم أن يتنازل عن البراءة أو يمنح للغير رخصة لاستغلال الاختراع المحمي بموجب تلك البراءة إلا بموافقة جميع الشركاء.

في الفقرة الثانية:

" أحكام هذه المادة تكون قابلة للتطبيق في حالة عدم وجود اتفاق بين أصحاب البراءة".

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، أن المشرع الجزائري لم يخالف الفقه الذي عالج مسألة الطبيعة القانونية للملكية التي ترد على براءة الاختراع (ملكية الفكرة المخترعة) في كونها ملكية من نوع خاص (ملكية غير مادية) وأنها ملكية مؤقتة كما أنها حق مالي يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها.

¹ Voir Bruno PHILIP : même ouvrage. page I 11.

² Voir Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle(OMPI) .Loi type de l' OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (brevets d'invention) OMPI volume I .GENEVE.1979.page30.

إلا أن هذا الحق، وفقا للتشريع الجزائري، قابل للتعرض للتعدي من قبل الغير بكل سهولة، وذلك نظرا لعدم الأخذ بنظام الفحص المسبق وهو ما يؤدي إلى النتائج التالية:

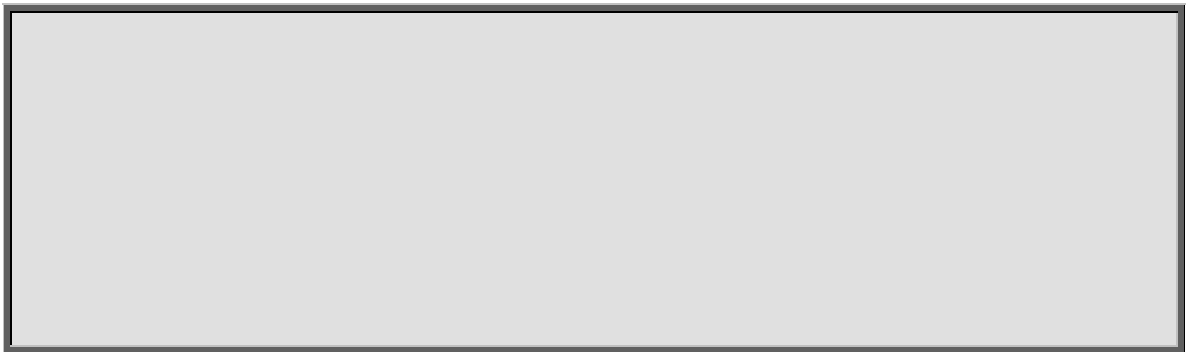
□ عدم الأخذ بنظام الفحص المسبق يؤدي إلى إصدار عدة براءات بشأن نفس الاختراع.

□ تراكم قضايا دعاوى الإلغاء أمام القضاء، ويكون صاحب الحق طرفا في النزاع، فيكون ملزما بإثبات تمتعه بحق الأولوية مما يؤدي إلى إمكانية التعطيل في استغلال براءته.

□ إلغاء براءات الاختراع التي لم تتوفر فيها شروط الإستحقاق يؤدي فقدان المعنيين بالأمر للحقوق التي اكتسبوها سابقا نتيجة المعاملات التي تمت على هذه البراءات (تنازل، رخص الإستغلال ... إلخ) مع العلم أنه يمكن التقليل من هذه النتائج السلبية لو كانت الإدارة المختصة بإصدار البراءات تتولى مهمة فحص الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإصدار البراءات.

□ وجود هذه المشاكل والصعوبات يؤدي للأسف الشديد إلى التقليل من القيمة الاقتصادية التي من المفروض أن تتمتع بها براءة الاختراع خاصة وأنها تمثل قيمة مالية لصاحبها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، من خلال تطرقنا إلى العقود التي يمكن لصاحب البراءة أن يلجأ إليها للتمتع بملكيتها لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أعطى حرية كاملة للتصرف في الاختراع المحمي دون أن يفرض عليه القيود¹ التي يمكن أن تشكل عائقا أمام حرية التصرف في ملكيتها، فهي إذن ملكية خاصة بآتم معنى الكلمة، فقط أنها محددة المدة وقابلة للسقوط للأسباب التي تطرقنا إليها سابقا، يبقى على المشرع الجزائري أن يُدخل التعديلات اللازمة لملا الفراغات التي سلطنا عليها الضوء في هذا الفصل، خاصة في ما يتعلق بالشروط الشكلية الواجب توافرها في العقود، ووضع أحكام خاصة يتم إدراجها في التشريع الجديد المتعلق بحماية الاختراعات كتلك التي قمنا باقتراحها نظرا للطابع الخاص الذي تتمتع به هذا النوع من الملكية.

¹ ما عدا تلك التي وردت في الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.



تنص المادة 10 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات¹ على ما يلي :

" يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع"

فهو إذن الحق في التمتع بصفة المخترع، أي أنه هو من حقق أو من أنجز ذلك الاختراع، و حتى و لو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتركون في الصفة حسب الفقرة 4 من المادة 10 من القانون السابق الذكر.

و قد كان هذا الحق مضمونا أيضا في ظل القانون القديم² و لكن فقط عندما يكون الاختراع قد أنجز خارج المنشأة³. حيث أن القانون الجديد⁴ يضمن الحق في التمتع بصفة المخترع حتى و لو كان الاختراع قد أنجز في إطار اختراع خدمة، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 10 من القانون الجديد على ما يلي :

" إذا لم يكن المودع هو المخترع ... يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه ... " و ما يفهم من خلال هذه الفقرة، أنه عادة ما يكون مودع الطلب هو المخترع و بالتالي يكون له الحق في ملكية اختراعه بالإضافة إلى ذلك الحق في صفة المخترع ، وهو الجانب الذي يهمننا، هذا ما يؤدي بنا إلى استثناء حالة التمتع بصفة المخترع دون الحصول على حق ملكية البراءة.

السؤال المطروح الآن : ما هي الحالات التي يتحقق فيها ذلك، أي التمتع بحق ملكية براءة الاختراع بالإضافة إلى ذلك التمتع بصفة المخترع ؟ و ما هي درجة اهتمام المشرع الجزائري بصفة المخترع ؟ أو بمعنى آخر، كيف ينظر المشرع الجزائري إلى هذا الحق؟

للإجابة على هذه التساؤلات خصصنا لهذا الفصل مبحثين:

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ، المتعلق بحماية الاختراعات.
² الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.
³ الرجوع إلى المطلب الأول من المبحث الثاني من بحثنا ص.107
⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها صاحب البراءة متمتعاً بصفة المخترع.

المبحث الثاني : تنطبق فيه إلى فقرة أن صفة المخترع حق أدبي لا يجوز التصرف فيه .

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها صاحب براءة الاختراع متمتعاً بصفة المخترع.

في هذا المبحث، سوف نتطرق إلى الحالات التي تجتمع فيها صفة صاحب البراءة بصفة المخترع، و يكون ذلك عندما يكون صاحب البراءة هو المنجز للاختراع¹ لأنه قد يحدث أن تتفصل الصفتان عن بعضهما البعض و يكون ذلك :

1- عندما يكون صاحب البراءة ليس هو من منجز الاختراع، كأن يكون مودع الطلب شركة أو المؤسسة التي يعمل فيها المخترع.

2- و قد يكون منجز الاختراع يتمتع بصفة المخترع و لكن دون أن يكون له الحق في ملكية البراءة كأن يكون الاختراع، اختراع خدمة التي نصت عليه المواد 16 و 17 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات² بغض النظر عن الاستثناءات التي جاءت بها هذه المواد.

و نكون أمام اختراع خدمة عندما يتم إنجازه من قبل مخترع تربطه علاقة عمل بينه و بين الغير و ذلك في حالتين:

أ) إما أن يوكل إليه مهمة اختراع، تسند إليه هذه المهمة صراحة.

ب) إما أن يقوم بإنجاز الاختراع ليس في إطار مهمة اختراع بل بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة باستعمال تقنياتها و/أو وسائلها.

¹ بالنسبة للإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI الأول الذي يودع الطلب يعد صاحب الاختراع، لأنه ليس بإمكان الإدارة التأكد في ما إذا كان المودع هو المخترع الحقيقي كما أن المادة 13 من المرسوم رقم 93-17 السالف الذكر تنص على أنه : " إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائياً، كان الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع يعد المخترع "
² المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

و مما تجدر إليه الإشارة أن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بالنسبة للمخترع الجزائري هو إمكانية التمتع بالصفتين : صفة صاحب البراءة و صفة المخترع، الشيء الذي لم يكن يحلم به في ظل القانون القديم .

و بما أن الحالات التي يمكن فيها لصاحب البراءة أن يتمتع بصفة المخترع منحصرة في حالتين، فإننا نخصص لكل حالة مطلب:

المطلب الأول : حالة إنجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع.

المطلب الثاني : حالة إنجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع.

المطلب الأول : حالة إنجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع .

يمكن لصاحب البراءة أن يكون متمتعاً بصفة المخترع في حالتين :

الحالة الأولى : إنجاز الاختراع بطريقة مستقلة نتطرق إليها في الفرع الأول

الحالة الثانية : بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها، نتطرق إليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إنجاز الاختراع بطريقة مستقلة

في هذه الحالة يكون الاختراع قد أنجز خارج إطار اختراع خدمة¹ و بالتالي خارج أحكام المواد 16 و 17 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات،² فيكون المخترع في هذه الحالة منجزاً للاختراع خارج النشاطات التي يمارسها في المؤسسة التي يعمل فيها،³ و يكون مستقلاً عن كل الروابط التعاقدية مع أي كان و يقوم بنشاطات اختراعية بعيدة كل البعد أو ليست لها أي علاقة مع الواجبات

¹ عن الحالات التي نكون فيها أمام اختراع خدمة الرجوع إلى مقدمة المبحث الأول من هذا الفصل من بحثنا ص 99

² المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات

³ Voir Alain CASALANGA Brevets d'invention, marques et modèles – Librairie générale de droit et de jurisprudence PARIS – 1970 ; P : 35

التي يلتزم بها في إطار العقود التي يبرمها مع الغير،¹ كأن يقوم المهندس الذي يعمل في مؤسسة الأشغال العمومية باختراع عصا للصيد، و في هذه الحالة طلب البراءة يتم إيداعه باسم المهندس الذي يكون له كامل الحرية في التصرف في اختراعه²، فيصبح صاحب براءة يتمتع بصفة المخترع و ذلك وفقا للمادة 10 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات السالف الذكر.

الفرع الثاني : إنجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في إطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها.

تنص المادة 17 الفقرة 1 من المرسوم رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي : " يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 16 و ذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها."

و في هذه الحالة فإن الاختراع لم ينجز في إطار مهمة اختراع و هي تلك الاتفاقية التي أشارت إليها المادة 16 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات و إنما يكون في إطار عقد عمل أو اتفاقية جماعية بين العامل و المؤسسة لممارسة نشاطاتها، دون أن تستند إليه خصيصا مهمة الاختراع، بحيث قد يلجأ العامل في هذه الحالة إلى تحقيق عمل اختراعي، وذلك بمناسبة تنفيذ وظائف المؤسسة التي يعمل لديها، باستخدام تقنياتها أو/ و وسائلها.

في هذه الحالة، فإن الاتفاقية التي أشارت إليها الفقرة 1 من المادة 17 السالفة الذكر هي التي تحدد الحقوق التي تعود إلى المؤسسة، و ذلك ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 17 من نفس القانون التي تنص على ما يلي : " و في هذا الإطار يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع."

¹Voir Paul Roubier : Le droit de la propriété industrielle – Librairie de recueil – Paris 1952-P : 45.

² Voir Alain CASALANGA même ouvrage P 36.

ما يفهم من خلال هذه الفقرة أن الاتفاقية التي تبرم بين العامل و المؤسسة هي شريعة المتعاقدين، فهي التي تحدد الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع.

فقد يتم الاتفاق على أن تكون البراءة ملكا للمخترع مع إمكانية ممارستها لبعض الحقوق، وقد يتم الاتفاق على أن تكون البراءة ملكا مشتركا بينهما.

كما يمكن أن تنص بنود الاتفاقية على أن البراءة تكون ملكا للمؤسسة و بالمقابل يتحصل العامل بالإضافة إلى راتبه الشهري ، على مكافئة خاصة عن كل اختراع ينجزه¹، لأنه حاليا لا يوجد ما هو أصعب من المشاكل التي تطرحها العلاقة التي تربط بين العامل و رب العمل في ميدان حماية الاختراعات، التي غالبا، كما يقول بعض الفقهاء² ما تحل بتدخل الاجتهاد القضائي في غياب العقد أو الاتفاقية الجماعية.

و النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذا الفرع هي أن الصفتان أي صفة المالك للبراءة و صفة المخترع، لا يمكن أن يجتمعا لدى المخترع حتى و لو كان يعمل لدى مؤسسة في الحالة التي تطرقنا إليها، إلا إذا منحت الاتفاقية الحق للعامل في ملكية الاختراع مع تحديد الحقوق التي تعود إلى المؤسسة ، أو في حالة ما إذا نصت على أن الملكية تكون مشتركة بينه و بين المؤسسة.

المطلب الثاني : حالة إنجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع

تنص المادة 16 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية الاختراعات³ على ما يلي: " يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص، خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع تسند إلى المخترع أو المخترعين صراحة ".

¹ Voir Alain CASALANGA Brevets d'invention, marques et modèles – Librairie générale de droit et de jurisprudence – Paris 1970- P 35.

² PAUL ROUBIER Voir. PAUL ROUBIER - même ouvrage – P 36 مثل الفقيه الفرنسي

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات.

فالعقد الذي أشارت إليه هذه الفقرة، و الذي يربط بين العامل و المؤسسة، هو عقد خاص في مقابل الأجر الذي يتلقاه العامل تسند له المؤسسة مهمة محددة و المتمثلة في إنجاز اختراع هذا الاختراع يعد اختراع خدمة يكون ملكا للمؤسسة كقاعدة عامة، و بالتالي لا يكون للعامل إلا الحق في التمتع بصفة المخترع دون الحق في ملكية الاختراع.

أما الاستثناء الذي يهمناء، هو ما أشارت إليه الفقرة 2 و الفقرة 3 من المادة 16 السالفة الذكر، فمن خلال ذلك يمكن لصفة صاحب البراءة و صفة المخترع أن تجتمعا في شخص واحد و هو العامل و ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع نتناولها في الفرع الأول .

الحالة الثانية: تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع.

تنص المادة 16 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات¹ على ما يلي : " يعود للمؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع ".

وفقا لهذه المادة يكون للمؤسسة الحق في التمتع بملكية الاختراع إذا قام العامل بتحقيقه في إطار مهمة اختراع أسندت إليه من قبلها، إلا إذا وجد اتفاق بينهما يقضي على خلاف ذلك، فالخاص يقيد العام. كأن يتم الاتفاق على أن يكون حق امتلاك الاختراع للعامل أو الاتفاق على أن تكون الملكية مشتركة بينهما. و في كلتا الحالتين يكون صاحب البراءة متمتعاً بصفة المخترع.

¹ نفس المرسوم التشريعي.

الفرع الثاني: حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع.

تنص المادة 16 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي : " إذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة يصبح ملكا للمخترع " ¹

و هو الاستثناء الثاني المترتب عن حق المؤسسة في ملكية الاختراع الذي أنجز في إطار مهمة الاختراع يتمثل في إعلان المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الاختراع.

في هذه الحالة أيضا يكون صاحب براءة الاختراع متمتعاً بصفة المخترع، و لكن ما لاحظناه من خلال الفقرة السالفة الذكر هو وجود عبارة " صراحة " و هي العبارة التي بإمكانها ، حسب رأينا أن تثير إشكالا قانونيا كبيرا و تؤدي إلى طرح التساؤل التالي : ماذا لو لم تعلن المؤسسة صراحة عن التخلي عن ملكية الاختراع، و في نفس الوقت لم تودع طلب للحصول على البراءة؟ خاصة و أن القانون لم يمنح مهلة للمؤسسة تلتزم خلالها بإيداع الطلب.

هذا التساؤل وجدنا الإجابة عنه في القانون السابق ² و ذلك في نص المادة 22 في فقرتيها الثانية و الثالثة ، في حين أننا لم نجد ذلك في القانون الجديد ³، و هذا من شأنه أن يخلق نزاعا بين المؤسسة و العامل المخترع، فلتقادي اللجوء إلى القضاء الذي قد يجد صعوبة في حل المشكل، يمكننا أن نقدم اقتراحا لتلافي الفراغ القانوني الذي وجد في المادة 16 مع الاستعانة بما كان معمول به في ظل القانون السابق.

نقترح تعديل الفقرة 3 من المادة 16 على الشكل التالي :

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات.
² الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.
³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

" على المؤسسة أن تبدي تخليها عن ملكية الاختراع صراحة و ذلك خلال 3 أشهر من تاريخ استلامها لإشعار المخترع، فإن أغفل المخترع إخبار المؤسسة فإن الأجل المذكور يسري ابتداء من تاريخ إحاطة المؤسسة علما بالاختراع. "

ثم نضيف فقرة 4 إلى المادة 16 :

" و في حالة ما إذا لم تودع المؤسسة طلب البراءة في ظرف ستة أشهر، ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الملكية، يجوز للمخترع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق. "

نحن نعتقد أنه بهذا التعديل أو هذا الاقتراح ، تكون المادة 16 كاملة، و يمكن أن تحقق حماية كافية بالنسبة لحقوق المؤسسة و حقوق العامل المخترع على حد سواء.

المبحث الثاني : صفة المخترع حق أدبي لا يجوز التصرف فيه

إن مسألة الاهتمام بالحق في التمتع بصفة المخترع هي من بين المسائل المهمة التي عالجتها مختلف تشريعات العالم على أساس فكرة أن الابتكار الفكري يستحق الاحترام.¹

كما أنه من الناحية الأدبية من حق المخترع أن ينسب إليه الاختراع بصفة رسمية، بصفته صاحب هذا الإنجاز²، و من ناحية أخرى فإن الحق في التمتع بصفة المخترع هي من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع و بالتالي يمنع التصرف فيه بأي شكل من الأشكال.

التساؤل المطروح : هل اهتم القانون الجديد المتعلقة بحماية الاختراعات بهذه الجوانب؟

¹ Voir JEAN BERNARD BLAISE . Droit des affaires (Commerçants – Concurrence – Distribution) – Librairie générale de droit et de jurisprudence – Paris 1999- P 302.

² Voir ALAIN CASALANGA : Brevets d'invention – Marques et Modèles – Librairie générale de droit et de jurisprudence – Paris 1970- P 35.

نجيب على هذا التساؤل من خلال تناولنا لهذين المطلبين :

المطلب الأول : صفة المخترع حق أدبي.

المطلب الثاني : عدم إمكانية التصرف في الحق الأدبي.

المطلب الأول : صفة المخترع حق أدبي

إن اسم مبدع أي اختراع مرتبط باختراعه بصورة لا يمكن فصلها فبدون المخترعين لن يكون لدينا اختراعات و بدون الاختراعات لن يكون هناك تقدم و بدون التقدم لن يكون في وسع المجتمع حل مشكلاته و سيقوم الفقر و الجوع و الأوبئة بتدمير المجتمعات البشرية.

و حتى و لو كان دور هذا المخترع في التقدم ضئيلا فإنه يكون قد شارك بشكل فعال و هذا يعطيه الحق في أن يذكر اسمه¹، فهو إذن الحق في التمتع بصفة المخترع حتى و لو لم يكن له الحق في ملكية اختراعه، فالحق في الصفة هو حق أدبي و من السهل تعريفه و منحه مكانته في التصنيف العام للحقوق كما يقول الفقيه الفرنسي Paul Roubier : " هو ذلك الحق الذي ينتمي إلى عائلة الحقوق التي يكون هدفها هو احترام شخصية الإنسان، فهو حق من طبيعة غير مالية Extra patrimonial مثل الحقوق التي تحمي الإنسان في شخصه في حد ذاته مثل الحق في الاسم و الحق في الرد عن طريق الإعلام ... الخ، و بالتالي لاشيء يجمع، من حيث المحتوى، بين الحق الأدبي و الحق المالي² (بين الحق في صفة المخترع، و حق ملكية الفكرة المخترعة).

السؤال المطروح الآن : كيف ينظر المشرع الجزائري إلى هذا النوع من

الحقوق؟

¹ كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي : ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس – مطبوعات جامعة الكويت 1997. ص 45.

²Voir PAUL ROUBIER. Le droit de la propriété industrielle – librairie de recueil – Paris 1952- P 87.

إذا أجرينا مقارنة بين ما كان معمول به في ظل القانون القديم¹ و بين ما أتى به القانون الجديد² ، لوجدنا بأن المشرع الجزائري أصبح يولي اهتماما أكبر بصفة المخترع. فمن خلال المواد من 20 إلى 25 من الأمر رقم 54-66 (القانون القديم) اتضح لنا بأن صفة المخترع لم يكن يتمتع بها إلا من قام بإنجاز اختراع خارج المنشأة سواء كان المخترع جزائريا أو أجنبيا . أما في حالة إنجاز الاختراع داخل المنشأة فيكون لهذه الأخيرة إلى جانب حق ملكية الاختراع الحق في التمتع بصفة المخترع.

و نحن نعتقد بأن القانون السالف الذكر لا يكون قد أنصف المخترع من هذه الناحية، لأنه كان يحرمه من حقه الأدبي، و من جهة أخرى فإن هذا النص لم يكن متماشيا و اتفاقية باريس³ في مادتها 4 مكرر 3 التي صادقت عليها الجزائر عام 1975 التي تنص على أنه " يحق للمخترع أن يذكر اسمه على البراءة ".

ضف إلى ذلك، فإنه من غير المعقول أن تنسب صفة المخترع لشخص معنوي (المنشأة) لأن الاختراع لا يكون إلا نتيجة مجهود عقل بشري.

و من ناحية أخرى ، فإن الحق في التمتع بصفة المخترع كان ينص عليه القانون السابق السالف الذكر صراحة و بطريقة متكررة بالنسبة للمخترع الجزائري ، فالمادة 8 من القانون المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع تنص على ما يلي :

¹ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسال في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 وإشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 و جنيف في 28 سبتمبر 1979.

" إن شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية ":

□ الحق في صفة المخترع ؛

□ الحق في ذكر اسمه العائلي و الشخصي في شهادة المخترع.

أما بالنسبة للمخترع الأجنبي فلا نجد ذلك إلا ضمنيا من خلال المادة 12 في فقرتها 3 التي تنص على ما يلي :

" إن أول من أودع طلب إجازة الاختراع يعتبر هو المخترع " أي أن أول من يودع طلب للحصول على إجازة الاختراع تنسب إليه صفة المخترع.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجديد¹، فنجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما أكبر لهذا الحق الأدبي، فهو يؤكد على أن ذكر اسم المخترع، حتى ولو لم يكن له الحق في ملكية البراءة أمر لا بد منه، و يتضح ذلك جليا من خلال الفقرات التالية ذكرها من المادة 16 :

الفقرة 3 من المادة 10 تنص على ما يلي :

" يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع و هي الحالة التي يكون فيها للمخترع الحق في ملكية اختراعه."

ثم نجد الفقرة 4 من نفس المادة تنص على ما يلي :

" إذا لم يكن المودع هو المخترع ... يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه ... " و بعدها تأتي الفقرة 4 من المادة 16 التي تؤكد اهتمام المشرع الجزائري بصفة المخترع حيث تنص على ما يلي :

" و مهما يكن من أمر فإن المخترع أو المخترعين الحق في ذكر صفة المخترع ..."

و عندما يكون صاحب براءة الاختراع هو نفسه منجز الاختراع، فلا نجد إلا اسما واحدا مدونا على البراءة و لا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل لا بد

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

من أن تنشر الوثيقة بعد صدورها و هي تحمل اسم المخترع حتى يتعرف عليه الغير، لأن هناك من يعتقد بأن هدف المخترعين هو هدف مادي بحث في حين أن هذا الاعتقاد خاطئ و غير عادل، فهناك من المخترعين من يبذلون كل ما بوسعهم من أجل إنجاز الاختراعات بهدف الشعور بالراحة النفسية و الرضا الداخلي.

و من أجل الحفاظ على هذه الذاكرة التي تعتبر جزء من الذاكرة الإنسانية، لابد من تدوين اسم منجز الاختراع و إشهاره¹ و ذلك بنشر البراءة التي تحمل اسمه حتى يعلم الناس في المستقبل بأنه قد شارك في المرحلة الطويلة التي تتابعت فيها الأجيال في إنجاز ما حقق الرفاهية لبني جنسه²، فصفة المخترع إذن حق أدبي يحميه القانون³.

و من الضروري أن نشير، إلى أن الإدارة لا يحق لها أن تمتنع عن تسجيل اسم المخترع على براءة الاختراع إلا إذا تنازل عن ذلك هو بنفسه و بمحض إرادته كما أن تعديله لا يكون إلا برضاه⁴ كما أن فقدان ملكية البراءة بالسقوط أو الإلغاء أو التخلي⁵ لا يؤدي إلى فقدان الحق في التمتع بصفة المخترع.

المطلب الثاني : عدم إمكانية التصرف في الحق الأدبي

عندما تكلمنا عن حق صاحب البراءة في ملكية اختراعه، تطرقنا إلى فكرة أن حق الملكية تمنح لصاحبه الحق في التصرف فيها، كما رأينا ذلك

¹ Voir MELANGES MARCEL PLAISANT : Etude sur la propriété industrielle, littérature et artistique- librairie de recueil – Paris 1959- P 38.

² Voir ROBERT CHEVALLIER : La propriété industrielle (Protection des marques et des modèles) entreprise moderne d'édition – Paris (sans date) P 26.

³ بمناسبة الحديث عن الحماية القانونية لصفة المخترع، سبق و أن أشرنا في الهامش رقم (1) من ص من بحثنا ، إلى أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات INAPI ليس بإمكانها التأكد من أن مودع طلب البراءة هو المخترع الحقيقي لأنها لا تقوم بالفحص القبلي (المسبق) الذي تطرقنا إليه في ص من بحثنا. فمودع الطلب وفقا للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات يعد هو المخترع إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائيا، و الاغتصاب هو أن يدعي شخصا إدعاء كاذبا بأنه هو صانع الاختراع. فالسؤال المطروح، هل هذا يعني بأن الشخص الذي ينسب إلى نفسه صفة المخترع، أمام الإدارة بدون وجه حق يعتبر مغتصبا؟ و إذا كان الأمر كذلك، ماهي العقوبة المقررة لمثل هذا الفعل في المشروع؟ سؤال لم نجد الإجابة عنه لا في القانون الجديد المتعلق بحماية الاختراعات و لا بالقانون السابق. كما أن قانون العقوبات لم ينص على مثل هذه الحماية فهو إذن فراغ قانوني لابد من تلافيه لأنه لابد من تقرير عقوبة إدعاء لمثل هذا الفعل.

⁴ Voir ROBERT CHEVALLIER : même ouvrage – P 46

⁵ الرجوع بالنسبة لهذه المفاهيم إلى من ص 128 الى ص 130 من بحثنا.

سابقا ، و لكن ما يميز حق الملكية التي يتمتع بها صاحب البراءة عن حقه في التمتع بصفة المخترع أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية هدفها هو احترام شخصية الإنسان و هذا ما يترتب عنه أن هذا الحق لا يمكن أن يكون محل ملكية مشتركة أو ملكية عامة ¹ لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بشخص المخترع.

كما أن الحق الأدبي لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة و لا يمكن التصرف فيه، لا بالتنازل و لا بالرهن و لا بالإيجار و لا بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية، و في حالة العكس يكون العقد باطلا.

و تظهر أهمية الحماية التي خصصها المشرع الجزائري لهذا الحق (الحق الأدبي) ، من خلال ما جاءت به الفقرة 4 من المادة 10 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ² و التي تنص على ما يلي :

" إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة و في هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسمائهم في البراءة باعتبارهم مخترعين ".

فمن خلال هذه الفقرة، يتضح لنا بأنه يمكن لشخص آخر غير المخترع أن يمتلك براءة الاختراع و لكن لا يحق له أن يمتلك صفة المخترع. فحماية الحق الأدبي للمخترع هو " حق شرعي" ، كما يقول الفقيه الفرنسي JEAN BERNARD BLAISE ³.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة و المتمثلة في أنه تكون لصاحب براءة الاختراع الذي يكون هو نفسه المخترع، الفرصة في منع الغير من امتلاك نفس الصفة (صفة المخترع) بطريقة غير مباشرة و ذلك باللجوء إلى القضاء و

¹ Voir PAUL ROUBIER : Le droit de la propriété industrielle – Librairie de recueil – Paris 1952- P 147 et 148.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1999 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ Voir JEAN BERNARD BLAISE : droit des affaires (Commerçants – Concurrence – Distribution) Librairie générale de droit et de jurisprudence – P1999- P 332.

رفع دعوى لإلغاء¹ براءة الاختراع التي تحمي اختراعا سبق و أن صدرت بشأنه براءة. و يكون ذلك بالاستناد إلى الفقرة 1 من المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات (المرسوم التشريعي رقم 93-17) التي تذكر حالة من الحالات التي تؤدي إلى إمكانية رفع دعوى الإلغاء و المتمثلة في :

" إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة الاختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة ".

و آخر ما نختم به هذا الفصل² هو قولنا أن المشرع الجزائري مقارنة مع ما كان معمول به، قد منح فرصة أكبر لاجتماع صفة المخترع بصفة صاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع، خاصة و أن الجديد الذي جاء به هو تكريس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري و المخترع الأجنبي في إمكانية التمتع بصفة المخترع و صفة صاحب الفكرة المخترعة. فهو إذن تغيير جذري للنظرة التي كان ينظر بها المشرع الجزائري لحق المخترع.

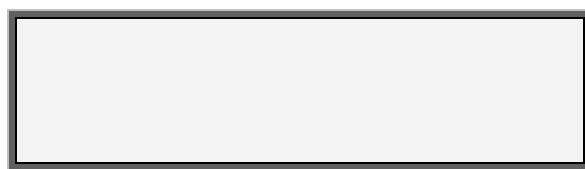
كما أن المشرع الجزائري قد ترك المجال أوسع لحربة التفاوض بين العامل المخترع و رب العمل في تحديد الحقوق التي تعود على الأطراف في ما يخص الاختراع، مما يؤدي إلى توفير فرص عديدة لإمكانية تمتع صاحب البراءة بصفة المخترع.

و من ناحية أخرى، نجد أن النص الجديد يمكن أن يتماشى و التشريعات الدولية³ في ميدان حماية الاختراعات و يمكن أن يلعب دورا كبيرا في تشجيع النشاط الاختراعي في بلادنا، و السبب في ذلك هو أن المخترع عندما يشعر بأن الحق في التمتع بصفة المخترع حق مضمون و محمي قانونا سوف يدفعه ذلك إلى تحقيق إنجازات أخرى.

¹ بالنسبة لدعوى لإلغاء الرجوع إلى ص 72 إلى 74 من بحثنا.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1983 و ما تتبعها من تعديلات سبق ذكرها.



إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع هو حقه في استثناء استغلال الاختراع كونه يجعل صاحبه يتميز عن المتنافسين الآخرين في ميدان الصناعة، فيجعله يحتكر صنع المنتج المحمي بموجب البراءة ، فهو إذن استثناء عن مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الحر، تمنحه براءة الاختراع لصاحبها من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ إنجاز الاختراع فالبراءة إذن ناشئة لهذا الحق و ليست كاشفة له .

و تظهر أهمية هذا الحق بشكل أكبر من خلال الحماية التي تمنحها التشريعات له و ذلك بتقرير عقوبة جزائية¹، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات في حالة التعدي عليه و هذا ما يسمى بالتقليد.

و على أساس كل ما سبق قوله فإنه علينا أن نتعرف في هذا الفصل في ظل التشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات، على معنى حق استثناء الاستغلال و هل هو وليد التشريعات الجديدة أم أنه وجد منذ القدم خاصة و أنه يعدّ استثناء عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة. و هذا ما يجرننا إلى معرفة ما إذا كان هذا الحق يتعارض و هذا المبدأ.

و في آخر هذا الفصل نتناول النتيجة التي تترتب عن الاعتداء على حق استثناء استغلال الاختراع و المتمثلة في التقليد ، كل ذلك سوف نتناوله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف حق استثناء استغلال الاختراع و تبين التطور التاريخي لهذا الحق .

المبحث الثاني : مدى تعارض حق استثناء استغلال الاختراع مع مبدأ حرية الصناعة و التجارة و كيفية ممارسة هذا الحق .

المبحث الثالث : التقليد كنتيجة للاعتداء على حق استثناء استغلال الاختراع.

¹ voir Marc SABATIER , l'Exploitation des Brevets d'Invention et l'Intérêt Général d'Ordre Economique , Librairie Technique .Paris 1976 page 39.

المبحث الأول : تعريف حق استئثار استغلال الاختراع و تبين التطور التاريخي لهذا الحق .

يعد حق استئثار استغلال الاختراع امتياز يفوز به صاحبه يجعله يتميز عن باقي أفراد المجتمع في ميدان الصناعة ، نتيجة المجهود الفكري الذي بذله صاحبه لتحقيق النتيجة التي توصل إليها و المتمثلة في العطاء الجديد في ميدان التكنولوجيا . وأهمية هذا النوع من الحقوق يجعلنا نتعرف عن معنى حق استئثار الاستغلال و كيف تمت صياغته في ظل التشريع الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات مقارنة مع ما كان موجودا في ظل القانون السابق، لأن مسألة اختيار المصطلحات تلعب دورا كبيرا في صياغة القوانين.

و بعدها نعطي لمحة تاريخية عن هذا الحق، لتبيين في ما إذا كان قد وجد في ظل التشريعات القديمة، أم هو وليد التشريعات الجديدة و ذلك على المستوى الدولي و في ظل التشريع الجزائري.

كل ذلك سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف حق استئثار استغلال الاختراع .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق استئثار استغلال الاختراع.

المطلب الأول : تعريف حق استئثار استغلال الاختراع

تنص المادة 11 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات¹ على ما يلي: "منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا ...". من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة "حق استئثار الاستغلال" بل نجده قد استعمل مصطلح "المنع" فالسؤال الذي يبقى مطروحا : لماذا امتنع المشرع الجزائري عن استعمال تلك العبارة عند صياغته لتلك المادة رغم أنها تؤدي إلى نفس المعنى؟

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993. جريدة رسمية رقم 81.

فإذا أردنا أن نعرّف عبارة **استثناء الاستغلال** لغة، لوجدنا أن **الاستثناء** هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر ، و معناه خصّ نفسه بشيء لنفسه و احتفظ لها به من دون إشراك الآخرين فيه.¹

أما **الاستغلال** فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل و معناه استثمر قصد الاكتساب و الاستفادة.²

و بالنسبة للتعريف اصطلاحا فإن **استثناء الاستغلال** هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا و تجاريا)، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة.

و من جهة أخرى وبقرائتنا لنص المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات³

و التي تنص على ما يلي:

" تخول براءة الاختراع مالكها الحق في ما يأتي، مع مراعاة المادة 14 أدناه:

□ صنع المنتج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

□ استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة و تسويقها و استخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها و تسويقه و حيازته لهذه الأغراض." مع الإشارة إلى أن هذه الأعمال التي ذكرت في هذه الفقرة تعدّ استغلالا صناعيا وفقا للمادة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات التي جاءت لتعرف معنى الاستغلال الصناعي، فالمشرع الجزائري إذن و من خلال هذه المادة (المادة 11) نجده قد استعمل العبارة التالية: " تخول براءة الاختراع مالكها الحق".

فيُفهم من خلال هذه العبارة أن استغلال الاختراع هو حق و ليس واجب، في حين أن ذلك لا يتمشى و ما جاءت به المادة 25 و المادة 26 التي تنص على منح الرخص الإجبارية في حالة عدم استغلال الاختراع، و أكثر من ذلك نجد ما جاءت به

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى 2000 ، دار الشرق ، بيروت، لبنان، ص 7.

² نفس المرجع ص 1062-1063.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

المادة 30 من نفس القانون، عندما تنص على سقوط براءة الاختراع في حالة مرور مدة زمنية نصت عليها تلك المادة من تاريخ منح الرخصة الإجبارية، و لم يتم استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة، أو لم يصلح العيب الذي وجد في الاستغلال، و هذا دليل على أن استغلال الاختراع واجب و ليس حق .

و من جهة أخرى فإن ما ورد في هذه المادة (المادة 11 السالفة الذكر) يتنافى مع المنطق، لأن المشرع عندما جعل استغلال الاختراع واجب، و الدليل على ذلك إمكانية منح الرخص الإجبارية في حالة عدم الاستغلال أو النقص أو وجود عيب في الاستغلال، فإن ذلك من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع حتى يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من الاختراع. فالمجتمع يمنح لصاحب البراءة الحق في استثناء الاستغلال، و لكن بالمقابل يفرض على صاحب البراءة واجب استغلال الاختراع و بشكل كامل. لذلك نقترح تعديلا على هذه المادة، و في رأينا يمكن أن يكون على الشكل التالي :

المادة 11:

في الفقرة الأولى : تخول براءة الاختراع مالكها حق الاستثناء في المجالات التالية، مع مراعاة المادة 14.

□ صنع المنتج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض .

□ استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة و تسويقها و استخدام المنتج الناتج مباشرة عن تطبيقها و تسويقه و حيازته لهذه الأغراض .

في الفقرة الثانية : إذا لم يتحصل الغير على رخصة من المخترع فلا يحق له استغلال الاختراع .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق استثناء الاستغلال

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على أهم القوانين التي مهدت و وضعت الأسس الأولى لحق استثناء استغلال الاختراع و بعدها نتطرق إلى موقف المشرع

الجزائري من هذا الحق المعترف به دوليا لصاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع، وذلك في ظل القوانين التي نظمت ميدان حماية الاختراعات.

الفرع الأول : أهم القوانين التي يعود لها الفضل في إرساء الأسس الأولى لحق استثناء استغلال الاختراع .

الفرع الثاني : حق استثناء استغلال الاختراع في ظل القوانين الجزائرية التي نظمت ميدان حماية الاختراعات .

الفرع الأول : أهم القوانين التي يعود لها الفضل في إرساء الأسس الأولى لحق استثناء استغلال الاختراع

إن المصطلح الذي كان يستعمل في السابق ليس "حق استثناء الاستغلال" و إنما هو مصطلح " امتياز الاستغلال "¹ و إن أقدم قانون كان يمنح هذا الامتياز هو قانون جمهورية فونيسيا " République VENISE " الذي صدر عام 1474 ، حيث كان يمنح حق الحكر لمخترعي التقنيات و مخترعي الآلات .

ثم نجد القانون الذي صدر عام 1551 في فرنسا و الذي كان يمنح لشخص يسمى "MUTIO"، حق امتياز الاستغلال لمدة 10 سنوات، و ذلك في ميدان صناعة الزجاج على الطريقة الفونيسية، و ذلك تأثرا بالقانون الذي صدر في فونيسيا.

و ما لوحظ من خلال هذه التشريعات أنها لم تخصص حق الامتياز للمخترع الحقيقي، فحتى المستورد لهذه التقنيات الجديدة و في كل الميادين، كان له الحق في الحصول على هذا الامتياز لمدة تتراوح بين 5 سنوات الى 30 سنة، فحق استثناء الاستغلال المخصص للمخترع، لم يفرض نفسه إلا تدريجيا ، لذلك اعتبر أصل التشريع الخاص ببراءات الاختراع، هو نظام الاحتكارات الذي صدر عام 1623 من قبل " Jacques d'Angleterre " الذي يعود له الفضل في وضع و لأول مرة، مبدأ، مفاده أن حق استثناء الاستغلال لا يمنح إلا للمخترع الحقيقي. ثم تلت بعده

¹ Voir Robert CHEVALLIER , la Propriété Industrielle , (Protection des Inventions des Marques et des Modèles) Entreprise Moderne d'Éditions , Paris (sans date) page 27.

نصوص تشريعية في دول أخرى أخذت بهذا النظام كمصدر تشريعي لها، مثل **الإعلان الملكي في فرنسا في 24 سبتمبر 1762**، الذي كان يمنح امتياز الاستغلال لمدة **15 سنة للمخترع الحقيقي** .

و بعد قيام الثورة الفرنسية عام **1789** ،ترتب عنها إلغاء امتيازات الاستغلال و لكن لمدة قصيرة فقط ، لأنه في عام **1791** ،صدر قانون وسع من المزايا بحيث لم يقتصر على المخترعين الحقيقيين، بل كان يشمل كل فرنسي يستورد صناعة أجنبية و كأنه مخترع، بالإضافة إلى ذلك كان يفرض إيداع الوصف الدقيق و المبادئ و طرق إنجاز الاختراعات. و بعدها صدر القانون الفرنسي في **5 جويلية 1844** الذي كان يشترط **الجدة التامة** ، و بهذا يكون قد قطع الطريق على كل مستورد لتقنية جديدة و أراد الحصول على الامتياز فلا يمنح هذا الحق إلا للمخترع الحقيقي ¹.

و لكن نظرا لعدم كفاية حق الاستئثار الذي كان يتمتع به صاحب البراءة في ظل التشريعات الداخلية² ، كان لابد من أن تتكاثف الجهود الدولية من أجل ضمان التمتع بهذا الحق حتى خارج إقليم الدولة ؛ لذلك اجتمعت الدول و لأول مرة من أجل تحقيق هذا الهدف و ذلك في **20 مارس 1883** ، فتم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و هو دليل على أهمية ميدان حماية الاختراعات ، ثم عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات³ . فبموجب هذه الاتفاقية، أصبح حق استئثار الاستغلال الذي يمنح لصاحب الاختراع، حقا معترفا به دوليا . و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في **9 جانفي 1975** بعد أن انضمت إليها بمقتضى الأمر رقم **48-66** في **25 فبراير 1966**.

الفرع الثاني: حق استئثار استغلال الاختراع في ظل القوانين الجزائرية التي نظمت ميدان حماية الاختراعات.

السؤال الذي علينا أن نجيب عليه في هذا الفرع يتمثل في:

¹ Voir:Robert CHEVALLIER , la Propriété Industrielle , (Protection des Inventions des Marques et des Modèles) Entreprise Moderne d'Éditions , Paris (sans date) pages 26-27.

² لأنه قد يقوم الغير باستغلال الاختراع في دولة أخرى دون أن يكون على علم بوجود براءة الاختراع تحمي الاختراع في البلد الذي صدرت فيه.

³ في بر وكسال في 1904 و واشنطن 1911 ، لاهاي 1925، لندن 1934، لشبونة 1958، ستوكهولم 1967.

هل يعترف المشرع الجزائري لصاحب الاختراع بحقه في استثنائ استغلال اختراعه في ظل كل التشريعات التي كانت سارية المفعول منذ الاستقلال و المتعلقة بميدان حماية الاختراعات؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال تطرقنا إلى المراحل التي مر بها التشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات منذ الاستقلال، و التي يمكن حصرها في ثلاث مراحل و هي كالتالي:

□ **المرحلة الأولى :** و هي المرحلة التي تمتد من عام 1962 إلى 1966 ، و هي المرحلة التي كانت تعرف بمرحلة سيران النصوص الفرنسية بعد الاستقلال وفقا لقانون السيادة الصادر في 1963/12/31 ، ما لم يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية و بالتالي فإن القانون الفرنسي الذي بقي مطبقا في الجزائر آنذاك هو قانون 5 جويلية 1844، الذي كان يعترف لصاحب براءة الاختراع بحق استثنائ استغلال الاختراع.

□ **المرحلة الثانية :** و هي المرحلة التي تمتد من تاريخ صدور الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع¹ إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 ، هذا الأمر (رقم 66-54) هو القانون الذي كان يطبق في ظل النظام الاقتصادي المتبع آنذاك، و هو نظام الاقتصاد الموجه ، لم يكن يمنح حق استثنائ الاستغلال إلا للمخترع الأجنبي، أما بالنسبة للمخترع الجزائري فلم يكن له الحق حتى في استغلال الاختراع فما بالك في الاستثنائ ، فالشهادة التي كان يحصل عليها كانت تسمح له بالمشاركة في نشاط متعلق باختراعه، لأن هذا الاختراع كان ملكا للدولة (المادة 8 من الأمر رقم 66-54) .

إلا أنه ما لاحظنا في القانون القديم (الأمر رقم 66-54)، أن المشرع الجزائري لم يكن ينص صراحة، و بعبارة واضحة أن للمخترع الأجنبي حق استثنائ الاستغلال، بل كان يفهم ذلك بطريقة غير مباشرة (المادة 13 من الأمر رقم 66-54).

□ **المرحلة الثالثة :** و هي مرحلة صدور القانون الجديد و هو المرسوم

¹ و بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع نجد المرسوم رقم 66-50 المؤرخ في 19 مارس 1966. جريدة رسمية رقم 23.

التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، الذي ألغى القانون القديم و هو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 ،بصرف النظر عن المواد من 37 إلى 40 من القانون الجديد، التي تنص على أحكام انتقالية. هذا القانون نجده قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري و المخترع الأجنبي في الحصول على حق استنثار استغلال الاختراع ، و ذلك من خلال المادة 11 منه.

المبحث الثاني : مدى تعارض حق استنثار استغلال الاختراع مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة و كيفية ممارسة هذا الحق.

عدما نعود إلى المادة 11 ،في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ¹ نجدها تنص على ما يلي: " منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع " .

من الملاحظ أن المصطلح الذي استعان به المشرع في صياغة هذه المادة هو مصطلح " المنع " و هو مصطلح سلبي و ليس إيجابي ² ، هذا يعني أن القانون يمنح لصاحب البراءة الحق في منع شخص آخر من استغلال نفس الاختراع .

السؤال المطروح: ألا يتعارض هذا المنع الذي منحه المشرع لصاحب البراءة مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة ؟

في هذا المبحث سوف نبين بأن تأسيس حق استنثار الاستغلال ليس في حد ذاته مخالف للمصلحة العامة، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن القانون يتضمن على مجموعة من الأحكام تهدف إلى وضع حدودا لحق الاستنثار و ذلك حتى يكون هذا الحق مطابقا للمصلحة العامة، كل ذلك سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول : مدى تعارض حق استنثار استغلال الاختراع مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة صاحب البراءة لحق استنثار استغلال الاختراع.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

² Voir : Robert CHEVALLIER : la Propriété Industrielle (protection des Inventions, des Marques et des Modèles)Entreprise Moderne d'Edition ,Paris(sans date) page 72.

المطلب الأول : مدى تعارض حق استثناء استغلال الاختراع مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

في هذا المطلب سوف نبين كيف يظهر لنا التعارض، بين الاستثناء المضمون لصالح الفرد (صاحب براءة الاختراع) و بين مصلحة المجتمع، علما أنه لا يحتمل تخصيص مكانة خاصة بالنسبة للأفراد خلافا عن الأفراد الآخرين ¹ ، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول : حق استثناء استغلال الاختراع يتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة .

الفرع الثاني : حق استثناء استغلال الاختراع حق استثناء شرعي .

الفرع الأول : حق استثناء استغلال الاختراع يتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

تعتبر حرية التجارة و الصناعة من بين الحريات التي يضمنها الدستور، حيث تنص المادة 37 من الدستور الجزائري ² على ما يلي:

" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "

و ذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر (نظام اقتصاد السوق)، هذا المبدأ يترتب عنه حق التجار الصناعيين في التنافس في ما بينهم، على أن تكون هذه المنافسة شريفة. و حتى يتحقق ذلك صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي جاء من أجل تنظيم هذه المنافسة، فكل منافس يخالف أحكام هذا القانون، يكون قد ارتكب فعل من الأفعال التي تسمى بالمنافسة الممنوعة، و من بين هذه الأفعال هو ما نصت عليه المادة 7 من الأمر السالف الذكر.

" يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار له أو جزءا منه. "

¹ Voir Marc SABATIER : l'Exploitation des Brevets d'Invention et l'Intérêt Général d'Ordre économique, Librairie Technique Paris ,1976 Page 39.

² التعديل الأخير للدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996.

و عندما نرجع إلى فكرة حق استنثار الاستغلال الذي يمنح لصاحب البراءة، يظهر لنا بأنه حق يجعل من صاحبه يحتكر نشاط الاستغلال بحيث يمكنه من منع شخص آخر من استغلال نفس الاختراع ، فهو إذن مساس بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، و بالتالي يعدّ عملا غير مشروعاً.

و لكن باعتبار أن صاحب براءة الاختراع قد تحصل على حق استنثار الاستغلال و هو الحق في أن يحتكر استغلال اختراعه دون غيره بموجب القانون ، فهو إذن استنثار شرعي ، و ذلك ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني الذي من خلاله سوف نبين المبررات التي جعلت من هذا الحق حقاً شرعياً ، لذلك فقد اعتُبر استثناء¹ عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

الفرع الثاني: حق استنثار استغلال الاختراع حق استنثار شرعي .

إن الاعتراف قانوناً بحق صاحب براءة الاختراع في استنثار استغلال اختراعه، يجعل منه حق استنثار شرعي و ذلك في أغلب تشريعات دول العالم، هذه الأخيرة تصدر نصوصاً قانونية² مخصصة لحماية الاختراعات و منها التشريع الجزائري الجديد الخاص بحماية الاختراعات³ الذي صدر نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت عام 1988، حيث أصبح هذا القانون يعترف للمخترع الجزائري بحقه في استنثار الاستغلال بعد أن كان حكراً على المخترع الأجنبي و ذلك تماشياً و اتفاقية باريس⁴.

¹ حسب Marc SABATIER في صفحة 42 من المرجع السالف ذكره فإن من بين السلبات المترتبة عن منح حق الاستنثار، كاستثناء لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، أن براءات الاختراع لا يستفيد منها إلا الشركات الكبرى التي تملك وسائل مادية تستثمرها في إقامة بحوث باهضة الثمن على حساب الشركات الأخرى و على حساب المنافسة ، و هي وسيلة لا يستهان بها لمراقبة السوق ، و لذلك نجد أن أغلب الاقتصاديين يعارضون هذا الاستنثار و يعتبرونه مشوّوماً ، فبراءات الاختراع تزيد من حالات الاستنثار و هذا ما يؤدي إلى رفع الأسعار .

و عندما يكون صاحب البراءة هو نفسه صاحب علامة الصناعة أو التجارة فإن حقه الاستثنائي يزيده قوة لأن العلامة هي مكسب مهم للحفاظ على الاستنثار، فحقوق الملكية الصناعية تمثل مزايا تكميلية لصاحب البراءة الذي يمكنه أن يوحد بينها، و هي حقوق تعدّ استثناءً لنظام اقتصاد حر يصطدم و حق المنافسة.

² يقول الفقيه الفرنسي Paul ROUBIER في الصفحة 1 من مرجعه

(le Droit de la Propriété Industrielle , Librairie de Recueil, Paris 1952)

" إن قانون الملكية الصناعية هو قانون قائم أساساً على حرية الصناعة، هذا القانون يشكل في ظل هذا النظام عاملاً مهماً للتنظيم و التطور.

و نظرية الملكية الصناعية ظهرت في عالم متحضر و هي نتاج حرية التجارة و الصناعة لأنها لم تشهد التطور و الازدهار إلا في نظام المنافسة الاقتصادية ، هدفها هو التنظيم القانوني للعبة المنافسة بين المنتجين " معنى ذلك أنه لم يكن للقانون الخاص بحماية الاختراعات الذي يعد فرع من فروع قانون الملكية الصناعية و الذي يمنح حق استنثار استغلال الاختراع أن يوجد لولا وجود حرية التجارة و الصناعة.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

⁴ في ما يخص هذه الفكرة ، الرجوع إلى مقدمة بحثنا ص 05.

فبوجود حق استثنائ استغلال الاختراع يكون القانون قد وضع استثناء لحرية التجارة و الصناعة ، هذه الحرية صنفها الفقهاء بأنها من بين الحريات الشخصية¹ .

فنظام الاستثنائ الذي جاء لصالح المخترعين، يبين المكانة الكبيرة التي خصصت لهم، حيث يقول الفقيه الفرنسي **ولين " WALINE "** في هذا الشأن :

" هو اتجاه إلى تكريس شخص لحقوق جديدة تنشأ بفضل مبادراته، كلما قام هذا الشخص، بفضل مجهوداته الخاصة بخلق قيمة جديدة تمثل مصلحة اجتماعية."²

و إذا كان القانون قد منح حق الاستثنائ لصاحب براءة الاختراع ، فإن ذلك لم يكن مجانا، بل كان مقابل المجهود المبذول و العمل الفكري الذي قام به. فاستثنائ استغلال الاختراع يمنح له فرصة استرجاع ما صرفه من مال في البحوث و إجراء التجارب التي أدت إلى تحقيق هذه النتيجة³.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه طبقا للأفكار المستخرجة من فلسفة القانون للابتكارات الجديدة، من بين أسس حق استثنائ الاستغلال ، هو أنه من العدل أن كل من حقق ابتكارا جديدا للصناعة يكون قد أضاف شيئا جديدا لقائمة الإنجازات التي وجدت سابقا ، فيكون لهذا المبتكر الحق في الحصول خلال مدة زمنية معينة على حق استثنائ استغلال الاختراع، فبدونه يمكن القول بأنه خلال هذه المدة، هذا الشيء الجديد للصناعة لم يكن ليوجد لو لم يقوم بإنجازه المخترع⁴.

كما أن التشريعات تمنح حق الاستثنائ لصاحب البراءة، ليس عرفانا على ما قدمه فقط ، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تسعى إلى تشجيع النشاط الإختراعي . فبموجب هذا الاستثنائ يكون لصاحب البراءة فرصة الحفاظ على زبائنه، و ضمان الحماية من المنافسة ، و هنا نلاحظ كيف تنقلب المفاهيم ، ففي الوقت الذي كنا نقول فيه أن حق الاستثنائ يتعارض و مبدأ حرية التجارة و الصناعة نجد أن القانون لا يجعل حق

¹ voir Marc SABATIER : l'Exploitation des Brevets d'Invention et l'Intérêt Général d'Ordre économique, Librairie Technique Paris ,1976 Page 41.

² Voir Marc SABATIER : le même ouvrage page 42.

³ Voir Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI) : Loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les Inventions (Brevets d'Invention) OMPI. Volume I .Genève .1979 page 83.

⁴ Voir Paul ROUBIER, même ouvrage, page 2.

الاستثنائات حقا شرعيا فقط ، بل و يجعل من الفعل الذي يمسّ بهذا الحق منافسة ممنوعة.

و هناك من يرى¹ بأن براءة الاختراع هي عقد يبرم بين المخترع و المجتمع بحيث أن هذا الأخير يمنح للمخترع حق استثنائات استغلال اختراعه و بالمقابل على المخترع أن يفشي سرّ اختراعه للمجتمع، لأن هذا السر سوف يلعب دورا هاما في إثراء ميدان المعرفة العامة، فكل رجل مهنة يكون بإمكانه الإطلاع و بكل حرية على هذا الاختراع . فحتى و لو كان هذا الاستثنائات حقا يتحصل عليه صاحب البراءة على حساب حرية المنافسة بالنسبة لكل فرد من أفراد المجتمع إلا أنه استثنائات شرعي تكون له أهمية كبيرة بالنسبة لمستقبل العلم و العلماء. لذلك فقد اعتبر نظام البراءات ذات أهمية كبيرة، لأنه بفضل الترتيب المفصل للتقنيات في كل النشاطات بشتى فروعها أصبح هذا النظام وسيلة فعالة لنشر المعارف.²

فالمهدف من تأسيس البراءة هو تحقيق المنفعة العامة ،و الغاية من ذلك هو تطوير الصناعة الوطنية ، فالبراءة تكافئ مجهود البحث، لذلك نجد أن القانون يلزم صاحب البراءة على استغلال اختراعه على مستوى الإقليم الذي صدرت فيه ، لأن الاستغلال هو مقابل الاستثنائات الذي يحضى به صاحب البراءة³، فالبراءة هي تشجيع للبحث مثلها مثل أي وثيقة تُتَوَجَّح إنجاز اختراع.

كما أنه علينا أن نشير من جهة أخرى إلى أن حق استثنائات الاستغلال رغم المبادئ التي يتعدى عليها، فهو يصنف في مرتبة أعلى مقارنة مع الطرق الأخرى المكرسة للحماية ، لأن هذا الحق ينسجم و يتلاءم جيدا مع الهدف الذي تصبو إليه الحماية.

¹ و منهم Robert CHEVALLIER في مرجعه :

la Propriété Industrielle(Protection des Inventions , des Marques et des Modèles) Entreprise Moderne d'édition Paris (sans date) page 28.

² Voir Robert CHEVALLIER : même ouvrage, même page.

³ Voir Jean Bernard BLAISE : Droit des Affaires (Commerçants –Concurrence –Distribution) Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. Paris .1999 .page 302.

فإذا ما قارننا بين الحماية التي كان يحضى بها الاختراع المنجز من قبل المخترع الجزائري في ظل القانون القديم ¹ (بموجب شهادة المخترع) و الحماية التي يحضى بها الآن في ظل القانون الجديد ² (بموجب براءة الاختراع)، لوجدنا بأن شهادة المخترع لم تكن تمنح لصاحبها أي حق مادي على اختراعه، فالشهادة كانت تعترف فقط بحقه الأدبي.

فالفارق الأساسي الذي يميز بين شهادة المخترع و براءة الاختراع، أن الأولى تم إخضاعها لفحص من حيث الجدة ، هذا المفهوم يفسر على أنه في ظل نظام الاقتصاد الموجه ، فإن الدولة هي الوحيدة التي كانت تمثل محرك البحث ، كما أنها الوحيدة التي كانت تستعمله.

أما الآن فإن الهدف الذي يصبو إليه القانون الجديد، من خلال منح حق استئثار الاستغلال هو تشجيع و ترقية ميدان التقنية.

و بالنسبة للمدة الزمنية التي يكون فيها لصاحب البراءة حق استئثار استغلال اختراعه، فنجد أن بعض رجال القانون ³ يعتبرونها غير كافية، خاصة إذا ما نظرنا إلى الأموال الطائلة التي أنفقها و المجهودات الفكرية التي بذلها صاحب الاختراع من أجل إنجاز اختراعه.

المطلب الثاني : كيفية ممارسة صاحب البراءة لحق استئثار استغلال الاختراع
في هذا المطلب سوف نبين النطاق الذي يحق لصاحب البراءة أن يمارس فيه استئنائه ، و هو في نفس الوقت النطاق الذي يمنع فيه الغير من الاستغلال ، ثم نبين الحدود التي وضعها القانون لصاحب البراءة في ممارسته لهذا الحق ، لأنه حق نسبي و ليس مطلق ، و ذلك في فرعين:

الفرع الأول : نطاق حق استئثار استغلال الاختراع.

¹ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، جريدة رسمية رقم 19.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

³ و منهم Yves GUYON في مرجعه:

الفرع الثاني : حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال الاختراع.

الفرع الأول :نطاق حق استئثار استغلال الاختراع.

يمكن لصاحب البراءة أن يمارس استئثاره في إحدى الحالتين التالية ذكرها ، في حدود الإقليم الذي أصدرت فيه براءة الاختراع .

(أ) في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا .

(ب) في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

(أ) في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا .

وفقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات¹ فإنه يمكن لصاحب البراءة عندما يكون موضوع الحماية منتوجا² أن يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه أو حيازته من أجل الاستعمال أو التسويق.

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تذكر الاستيراد، رغم أن المادة 31 من نفس القانون قد نصّت على أنّه إذا قام الغير باستيراد المنتج، دون الحصول على رخصة من قبل صاحب البراءة، يكون قد ارتكب فعل التقليد³.

و لابد من الإشارة إلى أن تشريعات معظم الدول تعتبر أن استيراد المنتج من قبل الغير يعتبر تقليدا فهو إذن استغلال بالنسبة للغير و لكنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لصاحب البراءة⁴ لأنه يمكن لهذا الأخير أن يحتج بالاستيراد كتبرير على الاستغلال . فالمادة 25 من القانون السالف الذكر تنص في فقرتها 3 على ما يلي: "لا يشكل استيراد المنتج موضوع البراءة ظرفا مبررا "

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

² عن المنتج الذي يكون موضوع الحماية ، الرجوع إلى مقدمة بحثنا ص18.

³ تطرقنا إلى موضوع التقليد في المبحث الثالث من الفصل الثالث من بحثنا من ص 134 إلى ص 172.

⁴ Voir Robert CHEVALLIER :la Propriété Industrielle (Protection des Inventions ,des Marques et des Modèles) Entreprise Moderne d'Édition Paris(sans date) page 74.

(ب) في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

وفقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، فإنه يحق لصاحب البراءة كذلك أن يمارس حقه في الاستثناء عندما يكون الاختراع الذي تحميه تلك الوثيقة طريقة صنع¹ ، و بالتالي فإن هذا الاحتكار يمنح له الحق في أن يكون الشخص الوحيد دون سواه الذي يمكنه استعمال الطريقة المحمية أو تسويقها (أي تسويق الطريقة كأن يقوم بعرض الطريقة للبيع بتبيين كيفية استعمالها) ، كما يمتد حق الاستثناء إلى استخدام المنتج الناتج عن استعمال الطريقة و بيع المنتج الناتج عن استعمالها أو حيازته من أجل الاستخدام أو البيع .

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة، أن النطاق الذي منحه المشرع الجزائري لصاحب البراءة، حتى يمارس فيه حق الاستثناء عادل و كافٍ بحيث يجعله يستغل اختراعه بشكل يعوضه عن ما أنفقه من مال و مجهود الذي نتج عنه الاختراع موضوع البراءة ، و هذا من شأنه أن يلعب دورا كبيرا في تشجيع النشاط الاختراعي في الجزائر ، لأن حق الاستثناء يعتبر من المزايا التي تدفع الباحث أو العالم إلى الاختراع.

الفرع الثاني: حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في استثناء استغلال الاختراع.

يبدو أنه ليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة، فكل حرية لها حدود ، و هذا ينطبق أيضا على حق صاحب البراءة في استثناء استغلال اختراعه. في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الحدود التي تمنع صاحب البراءة من ممارسته لحق الاستثناء ، و هي كالتالي:

- (1) في حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.
- (2) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.
- (3) عرض المنتج في السوق بطريقة شرعية.
- (4) وجود المنتج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الأجنبية التي تخترق مؤقتا أو عرضا أقاليم خاضعة لسيادة الدولة.

¹ الرجوع إلى مدخل بحثنا ص 18 بالنسبة لمحل الحماية عندما تكون طريقة صنع.

إن فقدان براءة الاختراع يؤدي حتما إلى فقدان صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال الاختراع ، فالفقدان إذن يعد حدا من حدود ممارسة صاحب البراءة لهذا الحق و سبب وقوعه يتمثل إما في السقوط في الدومين العام¹ أو بالإلغاء أو بالتخلي.

إن القانون القديم و هو الأمر رقم 54-66²، لم يكن ينص على حالة السقوط في الدومين العام كسبب من أسباب فقدان الحقوق³، كما أن المشرع كان يستعمل مصطلح البطلان بدلا من مصطلح الإلغاء و مصطلح التنازل بدلا من مصطلح التخلي⁴، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن فقدان الحقوق كان يتعلق بالإجازة دون الشهادة، أي أن القانون القديم لم يكن ينص على إمكانية فقدان صاحب الشهادة (و هو المخترع الجزائري أو المخترع الأجنبي عندما يختار الخضوع للأحكام المتعلقة بالشهادة)⁵ للحقوق المترتبة عن تلك الوثيقة.

(أ) سقوط براءة الاختراع في الدومين العام :

يكون سقوط البراءة في الدومين العام ،إما بمضي 20 سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة أو بسبب عدم التزام صاحب البراءة بواجباته و المتمثلة في دفع الرسوم السنوية⁶ ، أو بسبب عدم استغلال الاختراع أو وجود عيب أو نقص في استغلاله و ذلك بعد سنتين من تاريخ منح الرخص الإجبارية⁷.

¹ مصطلح "الدومين" هو مصطلح أعجمي و نعني بالدومين العام الملكية العامة، أي أن الاختراع يصبح ملكا للمجتمع .
² مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع الذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات .
السؤال المطروح : ماذا كان مصير الإجازة إذن عند امتناع صاحبها عن دفع الرسوم السنوية؟³
الرجوع إلى المواد (54-55-56-57) من الأمر رقم 54-66 السالف الذكر.⁴
⁵ المادة 7 الفقرة 3 من الأمر رقم 54-66 السالف الذكر.
⁶ المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.
⁷ المادة 30 من نفس المرسوم.

(ب) إلغاء براءة الاختراع :

نصت المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على إلغاء براءة الاختراع ، و قد تضمنت تلك المادة على الحالات التي يجوز فيها طلب ذلك و هي نفس الحالات التي كان ينص عليها القانون القديم¹ و هي كالتالي :

□ حالة عدم توفر، في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8² من القانون المتعلق بحماية الاختراعات .

□ حالة عدم توفر في وصف الاختراع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون ، و إذا لم تحدد مطالب البراءة الحماية المطلوبة.

□ إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة الاختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة.

و نحن نعتقد بأن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر سبب آخر من أسباب طلب الإلغاء، و هو فراغ قانوني لأبد من تلافيه و هو حالة اغتصاب الاختراع الذي ذكر في المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات. و نعني بالاغتصاب هو حالة قيام شخص بطلب حماية اختراع، بعد أن تحصل عليه بطريقة غير شرعية، فهو كالسرقة ، و في هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق ليس فقط في رفع دعوى مدنية من أجل طلب الإلغاء، بل يكون له الحق أيضا في رفع دعوى جزائية بسبب الاغتصاب ، فيكون طرفا مدنيا يطلب التعويض عن الضرر.

(أ) التخلي عن براءة الاختراع :

يعتبر التخلي سببا من أسباب فقدان الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع، و قد نصت عليه المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، و يختلف التخلي³ عن الإلغاء و السقوط في أن صاحب البراءة يتنازل عن تلك الحقوق بمحض إرادته (أي أن فقدان يكون إراديا). و الجديد الذي جاء به القانون السالف الذكر أن صاحب البراءة

¹ في المادتان 56 و 57 من الأمر رقم 54-66 السالف الذكر.

² و هي الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستحقاق براءة الاختراع.

³ إن المصطلح الذي جاء به المشرع الجزائري في ظل القانون القديم هو مصطلح التنازل ، كما أن الفراغ القانوني الذي نجده في القانون الجديد أنه لم ينص على اشتراط موافقة صاحب الرخصة التعاقدية قبل تسجيل التخلي أما المصالح المختصة.

بإمكانه أن يتخلى عن مطلب أو عدد من المطالب، في حين أن القانون القديم لم يكن ينص على ذلك ، هذا يعني أن التخلي لم يكن إلا كليا.

(2)

لم يكن القانون القديم ينص صراحة على أن الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي تعتبر حدا من حدود ممارسة صاحب الإجازة لحقه في الاستثناء في حين أن القانون الجديد قد نص صراحة في مادة 12 على ما يلي:

"لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق على ما يلي:

" الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي وحدها."

فهو إذن النوع الأول من الأعمال التي لا يمتد إليها نطاق حق استثناء استغلال الاختراع الذي يكون لصاحب البراءة الحق في ممارسته، لأن الهدف منها هو البحث العلمي ليس لأغراض صناعية أو تجارية، هذا ما يسمح بإنجاز اختراعات أخرى و ذلك بالاستناد على الاختراعات المحمية، فقد يتم الاستعانة بهذا الاختراع لتقديم دروس للطلبة أو للاستعمال الشخصي بشرط أن يكون لغرض البحث العلمي كإقامة تجارب مثلا.¹

(3)

لقد نصت المادة 12 السالفة الذكر من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ، وهو المفهوم الذي جاء به القانون القديم سواءً بالنسبة للشهادات أو بالنسبة للإجازات (في المادة 10 و المادة 14) على ما يلي:

" لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

¹ Voir Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI) :loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les Inventions (Brevets d'Invention) OMPI.Volume I Genève 1979 page 86

و لا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

" الأعمال التي تخص المنتج المغطى بهذه البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتج في السوق قانونا."

فعرض المنتج في السوق بطريقة شرعية يعتبر النوع الثاني من الأعمال التي لاتعد أعمالا مؤداة لأغراض صناعية أو تجارية، و هو ما يسمى بـ: " **L'Epuisement des Droits**"¹ أي " **نفاذ الحقوق**".

معنى ذلك أنه في الأصل يكون صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له صنع أو بيع المنتج في السوق، على أساس أنه صاحب الاختراع المحمي بموجب البراءة ، لكن ماذا لو قام شخص غيره بعرض المنتج في السوق بطريقة شرعية ؟ فهو إذن الحد الذي يمنع صاحب البراءة من ممارسة حقه في الاستثناء فيكون العرض بطريقة شرعية في حالتين :

(أ) حالة منح الرخص .

(ب) حالة استغلال الاختراع بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

(أ) **حالة منح الرخص :**

إن منح الرخص يعتبر سببا من أسباب الحد من ممارسة صاحب البراءة لحقه في استثناء استغلال اختراعه. و يمكن أن تكون الاستفادة من هذه الرخصة :إما بإرادة صاحب البراءة، كالرخص التعاقدية التي نصت عليها المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ؛ أو إجباريا ، و هي الرخص الإجبارية التي نصت عليها المادة 25 و المادة 26 من نفس القانون .

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون الجديد لم يأخذ بالرخص بحكم القانون رغم أنها كانت موجودة في القانون القديم(م:53).

(ب) **حالة استغلال الاختراع بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع:**

تنص المادة 14 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:

¹ voir Marc SABATIER l'Exploitation des Brevets d'Invention et l'Intérêt Général d'Ordre Economique ,Librairie Technique ,Paris 1976 page 58.

"إذا قام أحد، عن حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بما يأتي:

- صنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي.
 - أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام .
- فإنه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة

معنى ذلك أنه، في تاريخ إيداع طلب البراءة، إذا حدث و أن قام شخص بصنع المنتج الذي أودع من أجله طلب البراءة أو استخدم الطريقة موضوع الاختراع دون أن يعلم بوجود هذا الإيداع ، أو أنه لم يشرع بعد في العمل و لكنه قام بتحضيرات معتبرة قصد الشروع في الصنع أو الاستخدام ، في هذه الحالة لا يكون لصاحب البراءة الحق في متابعته بسبب التقليد .

فإذا توفرت شروط تطبيق المادة 14 السالفة الذكر، فإن ذلك يعتبر حدا من حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار الاستغلال. و الحكمة من وجود هذه المادة، و هو ما كان ينص عليه أيضا القانون القديم. سواءً بالنسبة للإجازات أو بالنسبة للشهادات، هو الحفاظ على الاستثمار الصناعي و عدم الإضرار به ، هذا الاستثمار الذي يكون الهدف منه هو استغلال الاختراع المحمي لاحقا بطلب من شخص آخر.¹

و ما يلاحظ أيضا أن المادة 14 قد نصت على المُصنَّع فقط دون أن تذكر البائع، فهل هذا يعني أن صاحب البراءة يحق له أن يتابعه بسبب التقليد حتى و لو توفرت لديه حسن النية ؟ و السؤال يبقى مطروحا.

¹Voir l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle , même ouvrage ,page 87.

4) وجود المنتج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الأجنبية التي تخترق

مؤقتا أو عرضا أقاليم خاضعة لسيادة الدولة:

و هو الجديد الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات و قد نصت على ذلك المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس.¹

تنص المادة 12 من المرسوم التشريعي السالف الذكر على ما يلي:

" و لا تشمل هذه الحقوق ما يلي: (نذكر فقط النوع الثالث من الأعمال):²

وجود المنتج أو استعماله على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو عرضا."

تهدف هذه المادة إلى تفادي الضرر الذي يمكن أن يلحق بالصالح العام من جراء الممارسة الكاملة لحق استنثار استغلال الاختراع ، معنى ذلك أن وجود المنتج موضوع البراءة أو استعماله على متن وسائل النقل لا يؤدي إلى المتابعة القضائية بسبب التقليد بشرط أن تتوفر الشروط المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر و هي :

□ وجود المنتج المحمي بموجب البراءة على متن هذه الوسائل من أجل الاستعمال فقط، فلا يجوز صنعه أو بيعه .

□ استعمال المنتج أو الطريقة لحاجيات الباكسة أو السفينة الفضائية أو جهاز النقل الجوي أو البري دون أن يستعمل لحاجيات أخرى .

□ وسائل النقل المعنية هنا، يجب أن تكون وسائل نقل أجنبية ، و بالتالي فلا يجوز استعمال المنتج لحاجيات وسائل النقل المحلية .

□ وسائل النقل المعنية هي تلك التي تخترق مؤقتا أو عرضا الأقاليم الخاضعة

لسيادة الدولة .³

¹ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 المعدلة في بر وكسال في 14 ديسمبر 1900. و واشنطن في 20 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، لندن في 2 يونيو 1934، لشبونة في 31 أكتوبر 1958، ستوكهولم في 14 يوليو 1967، جو نيف في 28 سبتمبر 1979. 196
² الأعمال التي لا تعد أعمالا مؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

³ Voir l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ,même ouvrage ,même page.

المبحث الثالث : التقليد كنتيجة للمساس بحق استئثار استغلال الاختراع .

إن الخطر الوحيد الذي يهدد حق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد .

و التقليد لغة و بصفة عامة هو كلمة مشتقة من الفعل قلّد ، يقلّد أي أعاد إنتاج بطريقة احتيالية أو تدليسية نفس المنتج سواءً أكان الإنتاج أدبي ، فني أو صناعي .¹
و يختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التخليط .²

أما تقليد البراءة مثلا فهو صنع نفس المنتج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة .

و بالنسبة لتعريف التقليد اصطلاحا ، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لا في القانون القديم³ و لا في القانون الجديد⁴ ، فقد اكتفى هذا الأخير بذكر الأفعال التي تعد تقليدا (المادة 31) كما لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حذف عبارة " غير مشروع" التي كانت موجودة في المادة 58 من القانون السابق فهل هذا يعني أن المشرع كان يميز بين التقليد المشروع و التقليد الغير المشروع ؟

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فنجد بأن أغلب المراجع⁵ تعرف **التقليد البراءة** بأنه كل مساس بحق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا دون رضاه " و هو تعريف يختلف عن تعريف التقليد الذي يقع على شهادة المخترع ، فهو كل استغلال لاختراع في البلد الذي صدرت فيه الشهادة⁶ دون موافقة الدولة ، و هذا ما يترتب عن أن حتى صاحب الشهادة يكون مرتكبا لفعل التقليد إذا استغل هو بنفسه اختراعه بدون رضا الدولة .⁷

¹ Voir Dictionnaire = PETIT LAROUSSE (...) page 243.

² Voir même Dictionnaire page 403.

³ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع .

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات .

⁵ و منهم المرجع : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, même ouvrage page 112.

⁶ السؤال الذي لم نجد الإجابة عنه حتى على مستوى IWAPI : هل المخترع الذي كان يتحصل على شهادة المخترع كان له الحق في طلب الحماية في الخارج ؟

⁷ Voir Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle . même ouvrage , page 55.

بعد تعريفنا للتقليد علينا أن نلفت الانتباه إلى أن معالجتنا لهذا الجانب من بحثنا سوف يكون بشكل أكثر توسعا مقارنة مع الجوانب الأخرى و ذلك نظرا لخطورة هذه الظاهرة على حق صاحب البراءة في استئثار استغلال اختراعه .

فإلى جانب تشجيع النشاط الاختراعي الذي يصبو إلى تحقيقه المشرع الجزائري مثله مثل أغلب المشرعين ، فنجد أن المرحلة التي تستعد فيها الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تجعلها ملزمة بوضع نصوص تشريعية تتماشى و ما جاءت به هذه المنظمة ، لذلك على الجزائر أن توفر إطارا قانونيا فعالا في ميدان حماية الاختراعات الذي من شأنه أن يلعب دورا كبيرا في تشجيع الاستثمار الأجنبي في بلادنا .

و برجعنا إلى القانون المتعلق بحماية الاختراعات السالف الذكر لاحظنا أن المشرع الجزائري قد تناول التقليد في بضع مواد فقط : من المادة 31 إلى المادة 36. و هذا ما يجعلنا نتساءل عن ما إذا كانت هذه المواد كافية لمحاربة ظاهرة التقليد و تحقيق الردع الذي يهدف إليه المشرع الجزائري.

سوف نحاول في هذا البحث التطرق إلى الجوانب الأساسية من هذا الموضوع و الرجوع كلما دعت الظروف إلى ذلك، إلى ما هو معمول به في الجانب العملي خاصة بالنسبة للأحكام القضائية¹ المتعلقة بالتقليد مع تقديم الاقتراحات التي نراها مناسبة لملاءمة الفراغات التي سوف نسلط عليها الضوء في القانون المتعلق بحماية الاختراعات و قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سبب عدم الاكتفاء بالحماية القائمة على ردع المنافسة غير المشروعة ، و الأفعال التي تشكل مساسا بحق استئثار الاستغلال.

المطلب الثاني : شروط قيام جنحة التقليد ، و العقوبة المقررة لها.

المطلب الثالث: الدعاوى التي يحق لصاحب براءة الاختراع رفعها في حالة التقليد.

¹ الرجوع إلى الملاحق: 8-9-10

المطلب الأول : سبب عدم الاكتفاء بالحماية القائمة على ردع المنافسة غير المشروعة ، و الأفعال التي تشكل مساسا بحق استثناء الاستغلال.

كان بإمكان المشرع الجزائري، في ميدان حماية الاختراعات، الاكتفاء بما جاء في قانون المنافسة في ما يخص حماية حق صاحب البراءة من منافسيه عند استغلال اختراعه (المنافسة غير المشروعة)، و لكن اتضح بأن هذه الحماية غير كافية و ذلك ما سوف نبينه في هذا المطلب. فمن جهة سوف نبين سبب عدم الاكتفاء بهذه الحماية، و من جهة أخرى نتطرق إلى الأفعال التي تشكل تقليدا.

الفرع الأول: سبب عدم الاكتفاء بالحماية القائمة على ردع المنافسة غير المشروعة .

إن الهدف الذي يسعى إليه القانون المتعلق بالمنافسة هو تنظيم المنافسة¹ بين التجار و الصناعيين بمنع كل عمل تنافسي غير شريف و الذي يسمى بالمنافسة غير المشروعة، فهو لم يأت (أي قانون المنافسة) من أجل حماية حق استثناء الاستغلال و الدليل على ذلك أنه يمكن أن تقوم المنافسة غير المشروعة حتى و لم تصدر بشأن الاختراع براءة ، فهو يبقى مجرد سر صنع،² فلو قام الغير بصنعه دون رضا صاحبه أي صاحب سر الصنع و حقق من ورائه أرباحا ، يمكن اعتبار ذلك منافسة غير مشروعة، ليس لأنه اعتداء على حق استثناء الاستغلال لأن هذا الحق ليس له وجود أصلا ، بل يعد عملا غير شريف يخضع لأحكام القانون الذي ينظم المنافسة .

و من ناحية أخرى ، لا يمكننا الاكتفاء بالحماية القائمة على ردع المنافسة غير المشروعة لأنه لا يمكن الادعاء بوجود منافسة غير مشروعة إلا إذا وجد ضررا لحق بصاحب البراءة ، و ذلك بوجود الربح غير المشروع الذي حققه المنافس على حساب صاحب الحق في الزبائن لأنه تحصل على الزبائن الذين هم أصلا من حق صاحب

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة .

² سر الصنع هو الاختراع غير المحمي بموجب براءة الاختراع و يختلف عن SAVOIR FAIRE أو ما يسمى أيضا بـ: TOUR DE MAIN في ميدان الصناعة في كون أن هذا الأخير هو تلك المعلومات أو التفاصيل المتعلقة بالاختراع المحمي، فهو لا يظهر في البراءة و إنما يحتفظ به لأنه يشكل سر نجاح الاختراع (حسب الفقيه PAUL ROUBIER في الصفحة 1 من مرجع: (le Droit de la Propriété Industrielle .Librairie de Recueil.Paris 1952.

البراءة بشكل استثنائي ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر و الفعل الذي ارتكبه المنافس ، و لا يكون دائما من السهل إثبات وجود هذه العلاقة لذلك اعتبرت الحماية التي جاء بها قانون المنافسة غير كافية¹ ، فجاء القانون المتعلق بحماية الاختراعات و وسع من دائرة الحماية، فأسس ما يسمى بجنحة التقليد التي تقوم إذا توفرت شروطها حتى و لم يلحق بصاحب البراءة ضررا ، فيكفي أن يمس الغير بحق استثناء الاستغلال، و ذلك في حالة القيام بفعل من الأفعال التي سوف نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأفعال التي تشكل مساسا بحق استثناء استغلال الاختراع.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأفعال التي تؤدي إلى وجود تقليد ، و علينا أن نشير في البداية إلى أن كل فعل يقوم به الغير ينتمي إلى الأفعال التي تقع في النطاق الذي يمارس فيه صاحب البراءة لحق استثناء استغلال اختراعه² يعد تقليدا. و الأفعال التي يترتب عن القيام بها وجود تقليد نجدها في المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات³ و التي تنص على ما يلي:

" مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي :

صنع المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض .

استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها .

و يُعدّ مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للترباط الوطني ."

¹ Voir : Robert CHEVALLIER : la Propriété industrielle (protection des inventions et des modèles)Entreprise Moderne d'Édition .Paris.(sans date)page :31.

² بالنسبة للنطاق الذي يمارس فيه صاحب البراءة لحق الاستثناء ، الرجوع إلى الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثالث من بحثنا.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

إذا ما قارننا بين ما جاء في هذه المادة و ما كان معمول به في السابق، لوجدنا أن القانون السابق في مادته 58 ، كان ينص على نوعين فقط من الأفعال التي تؤدي إلى وجود تقليد :¹

أ- صنع المنتج المحمي بموجب الشهادة أو الإجازة .
ب- استخدام طريقة الصنع موضوع الإجازة أو الشهادة.
أما بالنسبة للأفعال الأخرى فإنه حسب الصياغة التي كانت موجودة في القانون السابق في المادة 59² ، فإن مرتكبيها لم يعدوا مقلدين بل كانت تقرر لهم فقط نفس عقوبة المقلدين ، في حين نجد القانون الجديد يضيف صفة المقلدين على كل مرتكبي الأفعال المذكورة سابقا و ذلك يظهر من خلال العبارة التالية : " يُعدّ مقلدين كذلك ."
سوف نشرع في دراسة كل فعل من الأفعال التي تشكل تقليدا حسب الترتيب الذي جاءت به المادة السالفة الذكر ، مع تبين النقائص الموجودة فيها ، و هذه الأفعال هي كالتالي:

1. صنع المنتج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة .
2. استعمال المنتج المحمي بموجب البراءة.
3. تسويق المنتج المحمي أو تسويق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة .
4. حيازة المنتج المحمي بموجب البراءة من أجل الاستعمال أو التسويق.
5. إخفاء الشيء المقلد .
6. بيع الأشياء المقلدة.
7. عرض للبيع للأشياء المقلدة .
8. إدخال الشيء المقلد إلى التراب الوطني.

¹ كان القانون القديم (الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع) يخصص للتقليد موادا أكثر من تلك التي خصصت له في ظل القانون الجديد (المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات) كما أن القانون القديم كان يستعمل عبارة المس بالحقوق المتولدة من شهادة المخترع أو إجازة الاختراع.
² المادة 59 تنص على ما يلي : "يعاقب بنفس عقوبات المقلدين جميع الذين عن علم أو يبيعون أو يعرضون للبيع أو يدخلون إلى التراب الوطني شيئا أو عدة أشياء مقلدة"

1. صنع المنتج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة

إن صنع المنتج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع الملكية بموجب البراءة هو الإنجاز المادي للشيء¹ ، فإذا كان الشيء المقلد هو في حد ذاته موضوع البراءة ، فنقول بأن المقلد قد صنع المنتج المحمي بموجب براءة الاختراع ، أما إذا كان الشيء المقلد قد تجسدت فيه طريقة الصنع ، و تتمثل في مجموعة من العمليات تم إجراؤها في إطار شروط محددة ، باستعمال مواد معينة و بكميات و درجات معينة ... الخ² ، فنقول أن المقلد قد قام بتطبيق الطريقة المحمية بموجب براءة الاختراع ، فالقانون في هذه الحالة لا ينظر إلا إلى جانب الجهد الصناعي بغض النظر عن أي استعمال تجاري.³

و بصدد الحديث عن التقليد الذي يتخذ صفة صنع المنتج ، من بين القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري هي قضية تقليد آلة ضخ الإسمنت المحمية بموجب براءة الاختراع.⁴

و بما أن التقليد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإنجاز المادي للشيء المحمي ، هذا الإنجاز الذي يعد شرطاً أساسياً لوجود التقليد سواءً بصنع المنتج أو بتطبيق طريقة الصنع فإنه علينا دراسة الاحتمالات التالية:

• في حالة وجود إعلان كاذب عن التقليد ، فالمتابعة هنا تكون فقط على أساس المنافسة غير المشروعة و ليس على أساس التقليد ، و مثال على ذلك، كأن يقوم شخص بتقديم إعلان كاذب عن صنع جهاز يحتوي على قطعة غيار محمية بموجب براءة الاختراع فلا يكون هذا الشخص مرتكباً لفعل التقليد لأن الشيء لم يتم إنجازه مادياً.⁵

¹ Voir Albert CHAVANNE, Jean Jaques BURST : Droit de la Propriété Industrielle, Précie DALLOZ, 2ème Ed Paris 1980 page 199.

² Voir Paul ROUBIER : Droit de la Propriété Industrielle Librairie de Recueil, Paris 1952 page 371.

³ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage, page 366.

⁴ الرجوع إلى ملحق رقم 5: بالنسبة لبراءة الاختراع التي تحمي آلة ضخ الإسمنت و الملاحق رقم 8-9-10. بالنسبة للأحكام القضائية التي صدرت بشأن قضية تقليد هذه الآلة.

⁵ Voir Albert CHAVANNE, Jean Jaques BURST : même ouvrage, page 199.

- في حالة ما إذا قام شخص بتقديم طلب إلى الغير يكلفه فيه بإنجاز الاختراع المحمي ، في هذه الحالة من يُعد مقلداً ؟ هل هو صاحب الطلب أم المنفذ للطلب؟.
- بالنسبة للمنفذ يكون قد ارتكب فعل التقليد وفقاً للمادة 31 الفقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات¹، أما بالنسبة لمقدم الطلب فلا نجد الإجابة في هذا القانون ، فالسؤال المطروح :هل يمكن اعتباره محرّضاً؟
- إذا كان الأمر كذلك فلا بد من إخضاعه لأحكام القانون العام (قانون العقوبات) ، مع العلم أن مجرد التحريض على التقليد لا يحقق الإنجاز المادي للشيء المقلد.
- إن عرض الشيء المقلد للبيع ليس بالأمر الإلزامي للقول بوجود التقليد المتعلق بصنع المنتج أو تطبيق طريقة الصنع ، كما أنه لا يشترط أن يكون الشيء المقلد قد تم إنجازه بشكل كامل.و بالنسبة لهذه الفكرة الأخيرة، فإن المشكل المطروح يتعلق بطريقة الصنع، عندما لا يتم تطبيقها بشكل كامل، و هو ما يسمى بالتقليد الجزئي². في هذه الحالة فإن التقليد لم يتحقق بصفة كاملة فهي إذن مجرد محاولة، و القانون المتعلق بحماية الاختراعات لم يتناول هذه الفكرة لذلك علينا الرجوع إلى القانون العام (قانون العقوبات).
- فصاحب حق الاستثناء ليس ملزماً بانتظار استكمال عملية إنجاز الشيء المقلد ، بل إنه بمجرد ظهور العلامات التي تدل على أن ذلك الإنجاز يمس بحق استثنائه، خاصة عندما يتم تقليد جزءاً معتبراً من الاختراع، يكون له الحق في رفع دعوى التقليد ، كما أن الإتيان في هذه الحالة غير مشروط للقول بوجود تقليد حتى ولو لم يقيم المقلد بتحقيق نتيجة جيدة.³
- هناك حالة أخرى لابد من الإشارة إليها و المتمثلة في حالة قيام شخص بشراء آلة محمية بموجب البراءة ثم قام بإصلاحها ، هل عملية الإصلاح في حد ذاتها تعتبر تقليداً خاصة إذا كان الشخص ملزماً بإعادة تركيب كل أجزاء الآلة ؟ أم أن عليه أن يلجأ إلى صاحب البراءة أو صاحب الرخصة من أجل الإصلاح أو الحصول على قطع الغيار المتعلقة بالآلة ؟.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

² Voir Albert CHAVANNE ,Jean Jaques BURST : Droit de la Propriété Industrielle, Précie DALLOZ ,2ème Ed Paris 1980 page 200.

³ Voir Paul ROUBIER :Droit de la Propriété Industrielle Librairie de Recueil, Paris 1952 page 367.

هذا السؤال يبقى مطروحا، لأننا لم نجد الإجابة عنه في القانون جزائري و نحن نعتقد بأن الاجتهاد القضائي عليه أن يتدخل لإيجاد حل لمثل هذه الإشكاليات.

- بالنسبة للعامل الذي يقوم بإنجاز الشيء المقلد تنفيذا لأوامر رب العمل لا يعد مقلدا ، و ذلك بسبب علاقة التبعية التي تربط بين الطرفين ، فالمسؤول الوحيد في كل الأحوال مهما كانت طبيعة المسؤولية التي يتقلدها العامل ، هو رب العمل ، لأن العامل لا يناقش أوامر رئيسه¹، ويكون العامل مرتكبا لفعل التقليد في حالة ما إذا ارتكب الأفعال المشككة للتقليد خارج إطار العمل المحدد له من قبل رئيسه ودون علمه

2

- في حالة ما إذا قام صاحب براءة الاختراع بتقديم طلب إلى أحد منافسيه يطلب فيه إنجاز نفس المنتج أو طريقة الصنع المحمية بموجب تلك البراءة ، و ذلك بهدف إيقاعه في التقليد في يوم التسليم ، في هذه الحالة لا يمكن أن يشكو من التقليد الذي خطط له هو بنفسه ، بل إن استعمال هذه الطرق الاحتيالية التي يجب أن تتوفر لإثبات سوء النية ، يمكن ان يترتب عنها دفع التعويض لصالح المنافس.

2. استعمال المنتج المحمي بموجب براءة الاختراع :

ان النوع الثاني من الأفعال التي تشكل تقليدا يمس بحقوق صاحب براءة الاختراع هو " استعمال المنتج المحمي بموجب البراءة "، و هنا نشير إلى نقطة مهمة و المتمثلة في الاستعانة بمصطلح "الإستعمال" بطريقة متكررة من قبل المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

¹ Voir Paul ROUBIER ,même ouvrage ,page 370.

² Voir P.DEVANT ,R.PLASSERAUD ,R.GUETTMANN, H.JACQUELIN, M.LEMOINE :Brevets d'inventions ,Manuel DALLOZ de Droit Usuel ,4^{ème} Ed , DALLOZ ,Paris 1971 ,page262.

و نحن نعتقد بأن المشرع الجزائري كان عليه أن يستعمل مصطلح "تطبيق" طريقة الصنع بدلا من مصطلح "استعمال" طريقة الصنع ، لتفادي الخلط بين المعنيين المختلفين اللذان تحملهما عبارتي:

"استعمال المنتج" و " استعمال طريقة الصنع"

و من خلال الفقرة السالفة الذكر من المادة 31، يتضح لنا بأن فعل الاستعمال منفصل عن فعل الصنع الذي تطرقنا إليه سابقا ، فمن يستعمل الآلة حتى و لو لم يقم بصنعها يعد مقلدا مثله مثل صانعها .

و قد لاحظنا ان المشرع في المادة 31، قد أغفل عن ذكر حالة "استعمال المنتج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع" ، لأنه حتى و لو لم يكن ذلك المنتج محمي بموجب البراءة إلا أنه قد نتج من جراء تطبيق طريقة الصنع.

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه حسب الفقهاء¹، فإن الاستعمال الذي يعاقب عليه القانون و يعتبره تقليدا بالاستعمال هو الاستعمال التجاري و ليس الاستعمال الشخصي و يمكن التمييز بينهما من حيث أن الاستعمال التجاري هو استغلال الشيء المقلد و جعله مصدرا للربح. أما الاستعمال الشخصي أو المنزلي ، فالشخص الذي يملك الشيء المقلد يستغله مباشرة لفائدته الشخصية.

فالمريض الذي يشتري فراشا ميكانيكيا من نوع جديد محمي بموجب براءة الاختراع يستغله استغلالا شخصيا ، يختلف عن التاجر الذي يقوم بتأجيرها، ففي الحالة الثانية نكون أمام استعمال تجاري يعاقب عليه القانون ، و لكن هذا لا يعني أن الاستعمال التجاري يكون من طرف تاجر فقط .

و الحكمة من هذا التمييز، هي أنه غالبا ما نجد المستهلك يجهل وجود البراءة و يجهل حتى وجود التقليد ، و لكن هذا لا يعني أيضا أن الاستعمال الشخصي لا يؤدي إلى وجود تقليد ، فالشخص الذي يملك شيئا مقلدا و كان يعلم بأنه مقلدا يعد مرتكبا لفعل التقليد من نوع آخر و هو التقليد بالإخفاء و ليس بالاستعمال الذي سوف نتطرق إليه لاحقا

¹ و منهم Albert CHAVANNE - Jean JACQUES BURST في مرجعهم : Droit de la Propriété Industrielle .Precie DALLOZ , 2^{ème} Ed ,Paris 1980 page201

3- تسويق المنتج المحمي أو تسويق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة.

وفقا لما جاءت به الفقرة 1 من المادة 31 السالفة الذكر، فإن تسويق المنتج المحمي أو تسويق طريقة الصنع المحمية يعد مساسا بحق استثنائ الاستغلال.

هذه المادة تجعلنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يدرج فعل التسويق في هذه الفقرة (الفقرة 1) ثم بعد ذلك يذكر فعل البيع في الفقرة 2 رغم أن تسويق المنتج الذي هو : " وضع المنتج في السوق أو في التجارة " ¹ يعد بيعا أيضا.

4 -حيازة المنتج المحمي بموجب البراءة من أجل الاستعمال أو التسويق.

و الحيازة تتعلق بالمنتج المحمي بموجب البراءة دون الطريقة ، فكل من حاز على المنتج المقلد من أجل الاستعمال أو التسويق حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات يعد مقلدا بالحيازة .

و قد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أغفل هنا أيضا عن ذكر حالة حيازة المنتج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع من أجل الاستعمال أو التسويق .

5 -إخفاء الشيء المقلد.

تنص الفقرة 1 من المادة 31 من القانون الخاص بحماية الاختراعات ² على ما يلي : " و يُعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة..."

ما يلاحظ من خلال هذه الفقرة هو وجود عبارة "شيء مقلد" التي نعتقد بأنها جاءت شاملة فهي تخص حالة إخفاء المنتج المحمي بموجب البراءة و حالة المنتج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع .

و نكون أمام حالة إخفاء الأشياء المقلدة عندما يتم حيازتها، من قبل شخص حيازة مادية مع علمه بأنه يعد مساسا بحق الاستثنائ، بغض النظر عن ما إذا كان الحائز قد

¹ Voir Albert CHAVANNE - Jean JACQUES BURST :même ouvrage ,page201.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 .

استغله أم لا. فجنحة الإخفاء منفصلة و مختلفة عن جنحة الاستعمال. و بصرف النظر أيضا عن ما إذا كانت الحيازة تتبعها الملكية أم لا، أو كانت تلك الحيازة مؤقتة. فالمهم هو أن يكون الحائز على علم بأن الأشياء التي هي في حوزته هي أشياء مقلدة ، و بالتالي يكون مرتكبا لفعل التقليد بالإخفاء.¹

6 - بيع الأشياء المقلدة.

إن بيع الأشياء المقلدة يعد نوعا آخر من أنواع الأفعال التي تمس بحق استثنائ استغلال الاختراع ، و قد لاحظنا بأن الفقرة 1 من المادة 31 السالفة الذكر قد جاءت أكثر اتساعا في ما يخص جنحة التقليد بالبيع و ذلك من خلال استعمال عبارة "الشيء المقلد".

فالبيع هنا يشمل المنتج المحمي و المنتج الناتج مباشرة عن تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة . فكل من يقوم ببيع الأشياء المقلدة يستحق العقاب مثله مثل الذي قام بصنعها ، و هنا تكون المنافسة أكثر تأثيرا على صاحب حق الاستثنائ، فالصناعة ليست لها أية قيمة أو فائدة إذا لم يتم بيع الأشياء المصنوعة.

فالشيء المصنوع يكون غالبا مجهولا إذا لم يتم بيعه . و لكن البائع لا يعاقب إلا إذا تم إثبات سوء نيته ، كما أن البيع يعد تقليدا في كل الأحوال سواء تم من قبل تاجر أو غير تاجر ، و يعد تقليدا أيضا حتى و لو لم يستفد منه صاحبه.

فصاحب حق الاستثنائ (صاحب براءة الاختراع) لا يهتم بهذه الجوانب ، فهو يطالب بالعقاب بسبب الاعتداء على حقه، تطبق على البائع دون المشتري و لكن إذا قام هذا الأخير باستغلال الشيء المقلد استغلالا تجاريا يكون مرتكبا لجنحة التقليد بالاستغلال ، أما إذا احتفظ به لاستغلاله استغلالا شخصيا، و هو يعلم بأنه يحمل صفة الشيء المقلد، يكون قد ارتكب جنحة التقليد بالإخفاء.²

¹ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage ,page 406.

² Voir Paul ROUBIER : la Droit de la Propriété Industrielle .Librairie de Recueil, Paris 19852 page 402 et 403.

7- عرض للبيع الأشياء المقلدة.

وفقا لنفس الفقرة المذكورة سابقا من المادة 31 ، فإن عرض للبيع للأشياء المحمية بموجب البراءة يعد تقليدا كما هو الحال بالنسبة للبيع ، لأنه كل من يقوم بذلك الفعل عمدا فإن ذلك يدل على أنه ينكر أو يتجاهل وجود حق الاستثناء الذي يتمتع به صاحبه .

و العرض للبيع بصفة عامة هو كل عمل إشهاري يتعلق بشيء مقلد و كل الأعمال التي يكون الهدف منها العرض للبيع تسهل عملية اكتشاف حالات التقليد لأنها أعمال تعرض على الجمهور.¹

8 -إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني:

إن إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني، و التي يكون قد تم صنعها في الخارج، يعد تقليدا وفقا للفقرة 2 من المادة 31 من القانون الخاص بحماية الاختراعات² ، في حين نجد أن القانون القديم³ في مادته 59 لم يكن يضيف صفة التقليد على هذا الفعل بل كان فقط يفرض نفس عقوبة المقلدين على مرتكبيه.

فالمشرع الجزائري، في القانون الخاص بحماية الاختراعات، لم يقتصر على منع البيع أو منع العرض للبيع للأشياء المقلدة ، بل منح لصاحب حق الاستثناء حماية أكثر توسعا فوق التراب الوطني⁴ و ذلك بحضر إدخال كل شيء مقلد من أصل أجنبي إلى الجزائر، كما نجد أن هذا الجانب من الحضر الذي جاءت به الفقرة 2 من المادة 31 جاءت أكثر وضوحا مقارنة مع فعل البيع و العرض للبيع، فلا يشترط أن يكون مصير الأشياء المقلدة التي تم إدخالها إلى الإقليم هو البيع، فحتى و لو كانت مخصصة للاستغلال الشخصي فإن مجرد دخولها إلى التراب الوطني يكون صاحبها مرتكبا لجحة التقليد وفقا للصياغة التي جاءت بها الفقرة 2 السالفة الذكر: "...إدخاله إلى التراب الوطني". هذا يعني أن المستورد يتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه لهذا

¹ Voir Albert CHAVANNE - Jean JACQUES BURST :Droit de la Propriété Industrielle .Precie DALLOZ , 2^{ème} Ed ,Paris 1980 page202.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات.

³ الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

⁴ بالنسبة لمصطلح "التراب الوطني فنحن نعتقد أن المشرع الجزائري كان عليه أن يستعمل مصطلح "الإقليم الوطني" لأن هذا الأخير يضم إضافة إلى التراب الوطني المياه الإقليمية والفضاء الجوي.

الفعل الذي يمس بحق الاستثناء إذا تعمد ذلك ، و يمكن أن يتابع حتى و لو لم يقيم ببيعها. لأن هذا الفعل وحده يشكل جنحة تقليد يعاقب عليها.¹ أما بالنسبة للمرسل فإنه لا يعد مرتكبا لفعل التقليد وفقا للقانون الجزائري لأن هذا الأخير لا يطبق إلا على الإقليم الجزائري.

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا كان كل إدخال إلى الإقليم الوطني لشيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة يعد تقليدا، وفقا للمادة 31 في فقرتها 2 السالفة الذكر، فإن المادة 12 من نفس القانون، أي القانون الخاص بحماية الاختراعات،² قد جاءت باستثناء عن هذه القاعدة تماشيا و ما جاءت به اتفاقية باريس³ في مادتها 5 مكرر 3، عندما نصت هذه المادة (المادة 12) عن الأعمال غير المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية، و لا يمكن الاستفادة من هذا الاستثناء، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أ. وجود المنتج أو استعماله على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية، فلا يجوز صنع المنتج أو بيعه على متن هذه الوسائل التي تخترق إقليم الدولة.
- ب. استعمال المنتج أو الطريقة لحاجيات هذه الوسائل فقط دون استعمالها لحاجيات أخرى.
- ج. استعمال المنتج أو الطريقة لحاجيات وسائل النقل الأجنبية و ليست وسائل النقل المحلية.
- د. أن تكون وسائل النقل هذه قد اخترقت الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة اختراقا مؤقتا أو عرضا.

¹ Voir Paul ROUBIER : Le Droit de la Propriété Industrielle, librairie de Recueil, Paris 1952, page 405.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.
³ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسال في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في جوان 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و ستوكهولم في 14 يوليو 1967 و آخر تعديل لها كان في 28 سبتمبر 1979 ، هذا التعديل الذي لم يتم الإشارة إليها في التأشير التي وردت في المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

في حالة توفر هذه الشروط المذكورة فإن وجود الشيء المقلد على متن وسائل النقل المذكورة سابقا و التي تدخل إلى إقليم الدولة لا يعد تقليدا.

و استنادا إلى مبدأ إقليمية القوانين، فإن القانون الجزائري لا يمكن أن يطبق على أفعال التقليد المرتكبة في الخارج، فهو يطبق بعد مرور الأشياء المقلدة عبر الحدود دون أن يؤخذ في ذلك بعين الاعتبار ما إذا كان هذا الصنع قد تم بطريقة قانونية. فإذا تحصل مخترع على براءة اختراع في الجزائر و أخرى في تونس مثلا، ثم قام بالتنازل عنها لصالح شخصين مختلفين، فإن المتنازل له عن البراءة الجزائرية يمكنه متابعة كل إدخال إلى الجزائر للأشياء المصنوعة في تونس من قبل المستفيد من البراءة التونسية، لأنه تم إدخالها متجاهلا في ذلك لحقوق صاحب البراءة الجزائرية.

و بما أننا بصدد الحديث عن دخول الأشياء المقلدة إلى إقليم الدولة عبر الحدود، فهذا يدفعنا إلى الحديث عن دور إدارة الجمارك في قمع التقليد لضمان حماية حق صاحب البراءة في التمتع بحق استئثار استغلال اختراعه.

من بين ما ترتب عن تعديل و تتميم التشريع الخاص بالجمارك هو إدراج حماية خاصة للملكية الفكرية، و يظهر ذلك من خلال المادة 22 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998¹ يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979² المتضمن قانون الجمارك، هذه المادة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

" و تحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

ما يلاحظ من خلال هذه الفقرة هو انعدام مصطلح التقليد الذي جاء به التشريع الخاص بحماية الاختراعات³، رغم أن هذا الأخير قد اعتبر إدخال الأشياء المقلدة إلى

¹ جريدة رسمية رقم: 61.

² جريدة رسمية رقم: 30.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

التراب الوطني تقليدا يعاقب عليه صاحبه فكان على قانون الجمارك أن يعتبرها من البضائع المحصورة.¹

و بما أن المادة 22 قد اقتصرت على البضائع الأجنبية المزيّفة دون البضائع المقلدة،² هذا يعني أن إدارة الجمارك، حسب رأينا، لا يمكن أن تتدخل لمنع دخول هذه البضائع إلى الإقليم الوطني لانعدام الأساس القانوني الذي يمكنها أن تستند عليه في ذلك.

فصاحب حق الاستثناء هو الوحيد الذي عليه رفع دعوى التقليد استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 31، و هذا ما يدل على أن قانون الجمارك الجزائري غير مؤهل لردع هذا النوع من المخالفات مما يجعله لا يتماشى و ما جاء به القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

فالأزمة التي تعاني منها التشريعات الجزائرية تتمثل في عدم وجود تنسيق فيما بينها، مما يؤدي إلى عدم توفير الحماية الفعالة لصاحب البراءة. و من بين النتائج السلبية المترتبة عن ذلك هو عدم تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، لأن حق الاستثناء الذي يتمتع به المستثمر مهدد بالتقليد الصادر من الخارج.

هذا عن الإدخال إلى التراب الوطني، أما السؤال الذي يطرح الآن هو: هل عبور الأشياء المقلدة يمكنه أن يشكل تقليدا في ظل التشريع الجزائري الخاص بحماية الاختراعات ؟

تعرف المادة 125 من قانون الجمارك³ العبور كما يلي:
" العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً. . . " .

إن ما يميز دخول البضائع إلى الإقليم الوطني عن عبورها، هو أنه في الحالة الأولى تبقى البضائع في المكان الذي وضعت فيه، أما في الحالة الثانية فإن البضائع

¹ البضائع المحصورة وفقا للمادة 21 من قانون الجمارك هي كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
² الرجوع إلى مقدمة المبحث الثالث من الفصل الثالث من بحثنا في ما يخص التمييز بين التزييف و التقليد.
³ قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك.

تمر دون توقفها¹ أو بمعنى آخر أنها تنزلق فوق سطح الإقليم و بالتالي تعد و كأنها لم تتغلغل إلى إقليم الدولة.²

و للإجابة على التساؤل المطروح، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اكتفى في المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات بجعل إدخال الأشياء المقلدة إلى الإقليم الوطني فعل تقليد دون أن يترتب عن عبورها ارتكابا لمثل هذا الفعل. و هذا من شأنه أن يشكل خطرا كبيرا يهدد حق الاستثناء الذي يتمتع به صاحب البراءة لأن نقل البضائع من مكان إلى مكان آخر، و هي في حالة عبور، يمكن أن يتم اعتراضه لأي سبب من الأسباب، مما قد يترتب عن ذلك بقاء الأشياء المقلدة فوق الإقليم الوطني بشكل نهائي.³

المطلب الثاني: شروط قيام جنحة التقليد و العقوبة المقررة لها.

في هذا المطلب سوف نشرع في البحث عن الشروط الواجب توافرها لقيام جنحة تقليد براءة الاختراع، هذه الشروط لم تذكر صراحة في القانون الخاص بحماية الاختراعات⁴ و إنما يمكن استنتاجها من خلال دراستنا لأحكامه، و بمجرد توفر تلك الشروط ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على المقلد و هي عقوبة خاصة جاء بها القانون السالف الذكر.

و حتى تكون الدراسة عملية في هذا الجانب من الموضوع سوف نستعين بأحكام قضائية⁵ كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

و أشهر قضايا التقليد التي عرضت على القضاء الجزائري، مع الإشارة إلى أنها قليلة جدا، هي قضية تقليد آلة ضخ الاسمنت المسلح أمام محكمة بوفاريك حيث قام السيد ن-ع برفع دعوى ضد السيد ي-ع بتهمة تقليد براءة الاختراع التي تحمي الآلة

¹ Voir Paul ROUBIER le Droit de la Propriété Industrielle. Librairie de Recueil .Paris 1952 page 405.

² Voir Paul ROUBIER Même ouvrage page 406.

³ Voir Paul ROUBIER : le Droit de la Propriété Industrielle. Librairie de Recueil .Paris 1952 page 405.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993.

⁵ الرجوع إلى الأحكام القضائية التالية:

- حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك. القسم الجزائري بتاريخ: 1996/05/06 تحت رقم 96/342، ملحق رقم: 8
- حكم ابتدائي صادر عن محكمة البلدية، قسم مدني بتاريخ: 1998/05/23 تحت رقم 97/747، ملحق رقم: 9
- قرار صادر عن مجلس قضاء البلدية الغرفة الجزائية بتاريخ 1998/10/07، ملحق رقم: 10

السالفة الذكر. و قد حاولنا متابعة مراحل هذه القضية إلى غاية صدور قرار على مستوى مجلس قضاء البلدية.

و قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط قيام جنحة التقليد.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

الفرع الأول: شروط قيام جنحة التقليد.

إن دراستنا لشروط قيام جنحة التقليد يعد أمرا مهما، خاصة إذا نظرنا إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الفعل المرتكب و التي تجعله يختلف عن الأفعال المجرمة الأخرى، كونه يتمثل في عملية تقليد براءة اختراع تحمي ملكية معنوية (ملكية غير مادية) و بالتالي فإن هذا الفعل لا يقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط المألوفة في القانون العام، و هنا تظهر أهمية دراستنا لهذا الجانب.

و من خلال قراءتنا لأحكام القانون الخاص بحماية الاختراعات يمكن حصر الشروط في أربعة و هي:

- (1) أن يكون الحق موجودا.
- (2) أن يتم الاعتداء على الحق.
- (3) أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني.
- (4) أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد.

1. أن يكون الحق موجودا:

يعد الفعل تقليدا إذا ارتكب في المكان و الزمان اللذان يكون فيهما الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، أي عندما يكون حق استثنائ استغلال الاختراع موجودا و بالتالي فإننا لا نكون أمام تقليد إذا استغل الاختراع في بلد لم تصدر بشأنه الإدارة المختصة الوثيقة التي تثبت حماية الاختراع.

و ما يلاحظ من خلال المادة 13 من القانون الخاص بحماية الاختراعات¹ أن وجود حق الإستثناء يكون من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ صدور البراءة، و هذا يعني أن كل الأفعال التي ترتكب قبل تاريخ الإيداع لا تستوجب الإدانة و لو من حيث القانون المدني، فصاحب البراءة يجب أن يكون متمتعاً بحق استثنائ الاستغلال وقت ارتكاب الفعل و أن لا يكون قد فقد لأى سبب من الأسباب، كأن يكون ذلك بسبب سقوط البراءة أو التخلي عنها أو إلغائها، فصاحب حق الاستثنائ عليه أن يثبت وجود هذا الحق بموجب وثيقة (وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة) تدل على أنه صاحب الاختراع الذي تم تقليده²، و إذا كانت براءة الاختراع التي تم تقليدها هي تلك البراءة التي تحمي آلة صنع الاسمنت المسلح³ التي هي بحوزتنا فنقول بأنه وفق للحثيات التي وردت في الحكم التمهيدي⁴ فإن تاريخ وقوع الفعل كان في شهر نوفمبر عام 1994، في حين أن تاريخ إيداع طلب الحماية على مستوى الإدارة المختصة كان في شهر جوان عام 1995، و هو التاريخ الذي ورد في الوقائع المبينة⁵ في الحكم الابتدائي⁶ الصادر عن محكمة البلدية و كذلك في براءة الاختراع التي تحمي آلة ضخ الاسمنت المسلح⁷.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

² Voir Paul ROUBIER : le Droit de la Propriété Industrielle, Librairie de Recueil, Paris 1952, page 317.

³ ملحق رقم: 5

⁴ ملحق رقم: 8

⁵ من خلال الوقائع التي تم سردها في الحكم الابتدائي (ملحق رقم) لاحظنا أن القضاة يستعملون مصطلح " شهادة " بدلا من مصطلح " براءة " بالإضافة إلى ذلك فقد تم ذكر التسمية القديمة للإدارة المختصة بإصدار البراءات " المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي " بدلا من التسمية الجديدة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " INAPI، التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء و نظام المعهد.

⁶ ملحق رقم: 8

⁷ ملحق رقم: 5

وبما أن المتهم أي السيد ي-ع قد قام بصنع الآلة قبل تاريخ الإيداع، الذي قام به السيد ن-ع، فهذا يعني أن الشرط الأول من شروط قيام جنحة التقليد و هو الشرط الجوهرى لم يتوفر لأن حق استثناء الاستغلال لم يكن موجودا أصلا.

2- أن يتم الاعتداء على الحق:

إن البحث عن ما إذا كان قد تم الاعتداء على حق استثناء استغلال الاختراع، الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع، يكون بفحص محل التقليد ومقارنته مع المطالب المذكورة في البراءة التي تحمي الاختراع، فلو كنا في حالة تقليد لآلة ضخ الاسمنت مثلا لتم المقارنة بين البراءة التي تحمي هذا الاختراع و بين الشيء المقلد أي آلة ضخ الاسمنت التي قام بها السيد ي-ع بصنعها.

و يقتضي في هذه الحالة أن يقوم صاحب البراءة بنفسه بإثبات وجود التقليد و ذلك بإبراز نقاط التشابه بين الشيء المقلد و محتوى البراءة و ليس بتبيين الفرق بينهما¹. معنى ذلك أن عبئ الإثبات يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع وحده² و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 33 الفقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات³: "و إذا **أثبت الطالب ارتكاب تقليد....**" لأن صاحب البراءة أدرى بما تحتوي عليه تلك الوثيقة التي تحمي اختراعه، و هو الجانب الذي يميز فعل التقليد عن الأفعال المجرمة الأخرى.

و مما تجدر الإشارة إليه أن تقديم الدليل على وجود تقليد يكون سهلا إذا تعلق الأمر بالمنتوج موضوع البراءة، أما الصعوبة فتكمن في إثبات وجود تقليد براءة اختراع التي يكون موضوعها طريقة صنع.

ففي الحالة الأولى، ما على صاحب البراءة إلا القيام بإحضار نموذج من المنتج المقلد و عرضه أمام المحكمة فيبين أوجه الشبه بينه و بين محتوى البراءة حتى و لو كان التقليد يتعلق بمطلب واحد من المطالب التي تتضمنها البراءة و هو ما يسمى ب: **التقليد الجزئي.**

¹ Voir Paul ROUBIER, même ouvrage, page 335.

² رغم أن المادة 33 في فقرتها 2 من القانون الخاص بحماية الاختراعات تنص على أن عبء إثبات وجود التقليد يقع على عاتق صاحب البراءة و لكن ما لاحظناه من خلال الحكم التمهيدي الذي صدر من محكمة بوفاريك (ملحق رقم 8) أن القاضي قام بتعيين خبير لفحص آلة ضخ الاسمنت المسلح للتأكد من وجود التقليد.

³ المرسوم التشريعي السالف الذكر.

أما في الحالة الثانية فإن عملية الإثبات قد تدفع بصاحب البراءة إلى اتخاذ طرق غير شرعية لإثبات وجود تقليد، كالتجسس مثلا، لأن الفراغ القانوني الذي لاحظناه في القانون الجديد و هو القانون الخاص بحماية الاختراعات السالف الذكر، يتمثل في أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء من الإجراءات التي تمنح الحق لصاحب البراءة في الانتقال إلى مكان التقليد، في حين أن القانون القديم¹ كان ينص على تلك الإجراءات.

فجنحة التقليد إذن لا تقوم إلا إذا أثبت صاحب البراءة أن المنتج أو طريقة الصنع مطابقة لمحتوى البراءة.

3- أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني:

حتى نكون أمام تقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب أيضا مخالفا للقانون، معنى ذلك أن استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة نفسه أو الشخص الذي استفاد من التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا ، كذلك بالنسبة للشخص الذي كان يملك الاختراع ملكية شخصية (عند تاريخ إيداع الطلب للحصول على البراءة) أو بمعنى آخر، كان يستغل الاختراع أو كان يقوم بالتحضيرات اللازمة من أجل استغلال الاختراع في الوقت الذي أودع فيه طلب من طرف شخص آخر لحماية نفس الاختراع و لم يكن يعلم بوجود ذلك الطلب، فإنه لا يعد مقلدا وفقا للمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم

17-93.

4- أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد:

تنص المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات² في فقرتها الأولى على ما يلي:

" مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي:

¹الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

²المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

• صنع المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

• استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها."

ثم تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

• " و يعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للترباط الوطني."

إن شرط التعمد لم يذكر إلا في الفقرة الثانية من المادة 31، و هذا يعني أن سوء النية لا تشترط لقيام جنحة التقليد إلا في حالة إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى الإقليم الوطني و هو ما يسمى بـ: **التقليد المماثل**، أما بالنسبة للصنع أو الاستعمال فيسمى بـ: **التقليد الرئيسي**.

ففي الحالة الأخيرة لا يكون صاحب حق الاستثناء ملزما بإثبات سوء نية الفاعل، فيكفي أن يقع الفعل المادي للقول بوجود التقليد، و هو ما يخالف المبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، لأن توفر الركن المعنوي شرط من شروط قيام الجريمة. و يعود سبب تمييز التقليد المماثل عن التقليد الرئيسي من حيث وجوب توفر سوء النية في الأول و عدم وجوب توفرها في الثاني، إلى أن الشخص الذي يقوم بصنع الشيء المقلد مثلا بإمكانه بل هو ملزم بالبحث عن الاختراعات المحمية¹ قبل استغلال عناصر جديدة في صناعته، لذلك فهو يعد دائما مدانا على الأقل بسبب عدم المبالاة

¹ من هذا الجانب بالذات تظهر أهمية التعجيل في إصدار براءات الاختراع التي يتم إيداع الطلبات بشأنها، و تظهر أيضا أهمية تكريس الوسائل اللازمة و الفعالة لنشر هذه البراءات لأن ذلك يلعب دورا كبيرا في التقليل من حالات التقليد. و ما يلاحظ من خلال المادة 22 من القانون الخاص بحماية الاختراعات أن براءات الاختراع المسلمة يتم نشرها حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم في حين نجد أن النص التنظيمي لم يظهر إلى حد الآن. السؤال المطروح: "كيف يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر البراءات؟"

حسب مسؤول مصلحة البراءات فإن ذلك يكون بوضع البراءات المسلمة في متناول كل من يريد الإطلاع عليها، في حين أن مصطلح النشر الذي جاءت به المادة 22 يستلزم الاستعانة بوسيلة معينة لعملية إعلام الجمهور بوجود هذه البراءات، و الغريب في الأمر أن الطلبات التي تودع على مستوى المعهد يتم نشرها بواسطة ما يسمى بالمنشور الرسمي (ملحق رقم 1). رغم أن القانون لم ينص على ذلك و بالتالي يعد إجراء غير قانونيا، فإما أن تمتنع الإدارة عن نشر الطلبات و إما أن يتم إدراج مادة تنص على نشر الطلب حتى يكون عمل الإدارة عملا قانونيا. بل أكثر من ذلك، إذا قمنا بالإطلاع على محتوى النشر (نشر الطلبات) (ملحق رقم 2). نجد أن الإدارة تكتفي فقط بذكر عنوان الاختراع و اسم المخترع طالب البراءة في حين أن أهمية النشر تكمن في إظهار المطالب التي من خلالها تحدد الحماية.

عندما يقوم بصنع شيء محمي بموجب براءة يملكها شخص آخر.¹

أما بالنسبة للتاجر الذي يقوم ببيع الأشياء المقلدة و يقوم بإدخالها إلى الإقليم الوطني مثلا، فإنه لا يمكن إدانته استنادا فقط على الأفعال المادية، هذا يعني أن كل من يقوم بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 31 و لم يكن يعلم بأنها مقلدة لا يعد فاعلها مقلدا لأنه لم تتوفر فيه سوء النية.

إلا أن هناك استثناءً جاءت به المادة 32 من القانون الخاص بحماية الاختراعات² التي تنص على ما يلي:

".... باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد."

فبما أن القانون قد اشترط على صاحب حق الاستثناء إثبات سوء النية، و ذلك بطريقة غير مباشرة، بالنسبة للأفعال المشككة للتقليد المماثل المذكورة في الفقرة 2 من المادة 31، فإن المادة 32 السالفة الذكر قد منحت له وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية، إذا قام صاحب البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد و ذلك بإرسال نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب البراءة، ثم قام ذلك الشخص بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة 2 من المادة 31، يكون شرط التعمد قد توفر و بالتالي تقوم جنحة التقليد.³

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

تنص المادة 35 في فقرتها الأولى من القانون الخاص بحماية الاختراعات⁴ على ما يلي: " يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة 31 أعلاه، جنحة تقليد."

¹ Voir Paul ROUBIER : La Droit de la Propriété Industrielle. Librairie de Recueil .Paris.1952 : page 408.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

³ Voir Paul ROUBIER : le Droit de la Propriété Industrielle, Librairie de Recueil, Paris 1952, page 408.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

وفقا لهذه الفقرة، فإن التقليد يعد **جنحة**، يرتب المسؤولية الجزائية على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف الذكر، إذا توفرت الشروط التي تطرقنا إليها في الفرع الأول.

و قد اعتبر جنحة حتى في ظل القانون السابق¹ في مادته 58، و بالنسبة للعقوبة التي توقع على المقلد نصت عليها المادة 35 السالفة الذكر في فقرتها الثانية:

" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد و ستة أشهر و بغرامة مالية من أربعين ألف (40000.00) إلى أربعة مئة ألف (400000.00) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط."

و بما أننا بصدد الحديث عن جنحة التقليد، علينا أن نشير إلى بعض الأخطاء التي ترتكب على مستوى القضاء عند معالجة قضايا متعلقة بالتقليد.

فمن خلال إطلاعنا على الحكم الذي أصدرته محكمة البلدية (القسم المدني) بتاريخ 1998 /05/23²، نعتقد بأنه كان على قاضي المحكمة أن يدفع بعدم الاختصاص لأن القضية تتعلق بتقليد براءة اختراع و هو جنحة يترتب عنها مسؤولية جزائية.

و رغم ذلك نجد القاضي يصدر حكما يقضي فيه بإفراغ الحكم التمهيدي³ الذي صدر عن محكمة بوفاريك (القسم الجزائي) و أكثر من ذلك نجده يحكم بالتعويض على أساس التقليد الذي ارتكبه السيد ي-ع ، فهل هذا يعني أن القاضي يجهل بأن التقليد هو فعل مجرم يعاقب عليه القانون الخاص بحماية الاختراعات ؟ و السؤال يبقى مطروحا. هذا ما دفع وكيل الجمهورية إلى استئناف الحكم الصادر عن محكمة البلدية لأن القضية هي أصلا قضية جزائية.

إلا أننا لاحظنا، من خلال إطلاعنا على القرار الجزائي الصادر بتاريخ: 1998/10/07⁴ الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف، أن وكيل الجمهورية لم يسلم هو الآخر من الخطأ، فمن خلال الحيثيات نجد أنه قد اعتبر فعل التقليد مجرما

¹ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

² ملحق رقم 9 .

³ ملحق رقم 8:

⁴ ملحق رقم 10:

وفقا للمادة 112 من قانون العقوبات و قد أيده المجلس في ذلك و الدليل على ذلك ما جاء في القرار.¹

فالسؤال الذي يبقى مطروحا: " هل هذا يعني أن القضاة يجهلون وجود قانون خاص بحماية الاختراعات ؟ " هذا باختصار عن كيفية التعامل مع قضايا التقليد على مستوى القضاء.

ويمكن أن تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات² في حالة العود، و نكون في حالة العود في جنحة التقليد إذا سبق و أن حكم على المتهم بسبب نفس الجنحة و ذلك خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ مثوله أمام القضاء. أما إذا كان المتهم قد ارتكب أفعالا اعتبرت تقليدا، و ذلك قبل مثوله أمام القضاء لأول مرة، في هذه الحالة لا توقع عليه إلا عقوبة واحدة عن كل الأفعال التي ارتكبها و ذلك وفقا للمادة 36 من القانون السالف الذكر التي تنص على ما يلي :

" يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس (5) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد و في هذه الحالة تتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه."

ثم نجد المادة 33، في فقرتها الثانية من نفس القانون تمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع المعمول به أي في قانون العقوبات³ كأن يأمر بمنع مواصلة التقليد أو أي إجراء آخر يراه مناسبا في مثل هذه القضايا.

و نحن نعتقد بأن العقوبات⁴ التي نص عليها القانون الخاص بحماية

¹ ينص القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية على إلغاء الحكم المستأنف و القضاء مجددا على المتهم بتهمة التقليد وفقا لنص المادة 112 من قانون العقوبات و عقابا له، الحكم عليه بـ 06 أشهر حبس نافذة و 5000 دج غرامة.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ الرجوع مثلا إلى العقوبة التي نطق بها قاضي مجلس البلدية (ملحق رقم 10) و ما يلاحظ أنه حكم بعقوبة حبس و غرامة دون أن يأمر المدان بالتوقف عن مواصلة التقليد أو تسليم الوسائل التي استعان بها لارتكاب هذا الفعل، بل يجب أن نتساءل أيضا عن مبررات إدانة المتهم، لأنه من المفروض أن تذكر في الحثثيات العناصر التي تم تقليدها و التي تحتويها آلة ضخ الاسمنت المصنوعة من قبل المتهم و ذلك من خلال المقارنة بين المطالب المذكورة في البراءة و بين الشيء المقلد خاصة و أنه قد تم تعيين خبير من قبل قاضي محكمة بوفاريك (ملحق رقم: 8). للكشف عن جوانب التقليد

الاختراعات¹ غير كافية لتحقيق الردع الذي يهدف إليه المشرع، خاصة إذا نظرنا إلى الأرباح التي يمكن للمقلد أن يجنيها من خلال استغلاله للاختراع المحمي، بالإضافة إلى ذلك فإن التقليد يشكل خطرا يهدد سمعة صاحب البراءة عندما لا يحقق المقلد نفس النتيجة التي يحققها صاحب حق الاستثناء، حيث يمكن أن يكون الشيء المقلد ذات جودة أقل

من تلك التي يحققها صاحب البراءة و هذا من شأنه أن يتخذ صورة سلبية في نظر المستهلكين.

المطلب الثالث : الدعاوى التي يحق لصاحب براءة الاختراع رفعها في حالة التقليد.

إن الدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفع في حالة وقوع فعل التقليد، و التي تعد الحماية البعدية التي يضمنها القانون لصاحب حق الاستثناء² ، هي: دعاوى التقليد، دعاوى التعويض و دعاوى المنافسة غير المشروعة.

هذه الدعاوى هي الوسائل القانونية التي تمكن العدالة من تحقيق الردع الذي يصبو إليه المشرع من جهة و من جهة أخرى تمكن صاحب البراءة من الحصول على ما يعوضه عن الأضرار التي لحقت به.

سوف نتناول هذه الدعاوى في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دعاوى التقليد.

الفرع الثاني: دعاوى التعويض.

الفرع الثالث: دعاوى المنافسة غير المشروعة.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

² Voir DEUG de droit : Droit des Affaires et Droit commercial, Edition DALLOZ, Paris 1997 page :92.

الفرع الأول: دعوى التقليد.

إن دعوى التقليد هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب براءة الاختراع لحماية حقه في الاستئثار حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل¹ و هو ما جاء به القانون المتعلق بحماية الاختراعات² في المادة 33 التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة 31 أعلاه."

فطلب الحماية يكون برفع دعوى جزائية (دعوى التقليد) بمبادرة من صاحب البراءة، و من إيجابيات هذه الدعوى أنها تحقق الردع لأنه بموجبها يمكن تطبيق العقوبة على المقلد.³

و إذا كان القانون الجديد⁴ ينص صراحة على إمكانية رفع الدعوى من قبل صاحب البراءة، فإن القانون القديم⁵ (المادة 64) كان ينص فقط على أنه يمكن لصاحب الإجازة أن يستصدر أمرا قضائيا لإجراء الوصف و الحجز.

و رغم أن الإدارة المختصة بإصدار البراءات⁶ تعد الجهة التي تتولى منح الوثيقة التي تثبت وجود الحماية، و هو ما يسمى بالحماية القبلية، إلا أنها ليست مختصة بمراقبة التقليد، فعلى صاحب البراءة أن يراقب السوق بنفسه للتمكن من اكتشاف حالات التقليد و متابعتها قضائيا⁷ قبل مرور مدة خمس(05) سنوات من تاريخ ارتكابها وفقا للمادة 35 الفقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.⁸

¹ Voir Marc SABATIER : l'Exploitation des Brevets d'Invention et l'Intérêt Général d'Ordre Economique Librairie Technique 1976 page 67.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.

³ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage, page 438.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

⁵ الأمر رقم 66-54 المؤرخ 3 مارس 1946 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

⁶ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1968 المتضمن إنشاء و نظام هذا المعهد.

⁷ Voir INTRNET : <http://www.INPI.FR/INPI/hlml/pi/INLAPI.htm>.

⁸ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

فالقضاء إذن هو الجهة المختصة في فرض احترام هذه الحقوق، و صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يمكنه من التأكد من وجود التقليد و ذلك بإجراء مقارنة بين الشيء المقلد والمطالب التي تتضمنها البراءة.

و لكن السؤال المطروح: " هل يعد صاحب البراءة الشخص الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد؟"

من خلال الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، نجد أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد و بطبيعة الحال يشمل هذا الحق الورثة و كل من انتقلت إليه ملكية البراءة عن طريق التنازل. فالمتنازل له يكون له الصفة لمتابعة المقلدين بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد إبرام العقد إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك¹ ، و يمكن أن يتابع المتنازل في حد ذاته إذا واصل استغلال البراءة التي تنازل عن ملكيتها.

أما في حالة التنازل الجزئي، كأن يكون محددا بالزمان أو المكان، فإن المتنازل له يكون له الحق في متابعة المقلدين في حدود ذلك التنازل.² كما يحق لمالكي براءة الاختراع، ملكية على الشيوخ، متابعة المقلدين وفقا للقانون العام أمام غياب أحكام خاصة³ ، حيث يحق لكل شريك على الشيوخ أن يرفع دعوى تقليد لصالحه فقط و على الشريك الرافع للدعوى أن يبلغ التكليف بالحضور للشركاء الآخرين.⁴

و يمكن للشركاء الخروج عن هذه القاعدة إذا قاموا بتأسيس في ما بينهم نظام الملكية على الشيوخ.

و علينا الإشارة إلى نقطة مهمة والمتمثلة في أن انفراد صاحب البراءة بحق رفع دعوى التقليد يؤدي إلى اقضاء أصحاب رخص الاستغلال وهم، وفقا للقانون

¹ Voir Albert CHAVANNE –Jean Jaques BURST, Droit de la Propriété Industrielle, Precie DALLOZ, 2^{ème} Edition Paris, 1980, page 214.

² Voir Paul ROUBIER, Le droit de la Propriété Industrielle, Librairie de Recueil ,paris 1952,page 415-416.

³الرجوع إلى الاقتراح الذي قمنا بتقديمه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من بحثنا فيما يخص الملكية المشتركة لبراءة الاختراع.

⁴و ذلك ما نستشفه من خلال المادة 718 من القانون المدني الجزائري : الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

الجزائري: أصحاب الرخص التعاقدية و الرخص الإجبارية وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة للقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها براءة الاختراع، لأنه في هذه الحالة فإن الوثيقة لا تحضى بالحماية القانونية اللازمة، فلو إفترضنا امتناع صاحب البراءة عن متابعة المقلدين أو كان عاجزا عن القيام بذلك فلا نجد شخصا آخر يمكن أن يتابع المقلدين فكان على المشرع الجزائري أن يمنح ذلك الحق أيضا لصاحب الرخصة الإستثنائية¹.

إلا أننا نعتقد بأنه يمكن لهذا الأخير أن يتابع المقلدين حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، إذا تضمن عقد الترخيص المبرم بينه وبين صاحب البراءة اتفاق يسمح للمستفيد من الرخصة الإستثنائية برفع دعوى التقليد، وفقا للشروط التي يحددها ذلك العقد، كأن يشترط صاحب البراءة على صاحب الرخصة أن لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا إمتنع هو نفسه عن إتخاذ (أي الامتناع عن رفع دعوى التقليد)، كما يمكن أن يشترط التدخل أثناء سير الدعوى فالعقد شريعة المتعاقدين.

و لكن رغم ذلك، فنجد أنه كان على المشرع أن يمنح لصاحب الرخصة الاستثنائية الحق في رفع دعوى التقليد تحقيقا للعدالة، و المبرر الكافي والقوي أن صاحب هذه الرخصة يدفع المقابل من أجل استغلال و الاختراع، في حين أن المقلد يستغل الاختراع دون دفع أي مقابل.

و ترفع دعوى التقليد خلال مدة صلاحية البراءة و حتى من تاريخ إيداع الطلب إذا كان التقليد قد وقع بعد الإيداع، لأنه وفقا للمادة 33 في فقرتها الثانية من القانون المتعلق بحماية الاختراعات²، فإن الوقائع السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تستوجب الإدانة، هذا يعني أنه حتى و لو لم يتم إصدار البراءة بعد، فإنه يمكن رفع دعوى التقليد في حالة وقوع التقليد من تاريخ إيداع الطلب³، لأن المدة الزمنية التي تفصل بين

¹ يمكن أن نكون أمام رخصة استثنائية في حالتين:

- عندما ينص عقد الترخيص الاستثنائي على عدم إمكانية صاحب البراءة استغلال الاختراع و عدم منح رخص الغير.
- عندما ينص العقد على وجوب امتناع صاحب البراءة على منح رخص أخرى دون أن يمتنع هو (صاحب البراءة) عن استغلالها.

و بالتالي يكون صاحب الرخصة الاستثنائية هو صاحب الرخصة الوحيدة.

² المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

³ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage, page 419.

تاريخ الإيداع و تاريخ إصدار البراءة، غالبا ما تكون مدة طويلة¹ يمكن للمقلد أن يستغلها كفرصة لارتكاب الفعل المجرم دون أن يُعد ذلك تقليدا.

و من الناحية العملية، فإن القاضي بعد قبوله لدعوى التقليد؛ بطلب من صاحبها استصدار البراءة من قبل الجهة المختصة لدراسة القضية² ، و تكون الجهة المختصة في النظر في قضايا تقليد براءات الاختراعات، وفقا للقواعد العامة من حيث الموضوع، هي المحكمة الجزائية لأن التقليد يُعد جنحة كما نصت عليه المادة 35 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات³ و من حيث المحل، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التقليد أو مكان إقامة المتهم.

و من خلال المادة 33 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر، يتضح لنا بأن صاحب البراءة ليست له فقط مهمة رفع الدعوى بعد اكتشاف التقليد، فهو ملزم أيضا بإثبات وقوع هذا الفعل المجرم، حيث تنص تلك الفقرة على ما يلي: " و إذا أثبت الطالب⁴ ارتكاب تقليد"

لأن صاحب البراءة هو الوحيد الذي يعلم جيدا ما تحتوي عليه المطالب⁵ و بالتالي فهو الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يقدم دليلا على وجود التقليد الذي نتج من جراء تجاوز حدود الحماية التي حددتها تلك المطالب.

و لكن السؤال الذي يطرح الآن:

" هل منح المشرع الجزائري وسائل قانونية يمكن بموجبها صاحب البراءة من

تقديم الدليل على وجود تقليد؟"

من خلال القانون المتعلق بحماية الاختراعات⁶، نجد أن المشرع الجزائري لم

¹ إن عملية إصدار براءة الاختراع من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، حسب مسؤول مصلحة البراءة.

² حسب مسؤول مصلحة البراءات على مستوى المعهد (INAPI).

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 .

⁴ و يقصد بالطالب هنا هو الشخص الذي أودع طلب لحماية الاختراع و لكنه لم يتحصل على البراءة بعد، و هذا ما يدل على أن صدور البراءة ليست شرطا لرفع دعوى التقليد و هذا ما يدل أيضا على أن حق استثناء الاستغلال يسري من تاريخ الإيداع و ليس من تاريخ صدور البراءة

⁵ بالنسبة للمقصود بالمطالب، الرجوع إلى المدخل بحثنا: ص. 43. .

⁶ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

يمنح لصاحب البراءة وسائل قانونية لإثبات وجود تقليد، و هذا يعني أنه لا بد من الرجوع إلى القانون العام¹ ، رغم أن القانون الملغى² كان يمنح لصاحب الإجازة³ الحق في طلب إجراء الوصف و الحجز، و ذلك يظهر من خلال المادة 64 في فقرتها الأولى .

و ما يلاحظ أن القانون القديم كان يستعمل مصطلح الحجز المعروف في القانون العام، في حين نجد أن بعض التشريعات⁴ تستعمل مصطلح "حجز-تقليد"، "Saisie-Contrefaçon"، حتى تظهر الطابع الخاص لمثل هذا النوع من الإجراءات، لأنه إذا كان الحجز المعروف في القانون العام يتخذ بعد الإدانة، فإن الحجز الخاص بالتقليد يكون له هدفاً آخر و المتمثل في تمكين صاحب البراءة من الإطلاع على الشيء المقلد الذي يكون بحوزة المقلد لإثبات وجود الفعل المرتكب.

و في ظل هذه التشريعات أيضاً فإن الحجز يكون على نوعين: الحجز الحقيقي و الحجز الوصفي. فإذا كان الحجز الحقيقي يهدف إلى حفظ الأشياء المقلدة من طرف العدالة و غالباً ما يكون ذلك يوضعها لدى كاتب الضبط، و هو إجراء يسهل عملية فحص التقليد من طرف القاضي، كما أن هذه الطريقة تضمن عملية المصادرة أو تهديم الأشياء المقلدة في حالة ما إذا تم النطق بتنفيذ هذه الإجراءات، فإن الحجز الوصفي يكون هدفه إجراء المعاينة فقط للأشياء المقلدة التي تبقى بين يدي حائزها.⁵

إن المشرع الجزائري في ظل القانون القديم⁶ لم يأخذ بهذا التمييز بل نجد أن المادة 65 منه كانت تنص على ما يسمى بـ: الحجز و الوصف، هذا يعني أن الوصف لم يكن يعد جزءاً. و قد كان يتضمن مجموعة من الإجراءات⁷ التي تمكن صاحب الإجازة من إثبات وجود التقليد و ذلك عن طريق استصدار أمراً من المحكمة المختصة و الانتقال إلى مكان وجود الأشياء المقلدة لإجراء المعاينة و الوصف، و يمكن أن

¹ يمكن أن يقدم الإثبات بالاعتراف أو شهادة الشهود أو الكتابة... الخ

² الأمر رقم 54-66 السالف الذكر.

³ و هو المخترع الأجنبي (في ظل القانون السابق و هو الأمر رقم 54-66) الذي كان له الحق في رفع دعوى التقليد لحماية اختراعه، لأنه خلافاً للمخترع الجزائري (صاحب شهادة المخترع) كان يتمتع بحق استثناء استغلال اختراعه.

⁴ مثل القانون الفرنسي لعام 1968 في آخر تعديله: 2 جويلية 1992، ينص على الحجز الخاص بالتقليد في مادته: 5-615 L.

⁵ VOIR Paul ROUBIER : le Droit de la Propriété Industrielle, Librairie de Recueil, Paris : 1952 page 424 - 425.

⁶ الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

⁷ المواد 64 و 65 من نفس الأمر.

يساعده في ذلك عوننا محلفا، و يمكن لصاحب الإجازة أيضا أن يستصدر أمرا لإجراء الحجز.

كل هذه الإجراءات تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد¹ دون أن يأتي بالبديل، رغم أن هذه الإجراءات تلعب دورا كبيرا في ضمان حق صاحب البراءة في حماية اختراعه. و نحن نعتقد بأنه من بين النتائج السلبية التي يمكن أن يترتب عن هذا الإلغاء ما يلي:

(أ) إن عدم النص على هذه الإجراءات تجعل من صاحب البراءة عاجزا على إثبات وجود تقليد، خاصة و أنه الشخص الوحيد المكلف بالقيام بتلك المهمة.

(ب) أمام هذا الفراغ القانوني يمكن لصاحب البراءة أن يستعمل كل الوسائل اللازمة لتقديم الدليل مهما كان نوعها، حتى و لو كانت غير مشروعة كالتجسس مثلا، خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات تقليد طريقة صنع، لأنه إذا كانت عملية الإثبات سهلة بالنسبة للتقليد الذي يقع على منتج محمي بموجب البراءة، كأن يلجأ إلى إحضار نموذج من الشيء المقلد من السوق و يقارنه مع الاختراع المحمي، فإن الصعوبة تظهر في حالة ما إذا كان التقليد قد وقع ليس على المنتج بل على طريقة الصنع المحمية، و هنا تظهر أهمية الحجز الذي تنص عليه التشريعات، لأن ذلك يمكّن صاحب الدعوى من الانتقال إلى ورشات المقلد للكشف عن ما إذا كان المنتج قد صنع نتيجة تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة.

(ج) إذا لجأ صاحب دعوى التقليد إلى اتخاذ الإجراءات التي كان ينص عليها القانون القديم² ، يمكن للخصم أن يدفع بعدم مشروعيتها لأنها إجراءات تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد³.

و إذا أردنا أن نشير إلى ما هو معمول به على مستوى القضاء من خلال إطلاعنا على الأحكام القضائية، فإننا نقول بأن هناك فهما خاطئا لمعنى الحجز المعلق بالتقليد

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

² الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

حسب رأينا، لأن هذا الإجراء يتخذ للكشف عن وجود التقليد قبل إدانة المتهم، في حين نجد أن القضاء يلجأ إليه كنوع من أنواع العقوبات توقع على المقلد¹.

الفرع الثاني: دعوى التعويض.

يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعوى التعويض عند وقوع التقليد في حالتين:

□ الحالة الأولى:

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات² على ما

يلي:

" إذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد، فإن الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات

مدنية...."

في هذه الحالة يكون صاحب البراءة قد اختار الطريق الجزائي أين تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، أي الجمع بينهما.

و من خلال الفقرة السالفة ذكرها، نستنتج بأنه في هذه الحالة أيضا يكون صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له المطالبة بالتعويض بما أنه هو الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد، كما سبق أن بيّنا ذلك في الفرع الأول. إلا أن هذا لا يمنع في رأينا صاحب الرخصة الإستثنائية من المطالبة بالتعويض، إذا تضمن عقد الترخيص الإستثنائي على اتفاق يقضي بإمكانية رفعها من قبل المستفيد من هذه الرخصة، إذا امتنع صاحب البراءة عن القيام بذلك.

أما بالنسبة لتحديد قيمة التعويضات فنجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، و لكن حسب الفقه³ فإن التعويض يمكن أن تحدد قيمته بالاستناد على ما يلي:

¹ الرجوع مثلا إلى الحكم القضائي الصادر عن محكمة بو فاريك بتاريخ 1998/05/23 (ملحق رقم 9).

² المرسوم التشريعي رقم 17-93 السالف الذكر.

³ Voir Robert CHEVALLIER, la Propriété Industrielle, (Protection des Inventions des Marques et des Modèles) Entreprise Moderne d'Éditions, Paris (sans date) page 89-90. Et Albert CHAVANNE, Jean Jaques BURST : Droit de la Propriété Industrielle, Précis DALLOZ, 2ème Ed Paris 1980 page 225.

- الخسائر التي كان من المفروض أن يحققها صاحب البراءة لو كان المقلد قد احترم البراءة و القانون.
- الاعتداء الذي مسّ حق الاستثناء: فيكفي أن يتم المساس بحق الاستثناء الذي يتمتع به صاحب البراءة حتى ولو لم يسبب ذلك خسائر، أي حتى ولو اكتفى المقلد بالصنع أو الإخفاء أو الحيازة دون أن يقوم ببيع الشيء المصنوع لتحقيق الأرباح، فالعبرة إذن في الاعتداء على حق استثناء استغلال الاختراع.
- المصاريف التي دفعها صاحب البراءة في رفع الدعوى و مصاريف البحث والاستشارة.¹

□ الحالة الثانية:

قد يحدث أن يشك صاحب البراءة في إمكانية إثبات وجود التقليد الذي سبب له أضرارا، خاصة مع الفراغ القانوني الذي يعاني منه القانون الجزائري في ما يخص الوسائل القانونية² اللازمة لإثبات وجود التقليد، و هو السبب الذي يمكن أن يدفع بصاحب البراءة إلى اختيار³ الطريق المدني بدلا من الطريق الجزائي. و نحن نعتقد أن الامتناع عن رفع دعاوى التقليد يعد أمرا في غاية الخطورة، لأن ذلك دليل على أن دعوى التقليد لا يمكن أن تلعب دورها في تحقيق الردع الذي يصبو إليه المشرع الجزائري. وحتى يتفادى صاحب البراءة من احتمال عدم إمكانية إثبات وجود التقليد، يلجأ مباشرة إلى القاضي المدني حتى لا تفوته فرصة الحصول على التعويض، بشرط أن يكون قد ألحقه ضرر من جراء الاستغلال غير القانوني لاختراعه من قبل الغير وفقا للمادة 124 من القانون المدني.⁴

¹ Voir Albert CHAVANNE –Jean Jaques BURST : même ouvrage, page 226.

² إن المشرع الجزائري في ظل القانون الخاص بحماية الاختراعات لم يمنح الوسائل القانونية لصاحب البراءة (صاحب الدعوى) التي يتمكن بموجبها من إثبات وجود التقليد (الرجوع إلى الفرع السابق) (الفرع الأول).

³ وفقا للقواعد العامة فإن اختيار الطريق الجزائي يمنع صاحب الدعوى من اللجوء إلى الطريق المدني.

⁴ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن السؤال الذي علينا الإجابة عليه في هذا الفرع هو:

هل يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الاعتداء على حقه في استئثار استغلال الاختراع؟

قبل الحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة، علينا التعرف على المنافسة غير المشروعة.

إن الكثير من علماء الاقتصاد و الاجتماع يعتبرون المنافسة هي:

" قانون اجتماعي من الدرجة الأولى."

" LA LOI SOCIALE PAR EXCELLENCE "

لا يمكن أن تمارس دون حدود، لأنها ليست حقا مطلقا بالنسبة للتاجر أو الصناعي، فلو افترضنا ذلك لنشأت نزاعات لا يمكن أن يوجد لها حلا، لذلك فمن الضروري، إذا أردنا أن نجعل من مبدأ المنافسة قانونا أساسيا للاقتصاد، أن نجعل لها حدودا¹، و هنا تظهر أهمية وجود دعوى المنافسة غير المشروعة التي لا يمكن أن توجد إلا بوجود الحرية الاقتصادية، فالتطور الذي شاهده مبدأ الفردانية L'INDIVIDUALISME- نتج عنه تطور كبير لهذه الدعوى، فأمام الصراع الذي أصبح أكثر قسوة، استطاعت دعوى المنافسة غير المشروعة أن تحافظ على أدنى مستويات الأخلاق و العدالة في الظروف التي مورس فيها ذلك الصراع ،و بالتالي فإنه لا يمكن نتصور في ظل الاقتصاد الذي يقوم على مبدأ الفردانية،الذي أساسه المنافسة كمحرك للاقتصاد، لا يمكن أن نتصور الاستغناء عن مثل هذه الدعوى² ، تلك الدعوى التي يتم اللجوء اليها كما يظهر ذلك من خلال التسمية، في حالة القيام بممارسات تعد منافسة غير مشروعة.

ولقد عرفت اتفاقية باريس³ المنافسة غير المشروعة في مادتها: **10 مكرر** بأنها

كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري.

¹ Voir Paul ROUBIER, même ouvrage page 1.

² Voir Paul ROUBIER : même ouvrage, page 477.

³ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في بر وكسال في 14 ديسمبر 1900، و في واشنطن 2 جوان 1911 و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و في لندن في 2 جوان 1934 و في لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 و في جو نيف في 28 سبتمبر 1979.

فالمنافسة غير المشروعة هي تلك الأفعال المخالفة للآداب أو الانضباط في المجال التجاري التي ترتكب خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية، دون أن تحدد مسبقاً قائمة تلك الأفعال في نصوص قانونية. و المسؤولية التي يتحملها المنافس في هذه الحالة تقوم على أساس ممارسات مفرطة نتيجة مخالفة العرف الذي هو مجموعة من القواعد التي تم إنشاؤها بطريقة تلقائية في المجتمع، و التي جاءت تبين النتائج التي تترتب عن ممارسة حقوق الغير من الممكن أن يتوقعها كل منافس، هذا العرف ناتج عن التجربة، تلك التجربة التي يجب أن تصطبغ بصبغة الأخلاق. و العرف الذي نتكلم عنه هنا هو ذلك العرف الذي يتعلق بمحيط تنافسي شريف، و من هنا ينشأ الواجب الاجتماعي¹ الذي يفرضه المجتمع على المتنافسين، بحيث على المتنافس أن يقتصر على ممارسة حقه في المنافسة دون الإفراط في ذلك لأن الإفراط يؤدي إلى ممارسة تابعة للغير.

هذه الحقوق لا نقصد بها تلك التي تتضمنها القوانين، كالحق في الملكية و الحق في الإرث و الحق في استئثار استغلال الاختراع مثلاً، و إنما نقصد بذلك الحق في المنافسة، أي المزاومة لكسب الزبائن، الذي هو حق كل منافس و بالتالي فإن اللجوء إلى استعمال مناورات غير مشروعة لكسب الزبائن يعد منافسة غير مشروعة.

و للتوضيح أكثر نقدم المثال الذي جاء به الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER عن

الإعلان الكاذب،

ففي حالة ما إذا قام منافس بنشر طريقة صنع اختراع و الإعلان في نفس الوقت بأنه قد تم تطبيق نفس الطريقة و لكنه في الحقيقة لم يحدث ذلك، و ذلك باستعمال نفس التسمية التي وردت في براءة الاختراع التي تحمي تلك الطريقة، في هذه الحالة يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن المنافس صحيح أن له الحق في المنافسة و لكن لم يكن له الحق في الإفراط في ممارستها لأنه بهذا الفعل الذي ارتكبه يكون قد زاحم صاحب البراءة في كسب الزبائن الذين هم في الحقيقة من حقه بشكل استثنائي. فذلك الفعل يمكن أن يوهم الزبائن بأن تلك الطريقة لم تعد محمية بموجب البراءة، فهو إذن اعتداء على واجب اجتماعي.

¹ Voir Paul ROUBIER : le Droit de la Propriété Industrielle, Librairie de Recueil, Paris 1952 page 515.

و تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (المحرمة) من حيث أنه إذا كانت الأولى، كما سبق القول، ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرف، غير محددة مسبقا، و هنا يظهر دور الاجتهاد القضائي في تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب مخالفا للعرف، فإن المنافسة الممنوعة تنشأ نتيجة مخالفة القانون¹ أو التنظيم (منافسة غير قانونية) أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو اتفاقية، فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد². و إجابة على التساؤل الذي طرحناه في البداية، فإن براءة الاختراع، إلى جانب أنها تمثل حقا من حقوق الملكية الصناعية فهي تمثل أيضا امتيازات لصالح منافس صناعي أو تجاري ضد المنافسين الآخرين و التي تضمن لصاحبها وضعية قانونية معينة اتجاه الزبائن³.

و لأول وهلة، قد يبدو لنا بأنه لا يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة حدوث تقليد للبراءة، إلا أن الأمر ليس كذلك، فحتى و لو استعان صاحب البراءة بدعوى التقليد و دعوى التعويض، فإن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هذه الأخيرة مختلفة عن دعوى التقليد، بل إن الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER⁴ يعتبرها مكملة لدعوى التقليد.

كما تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض رغم أن كلتا الدعويتين تهدفان إلى إصلاح الضرر. في دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى التقليد بالنظر إلى الجوانب التالية:

– **أولا:** إذا كانت دعوى التقليد ترفع أساسا بسبب الاعتداء على حق (حق استثناء استغلال الاختراع) فإن المدعي بدعوى المنافسة غير المشروعة يضع نفسه فقط في إطار الحريات العامة، فهو يأتي لانتقاد تصرف خصمه غير اللائق أمام القضاء.

¹ تعد منافسة ممنوعة وفقا للمادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 (جريدة رسمية رقم 9) إذا قام المنافس مثلا بإعادة البيع بسعر أدنى.

² أفضل مثال على ذلك المثال الذي جاء به الفقيه الفرنسي PAUL ROUBIER في ص: 486 من المرجع السالف الذكر، و هو حالة مخالفة بند من بنود عقد يلتزم فيه أحد الطرفان أن لا يقتني إلا منتجات الطرف الآخر و في حالة العكس فيكون في حالة منافسة ممنوعة بموجب العقد.

³ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage page 477.

⁴ Voir même auteur : même ouvrage page 494.

– **ثانياً :** إذا كان الهدف من رفع دعوى التقليد هو، قبل كل شيء،

تطبيق العقوبة لأنها دعوى جزائية فإن دعوى المنافسة غير المشروعة عادة، لا تهدف إلى ذلك فالردع الجزائي لا يتدخل إلا في حالات استثنائية¹ بل إن هدفها هو فرض احترام العرف الذي ينظم حرية المنافسة.

و من ناحية أخرى، يمكن أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مكاملة لدعوى التقليد، فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي، يمكن الجمع بين النوعين من الدعاوى إذا تم الاعتداء على حق استثناء الاستغلال و في نفس الوقت تم استعمال مناورات غير مشروعة من قبل المنافس الذي ارتكب التقليد ضد صاحب البراءة.²

فيمكن مثلاً للمقلد أن يقوم بتطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة و في نفس الوقت ينشر إعلاناً كاذباً يعلن فيه أن الاختراع لم يعد محمياً بموجب البراءة. ففي هذا المثال، يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلة عن دعوى التقليد، فإذا كانت هذه الأخيرة قد تم اللجوء إليها بسبب الاعتداء على حق استثناء الاستغلال، فإن الأولى ترفع بسبب استعمال مناورات غير مشروعة من قبل المنافس لذلك تعد دعوى مكاملة لدعوى التقليد.

كما تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض (في حالة التقليد) ، رغم أن كلاهما تنتميان إلى عائلة دعوى المسؤولية المدنية التي جاءت بها المادة 124 و ما بعدها من القانون المدني³ من حيث ما يلي:

– إذا كانت دعوى التعويض تهدف بشكل رئيسي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي

¹ Voir Paul ROUBIER, même ouvrage page 308.

² Voir même auteur même ouvrage page 497.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

– تعد دعوى من نوع خاص¹ لا تهدف بشكل رئيسي إلى التعويض عن الضرر بل تذهب إلى أبعد من ذلك، فالأمر يتعلق بالمسؤولية في إطار ممارسة حق يتمتع به فئة معينة و هي فئة المتنافسين أثناء ممارستهم لنشاط تجاري أو صناعي، لذلك فدعوى المنافسة غير المشروعة تسعى أيضا إلى فرض احترام آداب التجارة و الصناعة وفقا للعرف.²

– إذا كانت دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم المدنية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن أطرافها تجارا متنافسين، تكون من اختصاص المحاكم التجارية.

– إن الضحية في حالة التقليد يكون لها الحق في الخيار بين الطريق الجزائي و الطريق المدني و إذا اختارت الأول فلا يمكن أن تلجأ إلى الثاني، في حين أنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في كل الأحوال.³
و مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا توفرت ثلاثة شروط أوجدها الفقه:

(1) وجود عنصر المنافسة:

إن العنصر الضروري الذي يجب أن يتوفر حتى يتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة هو وجود علاقة تزام، من أجل اكتساب الزبائن، بين طرفي الدعوى، أو بمعنى آخر أنه لا يمكن رفع مثل هذه الدعوى إلا إذا كان كل من الفاعل و الضحية من فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تجارية أو صناعية أو مهنية، و يجب أن تكون هذه النشاطات من نفس الطبيعة⁴ و في حالة العكس فإنه لا يمكن القول مثلا بوجود التباس أو خلط بين المتنافسين إذا لم يتوفر هذا العنصر، فالتسمية التي أطلقت على هذا النوع من الدعاوى لدليل على ضرورة توفر هذا الشرط.

¹ Voir Paul ROUBIER, le Droit a la Propriété Industrielle, Librairie Recueil, paris 1952, page 531.

² Voir même auteur même ouvrage page 316.

³ Voir Paul ROUBIER : même ouvrage, page 309.

⁴ Voir Même auteur, même ouvrage, page 499.

(2) انعدام المشروعية دون اشتراط توفر سوء النية:

إن الكشف مثلا عن الالتباس الذي يمكن أن يقع بين المتنافسين نتيجة ممارسات غير مشروعة، لا يشترط إثبات سوء النية لدى الفاعل (المنافس) حتى يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة¹، لأن الفاعل ملزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بمنافسه حتى ولو كان حسن النية طبقا لأحكام القانون العام.

(3) عنصر الضرر و العلاقة السببية بينه و بين الفعل المرتكب:

حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي، فإنه بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا تطبيق لدعوى المسؤولية المدنية²، يشترط على المدعي لنجاح الدعوى أن يكشف عن وجود الضرر الذي ألحق به، كما أنه عليه أن يثبت بأن ذلك الضرر كان نتيجة ارتكاب المنافس للفعل غير المشروع، و عادة ما تكون هذه المهمة شاقة بالنسبة للطرف المتضرر.

و مما تجدر الإشارة إليه حسب معلوماتنا، فإنه لم يتم رفع دعوى منافسة غير مشروعة متعلقة بقضايا التقليد على مستوى القضاء الجزائري.

و آخر ما نختم به هذا الفصل، هو القول بأن المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد³ كرس مبدأ المساواة في التمتع بحق استثنائ استغلال الاختراع بين المخترع الجزائري و المخترع الأجنبي، بعد أن كان حكرا على هذا الأخير. فحق استثنائ استغلال الاختراع الذي منحه المشرع لصاحب البراءة يمارس وفقا لما يقتضيه نظام الاقتصاد الحر و في حدود منطقية وضعها القانون.

كما يحق لصاحب حق الاستثنائ أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحماية هذا الحق. و لكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يوفر الوسائل القانونية التي تمكن من تحقيق الحماية بشكل فعال، و يظهر ذلك من خلال الفراغات القانونية التي قمنا بتسليط الضوء عليها في هذا الفصل.

¹ Voir même auteur, même ouvrage, page 403

² Voir Paul ROUBIER, le Droit a la Propriété Industrielle, Librairie Recueil, paris 1952, page 513.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

الخاتمة

إن الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها، بعد دراستنا للحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري، تتمثل في أن المشرع قد أحدث حقيقة تغييرا جذريا من هذا الجانب ، وذلك من خلال إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الذي أدى إلى إلغاء القانون السابق وهو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

ويظهر هذا التغيير الجذري من خلال النظرة التي أصبح ينظر بها المشرع إلى حق المخترع، خاصة بالنسبة للمخترع الجزائري، بحيث أصبح يعترف له بحقوق نتيجة حصوله على وثيقة تحمي اختراعه لم يكن يتمتع بها في السابق. ويعد ذلك نتيجة منطقية للإصلاحات الاقتصادية التي باشرت بها الجزائر منذ عام 1988، حيث أرادت أن تجعل من قوانينها تتماشى و النظام الاقتصادي الجديد الذي تبنته وهو نظام اقتصاد السوق.

كما أن النتيجة التي توصلنا إليها، من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في أن الحقوق التي يتمتع بها صاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع، في ظل النظام القانوني الجديد، تتلاءم والتوجه الاقتصادي الجديد، من حيث المبادئ الأساسية التي جاء بها، وهي تعد نفس الحقوق التي منحت لصاحب الإجازة (المخترع الأجنبي) في ظل القانون السابق مع بعض الاختلافات التي أشرنا إليها سابقا، فالجديد إذن قد جاء في صالح المخترع الجزائري، بصفة خاصة، ويمكن أن نبين إيجابيات وسلبيات ما أتى به القانون المتعلق بحماية الاختراعات في ما يلي :

بالنسبة للحق في ملكية الاختراع، أصبح المشرع الجزائري يمنحه أيضا للمخترع الجزائري، بعد أن كان حقا محتكرا من قبل المخترع الأجنبي، فهو إذن الاعتراف أخيرا بحقه في ملكية ثمرة ما بذله من مجهود فكري ذلك الحق الذي يعدّ من حقوق الإنسان.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قيودا على هذا النوع من الملكية، فقد اعتبر أن الاختراع الذي تحميه البراءة هو حق مالي يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه بدون قيود ماعدا تلك التي وردت في المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، وقد أخذ أيضا بما جاءت به النظريات الفقهية التي اعتبرت أن ملكية الاختراع هي ملكية من نوع خاص (ملكية غير مادية) وأنها ملكية مؤقتة، وهذا ما يجعل من المشرع الجزائري ملزما بوضع أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع.

إلا أن العيب الذي يشوب هذا القانون، يكمن في أن هذا الأخير لم يجعل من حق التمتع بالملكية حقا مضمونا لصاحبه على أساس أنه يمكن أن يتعرض للتعدي في أي مرحلة من مراحل صلاحية البراءة، ويكون مصدر هذا الخطر هو الجهة المختصة بإصدار البراءات لأنها غير ملزمة بالقيام بالفحص المسبق للتأكد من جدّة الاختراع، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية إصدار عدة براءات لحماية نفس الاختراع وبالتالي الاعتداء على حق الأولوية التي يتمتع بها صاحب الأسبقية، ومن جهة أخرى إمكانية التصرف في ملكية نفس الاختراع من قبل عدة أشخاص، مما يترتب عن ذلك نشوء نزاعات تؤدي إلى تراكم قضايا دعاوى الإلغاء أمام القضاء.

كما أن إلغاء براءات الاختراع، بسبب عدم توفر شرط الجدّة، يمكن أن يؤثر على التصرفات القانونية التي تمت بشأنها، وهذا يعني المساس بالحقوق المكتسبة، والنتيجة الأخطر، التي يمكن أن تترتب عن ذلك هو التقليل من القيمة الاقتصادية التي تتمتع بها براءة الاختراع.

أما بالنسبة لحق التمتع بصفة المخترع، فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لهذا الحق، فقد اعتبره حقا من الحقوق الأدبية الذي لا يمكن التصرف فيه في أي حال من الأحوال، كونه ليس حقا ماليا. إلا أن ما يُعاب عن ما جاء به المشرع الجزائري، أنه يمكن لصاحب البراءة أن يتمتع بصفة المخترع حتى ولو لم يكن هو من قام بإنجازه، لأن الإدارة المختصة بإصدار البراءات غير ملزمة بالتأكد من

المخترع الحقيقي، فكل من يقدم طلبا لحماية اختراعه يعد صاحبه، وفقا للمادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، ما لم يثبت وجود الاغتصاب قضائيا.

و أما عن أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع ، و هو حق استثنائ استغلال الاختراع ، باعتباره ذلك الحق الذي يكسب صاحبه مكانة اقتصادية متميزة تجعله يستغل الاختراع بطريقة إستثنائية ،خلال مدة صلاحية البراءة ، فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أنصف المخترع الجزائري (صاحب براءة الاختراع) بمنحه لهذا الحق، بعد أن كان حقا محتكرا من قبل صاحب الإجازة (المخترع الأجنبي) و قد اعتبره حقا شرعيا نص عليه القانون مما يجعله يتماشى و النظام الإقتصادي الجديد، لأن القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية تشكل في هذا النظام عاملا مهما للتنظيم و التطور ، لذلك فهي تقوم على أساس حرية الصناعة، حسب الفقيه الفرنسي ¹ . PAUL ROUBIER

و يمكن أن يمارس حق الإستثناء في ظل القانون المتعلق بحماية الاختراعات بكل حرية و في إطار حدود قانونية عادلة و منصفة .

كما نجد أن المشرع ، كغيره من المشرعين ، قد منح وسيلة قانونية لحماية هذا الحق، تسمى بالحماية البعدية، تتمثل في دعوى التقليد ترفع في حالة ارتكاب فعل من أفعال التقليد التي نص عليها القانون ، إلا أنه لم يمنح الوسائل القانونية اللازمة لإثبات هذا الإعتداء حتى يتم تحقيق الحماية ، كتلك الوسائل التي كان ينص عليها القانون السابق(الحجز،المعينة). وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب إلغاء الإجراءات التي منحت لصاحب حق الإستثناء ، خاصة وأنها إجراءات لا يمكن الإستغناء عنها ، كونها تلعب دورا هاما في تحقيق الحماية بشكل فعال .فهو إذن فراغ قانوني يعاني منه القانون الخاص بحماية الاختراعات .فالقانون لا يجب أن يكتفي بمنح الحقوق ،بل لابد من منح وسائل حمايتها أيضا.

و نحن نعتقد أن صدور قانون يحتوي على بعض مواد (42 مادة) مع كل الفراغات و التناقضات التي يحتوي عليها، يلغي قانون يحتوي على 81 مادة، لدليل على أن ذلك لم يكن إلا لتجسيد رغبة الدولة في الانتقال من نظام إقتصادي إلى نظام

¹Voir : Paul ROUBIER :Le Droit de la Propriété Industrielle,Librairie de recueil ,Paris ,1952.page :1.

إقتصادي آخر و يظهر ذلك في عم إعادة النظر فيه منذ تاريخ صدوره ، بالإضافة إلى ذلك فإن النصوص التي من المفروض أن تصدر تطبيقاً لأحكامه لم تظهر بعد.

و مما تجدر الإشارة إليه، أن التعجيل في إعادة النظر في أحكام القانون الأساسي المتعلق بحماية الاختراعات بات أمراً ضرورياً لا مفر منه ، خاصة و أن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الاندماج في الإقتصاد العالمي. و ذلك ما يتطلب توفر جملة من الشروط ، من بينها ضرورة توفير مناخ قانوني مناسب لتحقيق الحماية الفعالة للاختراعات .لأنه من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً، فإن التشريع الجزائري في هذا الميدان لا يتلاءم و ما جاء به :الإتفاق حول النواحي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة¹ في بعض جوانبها ، كالإختراعات التي نصت عليها هذه الإنفاقية و التي من الضروري على الدولة حمايتها و ذلك ما يترتب عنه أيضاً فتح المجال ولسعا لإستثمار الأجانب لبراءاتهم في الجزائر ، و بالتالي الحصول على الفرص لنقل التكنولوجيا لبلادنا.

كما أن النص الجزائري الساري المفعول (المرسوم 93-17) الذي جاء متماشياً مع القانون الدولي الخاص بحماية الملكية في مبادئه الأساسية ، يجب عصرنته و ترقيته إلى المستوى الذي يجعله كوسيلة فعالة لمحاربة ظاهرة معقدة كظاهرة التقليد ، و ذلك بتكملة النقائص و التناقضات الموجودة فيه، إلى جانب ذلك ، ترقية الإدارة المختصة المكلفة بإدارة الدولة (مثل إدارة الجمارك) و ترقية جهاز القضاء من خلال تكوين مضاد مختصين في هذا المجال. و يمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

: تخلي الجزائر عن النظرة الأحادية الضيقة، و فتح المجال واسعا أمام الخبرات و الكفاءات الوطنية المختصة في ميدان حماية الاختراعات و الإستفادة من تجارب العاملين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من الملتقيات التي تنظم في ميدان الملكية الصناعية كالملتقى الذي نظم مؤخراً² بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

¹ تنص المادة 8 من هذا الإتفاق على أنه على كل الدول الأعضاء ، عندما تقوم بإعداد أو تعديل قوانينها ، أن تتبنى الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة و ترقية المصلحة العامة في قطاعات ذات أهمية أساسية لتحقيق التطور الإقتصادي و التكنولوجي، بشرط أن تكون تلك الإجراءات مطابقة أو غير معارضة لأحكام هذا الإتفاق.

² الرجوع إلى قائمة المراجع للتعرف على ما تم معالجته في الملتقى الذي نظم في الجزائر من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

:الإستفادة من نماذج القوانين التي تضعها المنظمة العالمية للملكية

الفكرية لصالح الدول النامية للقضاء على العيوب و ملأ الفراغات الموجودة في التشريع الجزائري.

: الرجوع إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بميدان حماية الإختراعات و

التي يكون هدفها هو تحقيق التجانس بين المفاهيم و القواعد الأساسية بين مختلف تشريعات الدول الموقعة.

: توفير إمكانيات بشرية و مادية ذات مستوى عال، و مناخ قانوني

ملائم للإدارة المختصة بإصدار البراءات لتمكينها من القيام بمهامها بشكل فعال و في إطار القانون و جعلها تتعاون مع مراكز البحث و الجامعات و المعاهد العليا ، خاصة إذا كانت الجزائر تنوي الأخذ بنظام الفحص المسبق ، و هو ما يجب أن تفكر فيه بجدية إذا كانت ترغب في توفير حقوق مضمونة لأصحابها ، فمن بين السلبيات الخطيرة التي يمكن أن تترتب عن عدم الأخذ بهذا النظام هو إمكانية فقدان أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة ألا و هو حق إستئثار إستغلال الإختراع، لمعناه الحقيقي في حالة تعدد أصحاب البراءات بشأن نفس الإختراع.

: تكثيف التعاون مع الدول العربية و الإفريقية من أجل تبادل الخبرات

لتشجيع النشاط الإختراعي و تشجيع إستثمار براءات الإختراع على مستوى هذه الأقاليم .لأن مستقبل الدول المتأخرة يكمن في تشجيع الملكات العقلية، فيجب العمل بمقولة المدير العام لليوبو¹ (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): "الأعمال الفكرية و الابتكارات ثمرة عبقرية الإنسان ، و هي خير ضمان لمعيشة الإنسان في عزة و كرامة و لذلك فمن واجب الدولة أن تحمي الفنون و الابتكارات".

و في الأخير يمكن القول بأنه رغم العيوب و النقائص التي لوحظت في القانون

الجديد الخاص بحماية الإختراعات ، فإنه من خلال إجراء مقارنة بسيطة²، بين عدد طلبات الحماية التي أودعت من قبل مخترعين جزائريين ، قبل تاريخ صدور هذا

¹ حاليا هو الدكتور كامل إدريس.

²الرجوع إلى ملحق رقم: 11.

(الإحصائيات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

القانون ، و تلك التي أودعت بعد صدوره ، نستنتج أن التغيير الجذري الذي أتى به المشرع أدى إلى تحقيق نتيجة إيجابية و المتمثلة في إرتفاع عدد طلبات الحماية المودعة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فلا يجب أن نشك لحظة واحدة :في قدرة المخترع الجزائري على تحقيق إنجازات عظيمة يمكن أن تضاف إلى قائمة الإختراعات التي أنجزت على المستوى العالمي، و الدليل على ذلك الجوائز التي كانت من نصيب مخترعين جزائريين الذين شرفوا وطنهم في المعرض الوطني للإبتكارات الجديدة الذي أقيم في جونييف (سويسرا) في 12 أفريل 2000 ،حيث تحصل المخترع الأول على ميدالية ذهبية ، و الثاني على ميدالية فضية، و الثالث على ميدالية برونزية، كل حسب أهمية الإختراع الذي أنجزه، كما تم تكريمهم يوم 13 سبتمبر 2000، عند إفتتاح اليوم الإفريقي للتكنولوجيا و الملكية الفكرية الذي تم في الجزائر¹. و إذا تمكنت الدولة من منح حقوق كافية لصاحب الإختراع (صاحب البراءة)، فإن ذلك سوف يعود حتما بالفائدة على إقتصادها ، لأن ضمان حقوق عادلة و منصفة سوف يدفع بصاحبها إلى القيام بواجبه تجاه وطنه و المتمثل خاصة في إستغلال الإختراع، لأن أهمية الإختراع تكمن في استغلاله إقتصاديا.

¹ معلومات تم الحصول عليها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولا :

1 - باللغة العربية :

- د. الياس ناصيف : الكامل في القانون التجاري - الشركات التجارية. بيروت 1992. 575 - منشورات البحر الأبيض المتوسط - الجزء 2 صفحة.
- د. جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. منشورات ذات السلاسل - الطبعة الأولى - الكويت 1983 - 668 صفحة .
- د. زهدي يكن : الملكية و الحقوق العينية الأصلية علماً و عملاً. لبنان (لم تذكر السنة) 315 - صيدا بيروت - منشورات الملكية العصرية صفحة.
- د.سمير جميل حسين الفتلاوي : استغلال براءة الاختراع - سلسلة القانون و المجتمع. ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر 1984- 211 صفحة .
- د. سنوت حليم درس : تشريعات براءات الاختراع - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1988-414 صفحة.
- د.عباس حلمي المنزلاوي : الملكية الصناعية - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون- الجزائر 1983- 124 صفحة
- د. محمد سامي عبد المجيد : أصول القانون الدولي - القاعدة الدولية. الدار الجامعية . مصر (لم تذكر السنة) 509 صفحة.

– د. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية – المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. 1985- 459 صفحة.

2- المترجمات :

– كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي : ترجمة الدكتور صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس . مطبوعات جامعة الكويت 1997 – 163 صفحة.

3- باللغة الفرنسية :

- ANDRE LUCAS : La protection des créations industrielles abstraites – Librairie technique. Paris 1975.320 pages
- ALBERT CHAVANNE . JEAN JAQUES BURST : Droit de la propriété industrielle . PRECIE DALLOZ. 2 éd. Paris 1980.658 pages.
- ALAIN CASALANGA : Brevets d'invention. Marques et modèles. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris 1970. 87 pages.
- BOUALIA BENAMAR : CNUCED et le nouveau ordre économique international. Imprimerie Khemisti .Alger 1987.550 pages.
- BRUNO PHELIP : Droit et pratique des brevets d'invention (France – Etranger – Brevet européen). Collection française. « Ce qu'il faut savoir » Encyclopédie Delmas.2 éd . Paris 1977 . 338 pages

- BARTHELERRY MERCADAL : Droit des affaires
- (Memonto pratique). FRACIS LEFEBURE 2 éd. Paris 1991 . 1632 pages.
- DEUG de droit : Droit des affaires et droit commercial : Edition DALLOZ . PARIS 1997 .141 pages .
- ELIE ALFANDARI : Droit des affaires (Les cadres généraux- L'entreprise – Les activités). Edition . LITEC. Paris 1993. 473 pages.
- FRANÇOIS VALANCOGNE : L'invention. Sa brevetabilité, l'étendue de sa protection. Librairie de la cour de cassation Tome I . Paris 1968 . 359 pages.
- FREDERIC POLLAUD DU LIAN : Brevetabilité des inventions. LITEC.PARIS 1997. 302 pages.
- GABRIEL GUERY : Pratique du droit des affaires. DUNOD-ENTREPRISE. 6^{ème} Ed. Paris 1994 . 595 pages.
- GEORGE RIPERT – REUWE ROBLOT : Traité de droit commercial- Librairie générale de droit et de jurisprudence. Tome I . 14^{ème} éd. Paris . 1991 . 1303 pages.
- JOANNA SCHMIST SZALEWSKI : Le droit de la propriété industrielle. Edition DALLOZ . 2^{ème} éd. Paris 1991 – 185 pages.
- JEAN BERNARD BLAISE : Droit des affaires (Commerçants – Concurrence- Distribution) .Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris 1999 . 564 pages.

- JAKES DE LANVERSIN : La propriété , une nouvelle règle de jeu. Presse universitaire de France. Paris (sans date). 190 pages.
- MELANGES MARCEL PLAISANT : Etude sur la propriété industrielle, littéraire et artistique. Librairie de recueil . Paris 1959 . 304 pages.
- MARC SABATIER : L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique. Librairie technique.Paris 1976.315 pages.
- Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) : Loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (brevets d'invention) OMPI. Volume I . Genève 1979.146 pages.
- Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) : Loi type de l'OMPI pour les pays en développement concernant les inventions (Savoir faire, examen et enregistrement des contrats, certificats d'inventeur, technovation, brevets de transfert de techniques) OMPI. Volume II. Genève 1980. 107 pages.
- PAUL ROUBIER : Le droit de la propriété industrielle .librairie de recueil. Paris 1952. 612 pages.
- P.DEVANT - R.PALSSERAUD – R.GUETAMANN-H.JACQUELIN – M.LEMOINE : Brevets d'invention : MANUEL DALLOZ DE DROIT USUEL . 4ème édition DALLOZ .Paris 1971. 590 pages.

- ROBERT CHEVALLIER : La propriété industrielle
- (Protection des inventions, des marques et des modèles)
Entreprise moderne d'édition. Paris (sans date).151 pages.
- YOLANDA EMINISCU : La protection des inventions dans les pays socialistes Européens. Librairie générale de droit et de jurisprudence . Paris 1977 . 283 pages.
- YVES GUYON : Droit des affaires (droit commercial générale et société). Collection droit des affaires et de l'entreprise. série enseignement Europe. Media Publication . Tome I . 7ème édition. Paris 1992.996 pages.

ثانيا :

- د. نصيرة بوجمعة سعدي : عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي. رسالة دكتورا- كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية – مصر 1987 - 460 صفحة.

ثالثا :

1- باللغة العربية:

- د. جيلالي جلاطو : تحديات و رهانات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- مجلة البرلمان - جويلية 1998 - العدد الأول - دار الخلدونية، من صفحة 65 إلى صفحة 71.

2- باللغة الفرنسية:

- AMAR ZAHY : l'évolution du droit de propriété intellectuelle . Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques 1997. volume XXXV. N° 4. Université d'Alger pages (1263 →1272).
- JEAN MARC MOUSSERON . JOANNA SCHMIDT JEAN. CHRISTOPHE GALLOUX : Brevets d'invention . recueil DALLOZ Hebdomadaire 19 Sep 1996 N° 32. Sommaire commenté . Edition Dalloz. pages (285 →292).
- MOHAND ISSAD : Le projet de code international de conduite pour le transfert de technologie.Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques. Mars 1983. Volume XX N° 1. L'office des publications universitaire . Hydra. Alger / pages (69 →106).
- TAHAR DJEROUD – DINEHADJ SADOK : Brevet d'invention comme facteur de développement technique. L'expérience Algérienne. EL-MIQYAS :Revue Algérienne de normalisation. 2ème TR 1991. N° 6 Publication de I.A.N.P.I / Pages (2 7) →
- THIERRY SUEUR : Le projet de réforme de Brevet Européen, Petites Affiches (la propriété industrielle). 24
-
- Juin 1999 N° 125. Edition →quotidienne des journaux judiciaires associés, pages (23 - 32).

رابعاً:

:

(

1- باللغة العربية:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : ما هي البراءة ؟ من منشورات الويبو :
رقم : L 450 PA/A (لم يذكر التاريخ) .
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : معلومات عامة . من منشورات الويبو : رقم (A) 400 . سنة 2000 .
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية : أنباء الويبو . من منشورات الويبو : رقم
16 (A) 434 . ماي 1986 .
- الويبو : دليل التراخيص المعدّة لصالح الدول النامية (دليل النواحي القانونية
لمفاوضة و إعداد تراخيص الملكية الصناعية و اتفاقيات نقل التكنولوجيا
المناسبة لاحتياجات البلدان النامية) . منشورات الويبو رقم 620 (أ) . جنيف
1978 . 242 صفحة .

2- باللغة الفرنسية :

- Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle :
Données essentielles concernant le traité de coopération en
matière de brevet. Le système mondial de dépôt multiple
simplifié de demande de brevet.
Publication OMPI N° 433 (F) 2000.

خامسا :

– L’Institut National Algérien de la propriété industrielle (INAPI) : Séminaire national sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon.

1- Impact de la contrefaçon sur le marché intérieur et expérience Européenne en matière de lutte contre la contrefaçon, par Mr YATAGHEN. Directeur des études au ministère du commerce.

2- L’action judiciaire en contrefaçon : par Maître ALI HAROUN. Avocat agréé près de la cours suprême.

3- La lutte contre la contrefaçon : Les méthodes d’intervention de la douane en cas de contrefaçon ; par Mr ZEMMOUR Slimane. Sous Directeur du contrôle documentaire. Directeur de la lutte contre la fraude.douanes Algérienne.

4- Le système algérien des brevets et la lutte contre la contrefaçon.

Par Mr YOUNSI MOHAMED. Directeur de la propriété industrielle . EL-AURASSI . Alger / 28-29 Février 2000.

– L’organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) en coopération avec l’Institut Algérien de la propriété Industrielle (INAPI) : séminaire sur la propriété industrielle sur le traité de coopération en matière de brevets (P.C.T).

1) Documents établis par le bureau international de l'OMPI :

- Définition et aspects généraux du droit de la propriété industrielle.
- Introduction au système des brevets.
- Le P.C.T système de dépôt de demandes des brevets.
- Les services d'information en matière de propriété industrielle.

2) Documents présentés par Mr MOURAD SADOU. Directeur des brevets. INAPI.

- Dispositions mises en œuvre par l'Institut National Algérien de la propriété industrielle en tant qu'office récepteur.
- Dispositions mises en œuvre par l'Institut National Algérien de la propriété industrielle en tant qu'office désigné.

3) Conférence donnée par M.ALFRED SPIGARELI. Examineur. Office européen des brevets (OEB) Munich :

- La recherche internationale : Rôle d'une administration chargée de la recherche internationale, procédure et rapport de recherche internationale.
- L'examen préliminaire internationale : Rôle d'une administration chargée de l'examen préliminaire international ; procédure et rapport d'examen préliminaire international.

Alger 29-30 Janvier 2001.

سادسا : الوثائق القانونية

1- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر :

– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 المعدلة في بروكسال في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر 1979 . انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 5 فيفري 1966. جريدة رسمية رقم 16. ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 9 جانفي 1975 جريدة رسمية رقم 10.

– معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 المعدلة في 8 سبتمبر 1979 و في 3 فيفري 1984 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 جريدة رسمية رقم 28.

2- النصوص القانونية الجزائرية :

- الدساتير : دستور سنة 1989 . و التعديل الأخير لسنة 1996.
- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 و المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية OMPI جريدة رسمية رقم 49.
- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع. جريدة رسمية رقم 19.
- المرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع . جريدة رسمية رقم 23.
- الأمر رقم 66.156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 و المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية . جريدة رسمية رقم 89.

- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 و المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية . جريدة رسمية رقم 95.
- المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري جريدة رسمية رقم 95.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 و المتعلق بحماية الاختراعات . جريدة رسمية رقم 81.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة. جريدة رسمية رقم: .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء و نظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – جريدة رسمية رقم 11.
- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية رقم 61.

3- الاتفاقيات الدولية التي لم تصادق عليها الجزائر:

- Arrangement de Strasbourg du 24 Mars 1971 concernant la classification internationale des brevets (I.P.C)
- Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC 1994) 15 Avril 1994.
- Accord international sur la protection minimum des droits des inventeurs . « Genève » 2 Juin 2000.

سابعاً :

- Politique des brevets : [http : //www.Chezcom/loran/polbrev/polbrev.Netscape.htm](http://www.Chezcom/loran/polbrev/polbrev.Netscape.htm).
- Convention de Paris : [http : //www.Wipo.org/fe/main.htm](http://www.Wipo.org/fe/main.htm)
- Comité sur la réforme du traité de coopération en matière de brevet (P.C.T) (première session) Genève 21-25 mai 2001 :
<http://www.Wipo.Int/News/FR>.
- La librairie électronique de l'OMPI brevets :
<http://www.Wipo.int/ebook Shop>.
- L'Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle :
[http : //www.wipo.int](http://www.wipo.int).
- Lutte contre la contrefaçon : [http : //www.GermainMaureau.Com/07.html](http://www.GermainMaureau.Com/07.html).

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة و مدخل.....	01
الفصل الأول	
حق صاحب براءة الاختراع في ملكية الفكرة المخترعة	59
<u>المبحث الأول</u> : التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع و كيفية	
تصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة.....	61
المطلب الأول : التكييف القانوني لحق ملكية براءة الاختراع	62
الفرع الأول : نظرية حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية.....	63
الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية الصناعية ، حقوق إتصال	
بالعملاء (الزبائن)	65
الفرع الثالث: نظرية الحقوق الفكرية (e epicard) أو الحقوق على	
الأموال غير المادية(j.kohler)	66
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق ملكية	
براءة الاختراع.....	70
المطلب الثاني : كيفية تصور حالة تعدي على ملكية الفكرة المخترعة.....	71
الفرع الأول : الإدارة المختصة بإصدار براءات الاختراع مصدر وحيد للتعدي	
على ملكية الاختراع	72
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء وسيلة لاسترجاع الحق(حق ملكية الاختراع)	
<u>المبحث الثاني</u> : التصرفات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب البراءة للتمتع	
بملكية و الأحكام الواجب تطبيقها على الملكية المشتركة لنفس البراءة . . .	74
المطلب الأول : التصرفات القانونية التي يمكن أن لجأ إليها صاحب البراءة	
للتمتع بملكيته	75
الفرع الأول : التنازل عن ملكية براءة الاختراع	
76	

77. أ. التنازل بمقابل و التنازل بدون مقابل .
 ب. التنازل عن البراءة بشكل مستقل و
78. التنازل المرتبط بالمحل التجاري .
 ج. التنازل الكلي و التنازل الجزئي عن براءة الاختراع
79. 2. شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع .
 أ. الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع
 ب. الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع
80. 3. الآثار المترتبة عن إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع .
 الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع .
 84. 1. رهن براءة الاختراع بشكل مستقل
 2. رهن براءة الاختراع المرتبط برهن المحل التجاري
85. الفرع الثالث: تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال الشركة
 1. القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل التملك
 و على سبيل الإنتفاع .
 2. الضمانات المرتبطة بتقديم براءة الاختراع
86. كحصة في رأس مال الشركة .
 3. حقوق مقدم الحصة في حالة تصفية الشركة .
 الفرع الرابع : منح الرخص لاستغلال الاختراع .
87. 1. أشكال عقد الترخيص .
 2. حقوق و واجبات صاحب الرخصة التعاقدية
88. **المطلب الثاني : الأحكام الواجب تطبيقها على**
 الملكية المشتركة لبراءة الاختراع .
 الفرع الأول: حالات الملكية المشتركة لبراءة الاختراع .
 الفرع الثاني : تطبيق القواعد المتعلقة بالملكية على الشيوخ في غياب عقد
89. يربط بين الشركاء .
90. 91. 92. 93. 94.

الفصل الثاني

97 حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع.

المبحث الأول : الحالات التي يكون فيها صاحب براءة الاختراع

99 متمتعاً بصفة المخترع .

المطلب الأول : حالة إنجاز الاختراع خارج إطار مهمة الاختراع

الفرع الأول : إنجاز الاختراع بطريقة مستقلة

الفرع الثاني : إنجاز الاختراع بمناسبة تنفيذ الوظائف أو في

إطار نشاط المؤسسة باستخدام تقنياتها أو وسائلها. 01

المطلب الثاني: حالة إنجاز الاختراع في إطار مهمة الاختراع .

102 .

الفرع الأول : وجود اتفاقية خاصة بين المؤسسة و المخترع. 103

الفرع الثاني : حالة تخلي المؤسسة صراحة عن حق امتلاك الاختراع. 104

المبحث الثاني : صفة المخترع حق أدبي لا يجوز التصرف فيه. 105

المطلب الأول : صفة المخترع حق أدبي. 106

المطلب الثاني : عدم إمكانية التصرف في الحق الأدبي. 109

الفصل الثالث

112. حق صاحب براءة الاختراع في استثناء استغلال اختراعه.

المبحث الأول : تعريف حق استثناء استغلال الاختراع و

114 تبين التطور التاريخي لهذا الحق.

المطلب الأول : تعريف حق استثناء استغلال الاختراع

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق استثناء استغلال الاختراع. 116

الفرع الأول : أهم القوانين التي يعود لها الفضل في إرساء الأسس الأولى

لحق استثناء استغلال الاختراع. 117.

الفرع الثاني: حق استثناء استغلال الاختراع في ظل القوانين الجزائرية

التي نظمت ميدان حماية الاختراعات. 118

المبحث الثاني : مدى تعارض حق استثناء استغلال مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة

و كيفية ممارسة هذا الحق. 120

المطلب الأول : مدى تعارض حق استثناء استغلال الاختراع مع مبدأ

حرية التجارة و الصناعة. 121

الفرع الأول : حق استثناء استغلال الاختراع يتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة

الفرع الثاني : حق استثناء استغلال الاختراع حق استثناء شرعي. 122

المطلب الثاني : كيفية ممارسة صاحب البراءة لحق استثناء استغلال الاختراع.

.. 125

الفرع الأول : نطاق حق استثناء استغلال الاختراع. 126

1. في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا

2. في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع. 127

الفرع الثاني : مدى ممارسة صاحب البراءة لحقه في استثناء استغلال الاختراع

1. في حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. 128

أ. سقوط البراءة من الدومين العام

ب. إلغاء براءة الاختراع. 129

ج. التخلي عن براءة الاختراع

2. الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي. 130

3. عرض المنتج في السوق بطريقة شرعية

أ. حالة منح الرخص. 131

ب. حالة استغلال الاختراع بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة

الاختراع. 132

4. وجود المنتج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الأجنبية التي تخترق

مؤقتا أو عرضا أقاليم خاضعة لسيادة الدولة. 133

المبحث الثالث : التقليد مساس بحق استثناء استغلال الاختراع. 134

المطلب الأول: سبب عدم الإكتفاء بالحماية القائمة على ردع المنافسة غير	
المشروعة و الأفعال التي تشكل مساسا بحق استئثار الإستغلال	136
الفرع الأول: سبب عدم الإكتفاء بالحماية القائمة على راع المنافسة غير المشروعة	
الفرع الثاني: الأفعال التي تشكل مساسا بحق استئثار الإستغلال	137
1. صنع المنتج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع	
المحمية بموجب البراءة.	139
2. استعمال المنتج المحمي بموجب براءة الإختراع.	141
3. تسويق المنتج المحمي أو تسويق طريقة الصنع	
المحمية بموجب البراءة.	143
4. حيازة المنتج المحمي بموجب البراءة من أجل الإستعمال أو التسويق	
5. إخفاء الشيء المقلد	
6. بيع الأشياء المقلدة.	144
7. عرض للبيع الأشياء المقلدة	145
8. إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني	
المطلب الثاني : شروط قيام جنحة التقليد و العقوبة المقررة لها	149
الفرع الأول: شروط قيام جنحة التقليد.	150
1. أن يكون الحق موجودا.	151
2. أن يتم الإعتداء على الحق	152
3. أن يكون الفعل المرتكب غير قانوني.	153
4. أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا بالنسبة لبعض الأفعال المشكلة للتقليد	
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.	155
المطلب الثالث: الدعاوى التي يحق لصاحب براءة	
الإختراع رفعها في حالة التقليد.	158
الفرع الأول : دعوى التقليد.	159
الفرع الثاني: دعوى التعويض.	165
الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة.	166
الخاتمة.	173

179	قائمة المراجع
191	فهرس البحث
	الملاحق

الملاحق

- ملحق رقم 1 : المنشور الرسمي للملكية الصناعية.
- ملحق رقم 2 : عينة من طلبات براءات الاختراع المنشورة.
- ملحق رقم 3 : تقرير كتابي خاص بإيداع طلب براءة الاختراع.
- ملحق رقم 4 : نموذج من الرسومات المتعلقة ببراءة الاختراع.
- ملحق رقم 5 : براءة الاختراع التي تحمي آلة ضخ الإسمنت المسلح.
- ملحق رقم 6 : التسجيل على السجل الخاص بالبراءات.
- ملحق رقم 7 : السجل الخاص بالبراءات.
- ملحق رقم 8 : حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك .
القسم الجزائي.
- ملحق رقم 9 : حكم ابتدائي صادر عن محكمة بوفاريك .
القسم المدني.
- ملحق رقم 10 : قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء البلدية.
الغرفة الجزائية.
- ملحق رقم 11: رسم بياني للمقارنة بين عدد طلبات حماية الاختراعات المودعة من قبل المخترعين الجزائريين في ظل القانون القديم(الأمر رقم 54-66) و تلك المودعة في ظل القانون الجديد(المرسوم التشريعي رقم 93-17).

ملحق رقم 5
براءة الاختراع.

: منديل علي.

: 107. فروخة. صومعة- ولاية البليدة.

عنوان الاختراع.
مضخة الإسمنت المسلح.

الملحق 8 : حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك.

القسم الجزائي. بتاريخ 1996/05/06.

: 96/342

: 96/558

الملحق 9 : حكم ابتدائي صادر عن محكمة بوفاريك.

القسم الجزائي. بتاريخ 1998/05/23.

: 97/747

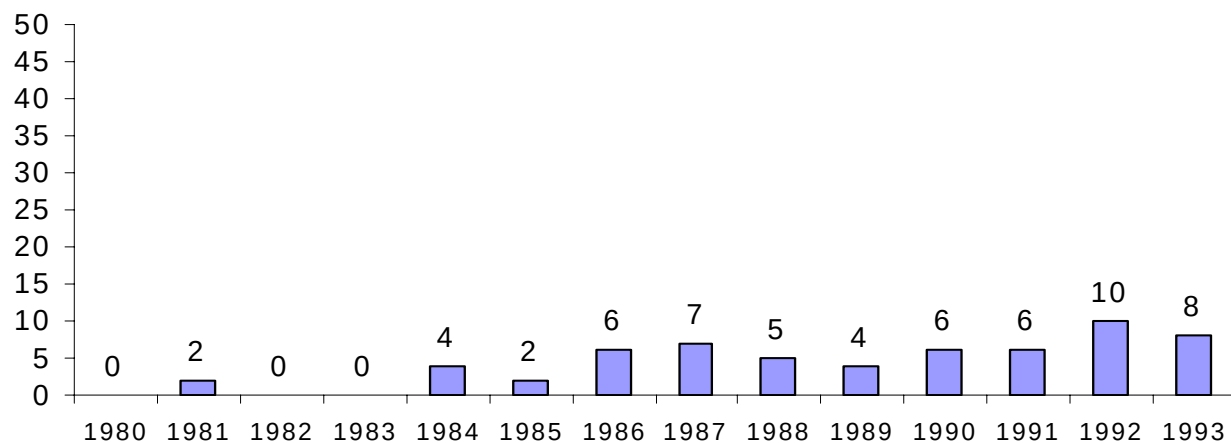
: 98/129

الملحق 10 : قرار جزائي صادر عن مجلس قضاء البليلة.

الغرفة الجزائية بتاريخ: 1998/10/07

1998/342: 1998/2692 :

عدد طلبات حماية الاختراعات من قبل المخترعين الجزائريين في ظل القانون القديم
(الامر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و
إجازات الاختراع)



عدد طلبات حماية الاختراعات المودعة من قبل المخترعين الجزائريين في ظل
القانون الجديد (المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993
المتعلق بحماية الاختراعات)

